

الْمُرْكَبَةُ فِي الْأَمْلَى

فِي الْأَوْفَى وَالْأَوْدَى

تألیف
رسیم نصرح اخنیاط

رواية لـ زکریا زکریا
الراشتاذ الگفت و رحمت الرحیمی
رسیم نصرح اخنیاط لـ الشیخ الشذیری واعظ و مدرس

المکامۃ
لـ الطیفی و الشذیری و الشعیری
رسیم نصرح اخنیاط



٩

المراة في الإسلام

قضايا وفتاوی



اليمامة
لِطِبَاعَةِ وَالنَّسْخِ وَالتَّوزِيعِ



رَبِّهِ بِرَأْكَهُ - هَابِ الْأَجْوَفِ لِلْبَرَادَاتِ - ص.ب. ٣٧٧ - ٢٧٧ - ٥٩٠٢٤٤٢٦٥ - ٥٩٠٢٤٢٦٥
 بَيْرُوت - بَرِيجُ أَبُو حِمْدَس - فَلَقَارِبِينُ الْمُصْلِي - ص.ب. ١١٣ / ٥٤٨٨ - هَافِنٌ ٥٩٥٩٧

٢٠١٤

٢٠١٤

المرأة في الإسلام

قضايا وفتاوی

تأليف

ريم نصوح خنياط

راجحه وقدم له

الأستاذ الدكتور محمد الرجبي

وكيل كلية التربية للشؤون العالمية بجامعة دمشق

اليمامة

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - بيروت

تنبيه

هذا كتابٌ قد حَوَى دُرراً
فانظر إلى صفحاته ترى
قد ضَمَّ فِيهَا فائقاً فهو
كالشَّمس أو يحكي لنا البَرَا^١
يا طالباً عِلماً عليك به
تشَعَّذْ وَلَهُ قَدْمُ الشُّكْرَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإِهْدَاءُ

- ☆ إلى كلّ امرأةٍ تؤمنُ بالله عز وجل ، وتبتغي معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة المسلمة .
- ☆ إلى كلّ من يودُّ معرفةَ دورِ المرأةِ في بناءِ الفرد الصالح ، وتشيد صرحاً المجتمع السليم .
- ☆ إلى الفضليات اللواتي يُعيّنُنَّ المعرفةَ ، ويرغبنَ في الاستزادة من ينابيعِ العلم؛ التي لا تنضب .
- ☆ إلى الذين يتغدون معرفةَ قضايا المرأة ، وفتاواها ، وسلوكها الفياض بالخير والإخلاص؛ لتشيد قلاع الاستقامة ، وبناءً معاقد النور ، في طريق التوجّه إلى الله تعالى ورسوله ﷺ .
- ☆ إلى كُلّ هؤلاء .. أهدى هذا الكتاب .

رِيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

الحمدُ لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلة والسلام على
سيدنا محمد خاتم الأنبياء، والصالحين.

أما بعد :

فإن المرأة نالت حقوقها في الإسلام، إلى جانب قيامها بواجبها الملقى على عاتقها، تكليفاً من لدن حكيم قدير. فهي كالرجل لها حقوق وعليها واجبات، وكل ذلك من منطلق العبودية لله عز وجل، ومن أجل عمارة الحياة الإنسانية طبقاً للتشريع الإلهي، فالرجل والمرأة يتقاسمان الجهود بينهما لرعاية الأولاد، وتشيد صرح الأسرة، وبناء المجتمع السليم.

والمرأة مسؤولة شرعاً، ومكلفة بالعبادات، والأخلاق،

والمعاملات، وسائل الأحكام، وقرر^(١) القرآن الكريم المبدأ الخالد، والميزان الحق العادل، بأن الدرجة حسب العمل، فقال تعالى: «وَلِكُلِّ ذَرَجَةٍ مِّمَّا عَكِلُوا وَمَا زَرَبُكَ يُنَقْلِي عَكَّا يَقْتَلُونَ» [الأనعام: ١٣٢].

ثم إن أهلية المرأة في الإسلام كاملة، ومستقلة، وهي كأهلية الرجل في التملك، وإجراء العقود، والتبرعات، وسائل التصرفات، وحتى الزواج لا ينعقد إلا برضاهما، و اختيارها، وموافقتها. وثمة سؤال ملخصه: لماذا الكتابة عن المرأة، وقد دُوّنت حولها آلاف الصفحات، وكتبت عنها مئات الكتب؟

والجواب يكمن في النقاط التالية:
أولاً: لبيان مكانة المرأة في الإسلام، وتذكير الناس بحقوقها على الدوام.
ثانياً: لرفع الاستغلال الواقع على المرأة، في العمل، والمعاملة، والدعائية، والإعلانات.

ثالثاً: لتذكير أولئك الذين يحرمون المرأة من حقوقها، وهم يسيئون معاملتها، وعشرتها، ويستغلون تعدد الزوجات استغلاًلاً سيئاً، لا يليق بعاقل. حتى إن بعضهم يحرمها من التعليم، ومن أخذ رضاها في اختيار شريك حياتها، ويسلبها حقها من المهر، إلى ما هنالك من آفات اجتماعية تستشرى في حيز الواقع.

رابعاً: للرد على المغرضين؛ الذين يريدون العبث بالمرأة، ويوذون إفسادها بكلمات ملعونة، لكنها تتضاع بالسم والقذى والأذى، وهم يستغلون المرأة بجهلها، فيزيئون الحق بالباطل، ومرادهم

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور محمد الزحيلي (ص ٢١٧).

جَعْلُ الْمَرْأَةِ سُلْعَةً فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ^(١).

هذا، وقد قامت الأخت الكريمة، مؤلفة هذا الكتاب بجهد مشكور، فأبانت بومضات وقبسات من حياة المرأة المسلمة، وإضاءات من الأحكام الشرعية، من خلال الفصول التي توالّت يعانق بعضها بعضاً، مُشَكّلةً حلقةً متكملاً لبناء أسرّ متماسكة، ومجتمع ترفّ علىه الأخلاق والمعاملات الحسنة، المستمدّة من كتاب الله تعالى، ومن مشكاة النبوة المضيّة.

والملفت في هذا الكتاب أنه احتوى على أمرين معاً، هما: التأليف والتحقيق. أما التأليف فبدا واضحاً في النصف الأول من الكتاب، وظهر التحقيق في إخراج مخطوطه إلى عالم النور.

فتحن أمام موضوعات حافلة، مستمدّة من المصادر الموثوقة، قد بلغت مرحلةً من النضج، وفيها استقصاء لا يُنكر، وفهم في ضوء نصوص القرآن والسنة المطهرة، وفهم السلف الصالح لهما.

والله - عز وجل - أسأل أن يهيني من العلماء، وطلاب العلم، كي يدرسو حقوق المرأة من حيث شخصيتها، ومكانتها، ولباسها، وزيتها، ودورها الأسري والاجتماعي، مع النظارات الإصلاحية، الهدافة، مع عمق البحث، وتوثيق النصوص، وأن يتلزم المسلمون بمنهج الإسلام الكامل، ومنه: التصور السديد والرشيد عن المرأة، ومكانتها في الحياة والشريعة.

والله - سبحانه - أدعوا أن ينفع بهذا الكتاب - وهو باكورة أعمال

(١) التكريم الإلهي للإنسان، المبحث (١٣) تكريم المرأة في الإسلام (ص ١٢٦).

المؤلفة - وأن يجزيها الله خيراً لما بذلته من جهد بادٍ في جميع
الصفحات .

هداانا الله تعالى سواء السبيل ، ووفقنا لما فيه الخير ، إنه على
ما يشاء قدير .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الأستاذ الدكتور
محمد الزحيلي
وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية
بجامعة دمشق

دمشق في ١٠/٣/١٤١٨ هـ
م ١١٩٧/٧/١٦

بين يدي الكتاب

بِقلمِ الأَسْتَاذِ:
يوسفُ عَلَيْ بَدِيُوي

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ الَّذِي خَلَقَ الْأَنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ،
وَجَعَلَ الْإِنْسَانَ أَفْضَلَ مَخْلوقَهُ، وَبِوَاهِ الْأَرْضِ يَنْعَمُ بِخَيْرَاتِهَا حَيْثُ
يَشَاءُ.

وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ؛ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ أَسْأَلُ أَنْ يَلْهُمَنَا الرُّشْدَ، وَأَنْ يُكْرِمَنَا بِنِعْمَةِ الْإِخْلَاصِ
لِوَجْهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَ جَهَوْدَنَا مُثْمَرَةً فِي الدُّنْيَا، وَمُبَرُورَةً فِي
الْآخِرَةِ، إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَحْكَامَ الْمَرْأَةِ قَدِيمَةٌ قَدَمَ الْإِسْلَامَ نَفْسَهُ، وَهِيَ مُبْثُوَثَةٌ فِي ثَنَاءِ
الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَفِي كُتُبِ الْفَقَهِ
الْمُتَشَرِّشَةِ، وَكُلُّهَا تُوَضِّحُ حَقِيقَةَ وَاحِدَةٍ مُلْحَصُهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا حَقُوقٌ
وَعَلَيْهَا وَاجِبَاتٌ أَنْأَطَتَهَا بِهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

والإنسان مُكرَّمٌ بِنَصْقِ القرآن الكريم، قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَى عَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] والمقصود بهذا التكريم: الرجل والمرأة على حد سواء.

وقد جاء الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان مؤكداً حق المرأة، وأنها متساوية للرجل على قدم المساواة، وأنَّ على الدول تأمين الحقوق المتساوية للرجل والنساء في التمتع بجميع الحقوق: الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية . . .

ثم إنَّ أهلية المرأة في الإسلامية كاملة، ومستقلة، ولا تذوب بعد الزواج، ولا يُخرجُ عليها إلا للأسباب التي يُخجِّرُ بها على الرجل. كما أن الإسلام فَرَضَ على المرأة التعليم، وأعطَاه حق العمل مع الالتزام بالأحكام الشرعية، والأدب الإسلامية، علاوة على أنَّ المرأة شريك كامل للرجل في البيت في الحياة الزوجية، وتوزيع الأعمال، قال عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِرِجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وتاريخ الحضارة الإسلامية يزدحم بالأخبار والقصص الكثيرة؛ التي تُوضّح دَوْرَ المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتعلمية . . . الخ حتى جاءت الحضارة الحديثة تتاجر بالمرأة، وتقتل عاطفتها، وتُدمر جمالها، وتَسْخَذُها سلعةً للدعاية والتسويق.

والمعلوم أن الرجل في الأعم الأغلب هو الذي يكتب في موضوع المرأة، ويتحدث عنها، في حين بقيت المرأة منعزلة حتى عن ميدان التعبير عن حقوقها ومتطلباتها وأساسيات حياتها.

ومن هنا أكْبِر دور الأخْتِ المؤلِّفة - أثابها الله، وكثُرَّ من أمثالها، وأخذ بيدها دائمًا إلى جادة الحق والصواب - إذ قامت بالكتابة عن

المرأة المسلمة، انطلاقاً من واجبها، ومن خلال الشواهد القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء والفقهاء... فجاء كتابها شاملاً، جاماً، مستقصياً، واضعاً النقاط على الحروف، ومُظهراً مواطنَ الداء؛ مع وصف الدواء الناجع، والبلسم الشافي لتحرير المرأة التحرير الصحيح الواقعي؛ من خلال إثارة الفكر، وحسن الاطلاع، وجودة الفهم، مع حفظ الصحيح من الأخبار، ومعرفة مالها وما عليها، وعدم التوقع في زوايا البيت، دون معرفة ما يجري في ساحة الأحداث؛ فالمسلم بطلٌ في كل المجالات، وعليه أن يعي ما يدور حوله، وأن يتفاعل مع القضايا المعاصرة، من خلال أحكام الدين، وأمور التشريع الحنيف.

مَرْأَةُ أُخْيَىِ الْأَخْتِ الْمُؤْلَفَةُ، فِي غَيْرِهَا عَلَى دِينِهَا، وسُعَةُ مَعْرِفَتِهَا، وَتَجَرُّدُهَا لِنَصْرَةِ الْحَقِّ، مَعَ نَبْذِ الْجُدْلِ، وَالنَّأْيِ عَنِ الْمَمَارَةِ، فَكُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ يَنْتَهُ إِلَى فَهْمٍ جَيِّدٍ، وَإِدْرَاكٍ حَسَنٍ، وَدَقَّةٍ اسْتِبْطَاطٍ، وَقَدْرَةٍ عَلَى الْإِتِّيَانِ بِالشَّوَاهِدِ الْمَنَاسِبَةِ؛ لِدَعْمِ الْأَرَاءِ الَّتِي نَاصَرَتْهَا وَوَضَّحَتْهَا.

ونحن أمام دراسة علمية موثقة، وكتابية إسلامية توضيحية، عساهَا توسيع أكثر في المستقبل؛ لتصبح موسوعة حافلة بشتى الأحكام التي تهمُ المرأة المسلمة.

اللهم اجزِ عننا نبيك محمدًا خير الجزاء، وأصحابه الكرام، والتابعين
بِالْإِحْسَانِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَآخِر دُعوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبَه

يوسف علي بدبو

دمشق في ٢٠/٧/١٩٩٧ م

تقرير

بِقَلْمِ الأَسْتَاذِ الْأَدِيبِ
أَحْمَدُ خَلِيلِ جَمِيعِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْهَادِي مَنْ اسْتَهْدَاهُ، الرَّاقي مِنْ أَئْقَاهُ، ذِي الْآلاَءِ
وَالْحِكَمِ، الْمُفْضِلُ أُمَّةً مُحَمَّدٌ بِرَبِّهِ عَلَى سَائِرِ الْأَمْمِ، حَمْدًا بِالْغَاءِ
وَشَكْرًا سَابِقًا، كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ تَعَالَى، وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيَ كُلِّ خَيْرٍ وَهُدَىَةِ، الْواحِدُ الْجَلِيلُ؛ الَّذِي لَيْسَ لَهُ
شَيْءٌ وَلَا نَظِيرٌ وَلَا مِثْلٌ، أَحْمَدَهُ حَمْدًا يَوْافِي نِعْمَهُ، وَيَبلغُ مَدَى
نِعْمَاهُ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ بِرَبِّهِ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ، بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيَا
إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَجَعَلَهُ خَاتِمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، صَلَى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْإِسْلَامِ لَهَا دُورٌ لَا يُسَيِّرُ، حَفْظُهُ ذَاكِرَةُ الْأَيَّامِ
وَوَعْتُهُ سُجَلَاتُ الزَّمْنِ، لَا سِيمَا حِينَ أَخْذَ الْإِسْلَامَ بِيَدِهَا إِلَى جَادَةِ
الْحَقِّ، وَبِنَاصِيَتِهَا إِلَى مَعَارِجِ الإِيمَانِ، فَرَبَّاهَا التَّرِيَةُ الصَّالِحةُ، وَأَنْبَتَهَا
نَبَاتًا حَسَنًا، فَكَانَتِ النَّثَارُ يَانِعَةً، غَصَّةً، تُؤْتَيِ الْأُكُلَّا كُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ
رَبِّهَا.

والمرأة صحفٌ متالية، وصورٌ مشرقة، أخاذة، جذابة، في الإشراق الروحي، والسلوك العملي، والأفعال الخيرية؛ التي تأسر الألباب؛ لما لها من قدراتٍ فعالة على التغيير، وتزكٍّ بسمات واضحة عميقة؛ تتجلى لكل عاقل ذي بصيرة.

وقد كنتُ أخذتُ العهدَ على نفسي أن أتحدى عن النساء المسلمات، في موسوعةٍ حافلةٍ، تُبَرِّز دورهنَ العظيم في التاريخ، وتبينَ ملامحَ الشخصية؛ على الرغم من عناء التتبع في بطون الكتب، وثنايا الصحائف.

وأصدرتُ - بعون الله تعالى - عدة مؤلفات عن نساء المسلمين، منها «نساء من عصر النبوة» و«نساء من عصر التابعين» و«نساء مبشرات بالجنة» و«نساء الأنبياء» وغير ذلك.

واليوم يُشَرِّفني أن أخطُّ هذه الكلمات كتقدير لكتاب «المرأة في الإسلام» للأخت الفاضلة «ريم الخياط» التي أعطتْ جُهْدَها، وبذلت وقتها، فجسّدت قناعتها عملياً من خلال الحديث عن قضايا المرأة المسلمة، وعرضتْ بعضاً من الفتوى التي تهمُ المرأة في مجال الطهارة، والصلوة، والصوم، والزكاة، والحجج، من خلال أسلوب السؤال والجواب؛ لما فيه من إثارةٍ للفكر، وشحذٍ للدماغ، ودعوة إلى التأمل، والتمعن، والبحث، والتدبُّر الأمثل.

وكثيرٌ من الرجال شرعوا أسيئَةَ أفلامهم، وكتبوا حول المرأة، وعَدَّدهم كثير، أمّا أن تساهمُ أُنثى مسلمة في الكتابة، وتصبر على لأواء البحث، وصعوبة التتبع، وعناء الاستقصاء، وتعب القراءة والمطالعة، فهذا شيءٌ تُشَكَّر عليه، وسائل المولى العليٌ القدير أن يحرزها عن عملها هذا خَيْرُ الجزاء، وأن يكتب ثوابُ ذلك حسناتٍ في

صحف والديها؛ اللذين رئاها التربية الصالحة، فلها مئاً كل التشجيع، والثناء؛ لما قامت به من الكتابة، والتنقية عن المعاني، وجودة الإتيان بالشواهد المناسبة، مع تشبع البحث، وعمقه.

إن هذا الكتاب من الأهمية بمكان؛ لما يحتويه من مناقشة عقلية، وحوار هادئ، واتزان منطقي، ويقين نابض بالإيمان، وصبر مطرد على الدوام، فالموضوع قد تبلور في ذهن الكاتبة، وأنصحت أبعاده في نفسها، فشرّط سهام كنانتها بمضاء وعزم لا تلين، وكانت التبيّحة صيّداً وأفراً، وعلماً واسعاً، يقوى كلما أشرقت شمسُ الحقيقة، ونضجت الأفكار السديدة تحت مطارق البحث، والاستقصاء.

والله عز وجل أسأل أن يثبِّت المؤلفة خير الثواب، وأجزله، وأوفاه، وأن يجعل عملها هذا وغيره خالصاً لوجهه الكريم، إنه على ما يشاء قادر، وبالإجابة جدير، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبَه
أحمد خليل جمعة

دمشق - حرستا في ٢٠/٧/١٩٩٧ م

مقدمة الكتاب

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آل الكرام وأصحابه الشرفا.

أما بعد:

فإن الإسلام اهتم بالمرأة اهتماماً بالغاً، باعتبارها أمّاً، وابنة، وأختاً، وزوجة، وباعتبارها تشكل نصف المجتمع، وهي تبني الأسرة، وترعى الأولاد الرعاية المثلثة.

والمرأة في الإسلام ليست خصماً للرجل، بل مكملاً له، وهو مكمل لها، وليس من التشريع انتهاص حقوقها، أو إفساد مسيرتها، أو قتل شخصيتها، فهي مخلوق شفاف المشاعر، رقيق العواطف، كامل الأهلية، ومن حقها أن تأخذ مكانتها الصحيحة في الأسرة والمجتمع.

ولا زالت أن التعسُّف والتفرط في حق المرأة يحرم الأمة الخير الكثير في ميادين العلم، وال التربية، والإنتاج، وما ذلك إلا نتيجة للتفكير المريض، والتقاليد الزائفة، وهضم حقوق المرأة من قبل المستبددين أدعية العلم، وأنصار الجهل والقهر، ثم يظهر رد الفعل للإفراط في حقوق المرأة، والمتجارة بها، والعبث بعواطفها. وهذا الكتاب يبحث قضية المرأة، ودورها الرائد في بناء الأسرة، وتحضير المجتمع، وسعادة الأمة، وإكمال مسيرة الحياة.

فيه موضوعات كثيرة تهم المرأة المسلمة، من حيث تكوين

شخصيتها، وإبراز مكانتها، ونظام لباسها، وحُكم زيتها، وعِظم دورها في النشاطات العلمية والاجتماعية.

وأسأل الله - عز وجل - أن أكونَ وُفِّقتُ في عَرْض قضية المرأة من الوجهة الإسلامية عَرْضاً يعودُ بالأمور إلى كتاب الله وسُنة نبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ، مع تُصرة الحق، واتِّباعه، وقوله ولو كان مُرّاً، مع كَشْف ملابسات الموضوع، والتَّنْعِي على المتكلَّفين في فَهْم النصوص، وإبراز الحقائق، ورَفْع الحرج والإعتنات عن المرأة، والبحث عن التَّصِّ واضح، والدَّلِيل السَّاطِع، والحجَّة القوية.

وجاء كتابنا هذا - بعون الله تعالى - في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تجميع عددٍ من الموضوعات التي تهمُ المرأة المسلمة.
القسم الثاني: تحقيق كتاب «شرح الصدور على فَهْم ما يعين على قوله الله تعالى: ﴿يَهُبُّ لِمَن يَشَاء إِنَّثًا وَيَهُبُّ لِمَن يَشَاء ذُكُورًا﴾» لابن بنت الميلق (ت ٧٩٧ هـ).

وهو كتاب في تربية الأولاد، وعَرْض لمسألة الذكورة والأنوثة، من خلال الآيات والأحاديث، وأقوال العلماء وثقات المفسِّرين. وهو موضوع يتعلَّق بشكْلٍ أو باخْر بالمرأة المسلمة، ويرفع عنها تَبَعَّةً ما يُلْصَقُ بها من أنها مسؤولة عن ولادة الأنثى!

القسم الثالث: فتاوى المرأة المسلمة في العبادات.
هذا؛ وأرى لزاماً علىَ أن أتقَدَّم بالشكر الجزييل، لكل من أبدى ملاحظة على هذا الكتاب، أو أرشدني إلى خيرٍ ما لأزداد منه عِلْماً، وقرُبَى إلى الله عز وجل، فأستفيد وأفيد.

وجزى الله تعالى الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي الذي تجسَّم قراءة الكتاب، وإبداء ملاحظاته القيمة عليه.

كما أشكر الأستاذ يوسف علي بدبيوي؛ لما قدمه من جُهدٍ مشكور، وإيصالات كثيرة، وإشراف على البحث في مجلمه، أرجو الله سبحانه أن يجزل له العطاء، ويكتب له ثواب هذا العمل في صحائفه وصحائف والديه، إنَّ الله على ما يشاء قادر.

اللهم أرِنَا الحقَّ حَقًّا وَأرْزُقْنَا ابْنَاعَهُ، وَأرِنَا الْبَاطِلَ باطِلًا وَأرْزُقْنَا اجتنابَهُ.

اللهم علَّمَنَا مَا ينفعنا، وانفعنا بما علَّمْنَا، وزدْنَا علَمًا يا أرحم الرحمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ريم الخياط

دمشق في ١ / رمضان / ١٤١٨ هـ

القسم الأول

قضايا المرأة المسلمة

(١)

تصحيح صورة المرأة المسلمة

يجب تصحيح صورة المرأة المسلمة في الأذهان، إذ تم إضفاء صفات ليست من الإسلام، فبدت المرأة مزيجاً من البضاعة المغشوشة عند باائع جاهل، مما أدى إلى كсадها، بل والنفور منها.

ويكون هذا التصحيح يعرض أحکامها في تعاليم الدين الإسلامي عزضاً يرتكز على القرآن الكريم والسنّة الشريفة الصحيحة؛ كي يتم التخلص من سوء الفهم العام، ومن سوء العمل، والإظهار المرأة بصورة سليمة كما أرادها الإسلام، وسَنَ لها التشريع، ولا بد من تبذل الأحاديث الموضوعة التي يستند إليها الكثير من الدعاة، وهم على خطأ جسيم فيما يذهبون إليه، وإنْ كانت نياتهم حسنة، وقلوبهم سليمة، لكن أسلوب عرضهم مقيت، غير صالح، بل يقوم على جملة من الأحاديث المتروكة، والجهل الفاضح لروح التشريع، وأسسه العملية.

إنَّ الدعوة إلى الإسلام العظيم تتطلب فهماً واسعاً للدين؛ الذي جاءنا من عند الله عز وجل قويمَا، واضحاً، صحيحاً، لا لبس فيه ولا غموض.

كما تتطلب الدعوة إلى الإسلام معرفةٌ تامةً بأحاديث

المصطفى ﷺ، وتمييز الصحيح من السقيم؛ كيما تصح الدعوة، ويستقيم مسار الداعية المسلم.

أمّا أن يلتزم بالدعوة جاهلٌ، أو مُخادع، أو كذاب، فهنا الطامةُ الكبرى، وهنا الإساءة التي لا تُغتفر.

فالجهلُ بالقرآن، والجهلُ بالسنة، والجهلُ بالأحكام، طريقٌ معوجة تؤدي إلى الفساد، وتقود إلى الهاوية.

وكم سمعنا من يدعّي الدعوة إلى الله تعالى، يُنادي بأعلى صوته: إنَّ المرأة مكانها البيت، وإن الصواب أَلَّا ترى رجالاً، ولا يراها الرجال!

وكم هتف داعيٌّ جاهلٌ بقوله: خلقت المرأة للإنجاح، فلا يجب أن تتعلم شيئاً؛ لأنَّ العلمَ فرضٌ كفایة، إنْ قام به الرجال فقد كُفيت النساءُ ذلك!

إنَّ أمثالَ هذا الداعية الجاهل ينبغي أن يُتصحَّح ليرجع عن خطئه؛ لأنَّه أفتى بغير علم، ولأنَّه دعا إلى باطل، ولأنَّه تمسَّك بالموضوعات والأكاذيب من حيث يعلم أو لا يعلم.

ومن نكِّد الحياة أن نرى حراساً للخطأ يدافعون عنه، ولا يتراجعون عن خطئهم ولو بلغ عنان السماء، ومن الإنصاف أن نقر بدور المرأة في الحياة، وأنَّه لا يقتصر على وجودها حبيسة في البيت، ورهينة قهر الرجل، وجهل المجتمع؛ لأنَّ أمةً ترثَّ تحت وطأة الجهل والقهر لن تستطيع مجاراة الحضارات، وستبقى قابعة في زوايا التخلف على كل الأصعدة.

والذي أراه أن العلماء يتحملون شيئاً من التبعه، فعليهم أن يُبيتوا الحقائق، ويكشفوا الزيف، ويحاربوا البدع، والأفكار الضالة،

والتقاليد السائدة التي تفرض على المرأة الأمية، والانعزال، والخوف من الآخرين.

والمسؤولية تقعُ على عاتق الجميع: الأب والأم والبنت والمجتمع بأكمله، فكلُّ له دورٌ في توضيح طريق الحق، ولنبدأ مع المصادر والمراجع التي تحوي طائفَة من الكلام اللامسؤول، واللامنطقي، واللاشرعِي.

فنجحن نقرأ أمثل هذه العبارة: أن عمر بن الخطاب قال: لا تُسْكِنُوا نساءكم الغَرَف، ولا تُعْلَمُوهن الكتابة. (مجمع الأمثال ٤ / ٥١) فنحسُّ أنه كلام مكذوب، فعمر أوعى من ذلك، وأدرى بحال الأمة، وهو الذي قرأ قوله تعالى: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩] وقوله عز وجل: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ» [فاطر: ٢٨].

فلا يمكن لأمثال ابن الخطاب أن يؤكّد أميّة المرأة، وهو يدرك أن العلم أساس التقدُّم والتحضُّر.

وشيء آخر هو: الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ، فينبغي غربلة الكتب منها، وبندها، لا سيما في كتب الترغيب، وفضائل الأعمال؛ التي يتسهل الناس في قراءتها بحجّة أنها تدعو إلى فعل الخير، فلْتُقْرَأْ بعملية «فرز» للصحيح والحسن والضييف والموضوع، وعلى خطباء المساجد ألا يذكروا حديثاً موضوعاً على منبر رسول الله وإن كان فيه الأعاجيب والغرائب !!

وحتى اليوم نسمع أن أستراً ثُجِّر فيها الفتاة على الاقتران برجلي لا ترغبه، وكأنها غير حُرّة في اختيار زوجها. إن أمثال هذين الوالدين ينبغي منعهما من هذا الفعل الشائن، والظلم الاجتماعي، والاستبداد الذي يصل إلى مرحلة المرض النفسي؛ لأن المهم عندهما أنفسهما،

ولا يعطيان قدرأً لمشاعر بنتهما، وكأنها دمية أو ألهية عندهما!
ولا تنسى الأخ المسلط في تكبره، وسطوته، وسعة سلطته
اللامحدودة على أخواته البنات، إذ يفعل ما يشاء: متعًا، وفهراً،
وتوبixaً، وأخذًا للمال، واستغلال جهد أخواته إن كُنّ عاملات أو
موظفات، وتصل به سفاهته إلى الاعتداء على أخواته البنات بالضرب
المبرح، وكأنه القوة العليا التي لا تُغلب.

ولو بحثنا عن جذور هذا الجنوح والشطط لوجدناه في التربية
الخاطئة التي يُعزّزها الوالدان في البيت، فينشأ هذا الشاب مُدللاً،
يأخذ ما يريد، ويفعل ما يشاء، ويسلّط بقوة أنه ذكر، وعلى أخواته
البنات السمع والطاعة !!

هذا حمقٌ وطيش، فلنقرأ تاريخ الإسلام، ولندرك أن صفحاته
البيضاء الناصعة جلية للعيان، وجديرة بالتأمل، والفهم، والوعي .

* * *

(٢)

المراة والنشاط الاجتماعي

إنَّ المُتَتَّعَ لِتَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ شَارَكَتْ فِي الْحَيَاةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ مُشارِكَةً وَاسِعَةً، وَلَمْ تَكُنْ بَعِيدَةً عَنْ نُظُمِ الْمَجَامِعِ، فَدُورُهَا رَائِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْتَّعْلِيمِ، وَالْجَهَادِ، وَأَعْمَالِ الْبَرِّ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالشَّنَاطِطِ الْقَاتِفَيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ.

وَمِنْ تِلْكَ الصُّورِ الَّتِي شَارَكَتْ فِيهَا الْمَرْأَةُ:

☆ الاحتفال بالعيد:

عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمِنُ أَنَّ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكَرَ مِنْ خِدْرِهَا^(١)، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَرَ، فَيَكِنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بُرْكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتِهِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٩٧١) وَمُسْلِمُ (٨٩٠).

☆ المُشارِكةُ فِي حَفلَاتِ الزِّفَافِ:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، ثُمَّ أَدْخَلْتِنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقَلَنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(٢)، فَأَسْلَمْتِنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي،

(١) «الْبَكَرُ»: الْعَذْرَاءُ، وَالَّتِي وَلَدَتْ بَطْنًا وَاحِدًا. «خِدْرَهَا»: سُترَهَا.

(٢) «عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ»: عَلَى أَفْضَلِ حَظٍ وَبِرَكَةٍ.

فلم يُرْغَنِي^(١) إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه. رواه البخاري
(٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢).

☆ الندوات الثقافية :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمـنا ممـا علمـك الله. فقال: «اجتمعـنـ في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا» فاجتمعـنـ، فأتاهـنـ رسول الله ﷺ فـعـلـمـهـنـ مـمـا عـلـمـهـ اللهـ، ثم قال: «ما منكـ امرأـةـ تـقـدـمـ بـيـنـ يـدـيهـاـ منـ ولـدـهـ ثـلـاثـةـ إـلـأـ كـانـ لـهـ حـجـابـاـ مـنـ نـارـ» فـقـالـتـ اـمـرـأـةـ مـنـهـنـ: يا رسول الله! اثنـينـ؟ قال: فأعادـتـهاـ مـرـتـيـنـ، ثم قال: «وـاثـيـنـ، وـاثـيـنـ، وـاثـيـنـ».

رواية البخاري (١٠١ - ١٠٢) ومسلم (٢٦٣٣).

☆ استقبال طلـابـ الـعـلـمـ :

عن سعد بن هشام بن عامر أنه أتى ابن عباس - رضي الله عنهما - فـسـأـلـهـ عنـ وـثـرـ رسولـهـ؟ فـقـالـ ابنـ عـبـاسـ: أـلـآـ أـدـلـكـ عـلـىـ أـعـلـمـ أـهـلـ الـأـرـضـ بـوـثـرـ رسولـهـ؟ فـقـالـ: مـنـ؟ فـقـالـ: عـائـشـةـ، فـأـتـهـاـ فـسـأـلـهـاـ، ثـمـ أـتـهـنـيـ فـأـخـبـرـنـيـ بـرـدـهـاـ عـلـيـكـ. فـأـنـطـلـقـتـ إـلـيـهـاـ، فـأـتـيـتـ عـلـىـ حـكـيمـ بـنـ أـفـلـحـ، فـأـسـتـلـحـقـتـ إـلـيـهـاـ^(٢)، فـقـالـ: مـاـ أـنـاـ بـقـارـبـهـاـ^(٣)؛ لـأـنـيـ نـهـيـتـهـاـ أـنـ تـقـولـ فـيـ هـاتـيـنـ الشـيـعـيـنـ^(٤) شـيـئـاـ، فـأـبـتـ فـيـهـمـاـ إـلـاـ مـضـيـاـ.

(١) «فلم يرغني»: أي: لم يفاجئني ويأثيرني بغنة إلا هذا.

(٢) «فاستلحقته إليها»: أي طلبت منه مرافقته إيابا في الذهاب إليها.

(٣) «ما أنا بقاربها»: يعني: لا أريد قربها.

(٤) «الشيعتين»: الفرقتين، شيعة علي وأصحاب الجمل. والمراد: تلك =

قال: فأقسمتُ عليه، فجاء، فانطلقتنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فأذنَّ لنا، فدخلنا عليها، فقالت: أَحْكِمْ! فَعَرَفَتْهُ، فقال: نعم، فقالت: مَنْ مَعَكَ؟ قال: سعد بن هشام. قالت: مَنْ هشام؟ قال: ابن عامر. فترحَّمَتْ عليه، وقالت خيراً. قال قتادة - أحد رواة الحديث، وكان أصيب يوم أحد - فقلتُ: يا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أُبَيِّنِي عن خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالت: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قلتُ: بَلَى. قالت: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قال: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومُ، وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَقِيلَ: أُبَيِّنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: ... رواه مسلم (٧٤٦).

☆ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عن يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك - وكانت قد أدركت النبيَّ ﷺ - عليها دروعٌ غليظة، وخمار غليظ، بيدها سوط، تُؤَدِّبُ الناس، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر. رواه الطبراني وروجاه ثقات. (مجمع الزوائد ٩/٢٦٤).

☆ تمرير المرضى:

عن خارجة بن زيد الأنصاري: أَنَّ أَمَّ العلاء - امرأة من نسائهم قد بايعت النبيَّ ﷺ - أخبرته أَنَّ عثمان بن مطعمون طار له سهمه^(١) في السُّكُنِي حين أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكُنَيَ الْمَهَاجِرِينَ.. قال أَمَّ العلاء: فَسَكَنَ عَنْدَنَا عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونَ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضَنَا.. رواه البخاري (٢٦٨٦).

= الحروب التي جرت.

(١) «طار له سهمه»: أي: حصل نصيبياً منهم عثمان، فخرج من القرعة لنا.

☆ مساعدة الجيران:

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: تزوّجني الزبير، وماه في الأرض من مال، ولا مملوک، ولا شيء غير ناضح، وغير فرسه، فكنتُ أعلفُ فرسه، وأستقي الماء، وأخْرِزُ غَرَبَة^(١)، وأعجن، ولم أكنْ أحسِنُ أخْبَرُ، وكان يخبرُ جارات لي من الأنصار، وكُنْ نِسْوة صِدق.

رواه البخاري (٥٢٤) ومسلم (٢١٨٢).

☆ إعارة الملابس في المناسبات:

عن عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي قال: دخلت على عائشة وعليها درع^(٢) قطر^(٣) ثَمَنُ خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها، فإنها تُرْهَى^(٤) أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله ﷺ، مما كانت امرأة تُقْيَن^(٥) بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره. رواه البخاري (٢٦٢٨).

إن هذه السير وغيرها تدل دلالة قاطعة على نشاط المرأة المسلمة اجتماعياً، حيث كان لها عدة مجالات لتقديم الخير والبر، في صور متنوعة، وهذا ينمّي شخصيتها عقلياً، وروحياً، واجتماعياً، و يجعلها تشعر بأن طاقاتها وإمكاناتها قد وُظفت في مجالها اللائق بها، وأنها قدّمت شيئاً ما في مجال الخير والعون في مختلف النشاطات الثقافية

(١) «غرَبَة»: هو الدلو الكبير.

(٢) «درع»: هو قميص المرأة.

(٣) «قطر»: ثياب من غليظ القطن.

(٤) «ترْهَى»: تائف، أو: تتكبر.

(٥) «تُقْيَن»: تزيين.

والتعبدية والاجتماعية، وأنها أحسّت بمسؤوليتها تجاه الآخرين.

وقد استطاعتُ المرأةُ المسلمةُ أن تشَقَّ لنفسها طريقَ الخيرِ والمساعدةِ للآخرين، وهي تحفظُ بالآدابِ الاجتماعيةِ، وتلتزمُ بالحدودِ الشرعيةِ، فكانت تحتشمُ في لباسها، وتغضُّ من بصرها، وتجتنبُ الخلوةَ الحرامَ، ومزاحمةَ الرجالَ، وتبتذلُ مواطنَ الشكِ والريبةِ.

ونقولُ: أَبْعَدَ هَذَا يَأْتِي مِنْ يَدِّعِي أَنَّ رَؤْيَةَ وجْهِهَا لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ صُورَتِهَا عُورَةٌ، وَأَنَّ وظِيفَتِهَا تَقْتَصِرُ عَلَى إِعْدَادِ الطَّعَامِ وَتَهْيَةِ الفراشِ؟!!

إنَّ المُسْلِمَ الْعَاقِلَ يُرِيدُ لِدِينِهِ أَنْ يَحْيَا، وَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ - رِجَالًا وَنِسَاءً - مُتَكَافِئِينَ، مُتَعَاوِنِينَ؛ لِإِرْشَادِ النَّاسِ، وَتَوجِيهِهِمْ نَحْوَ السُّلُوكِ الْجَيْدِ، وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبَاتِ الْاِجْتِمَاعِيَّةِ وَالنَّشَاطَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَدًا بِيَدٍ؛ لِتَعْزِيزِ دُورِ الْمَرْأَةِ، وَتَوْظِيفِ قُدرَاتِهَا فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ، وَإِشْعَارًا لَهَا بِأَنَّهَا نَصْفُ الْمُجَمَعِ، وَأَنَّ لَهَا دُورًا لَا بُدَّ أَنْ تَقُومُ بِهِ، وَإِنْ رَغَمْتُ أَنْوَفُ كَثِيرَةٍ مَمَّنْ يَدْعَوْنَ تَضِيقَ دُورَ الْمَرْأَةِ، وَجَعْلُهَا عَلَى هَامِشِ الْحَيَاةِ، بَيْنَمَا تَارِيخُ الْمُسْلِمِينَ يَشَهِدُ بِالْمُشارِكةِ الْاِجْتِمَاعِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ، وَبَيْنَمَا سُلَطَةُ النَّبِيِّ الْمُصَطَّفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتُ الْأَنْثَى عَلَى صُنْعِ الْخَيْرِ، وَتَقْدِيمِ الْمَعْوَنَةِ، وَمَمارِسَةِ النَّشَاطِ الْاِجْتِمَاعِيِّ دُونَ عَزْلَةٍ أَوْ تَقْوِيقَ.

* * *

(۳)

هناك من يقول بعدم مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، ويُحظر لقاءها بالرجال، وإذا قيل له: بأنّ مجتمع الصحابة كان يتمّ فيه مشاركة المرأة في الحياة مشاركة فعالة، فيكون الاعتراضُ بأنّ مجتمع الرعيل الأول كان صالحًا، ليس فيه انحلالٍ خلقيٍّ، وتکاد تنتفي الفتنة منه !
ويذهب هذا المعارضُ وغيره مستدلاً لما يذهب إليه بأحاديث نبوية، يفهمها فهماً خطأً، وسنحاول أن نعرض - هنا - بعض هذه الأحاديث، مع تكوين فكرة صحيحة عن معناها المراد، فنقول:
الحديث الأول:

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا على النساء» فقال رجلٌ من الأنصار: أفرأيت الحموّ يا رسول الله؟ قال: «الحموّ الموتُ». رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٤).

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه على صحيح مسلم (١٤/١٥٤): اتفق أهل اللغة على أن الأحماء: أقارب زوج المرأة كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه ونحوهم . والمراد بالحمو - هنا -: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فاما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها، ولا يُوصفون

بالموت، وإنما المراد: أخو الزوج، وابن أخيه، وعمه، وابنه، ونحوهم من ليس بمحرم. وعادة النساء المساهلة فيه.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: معناه: الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة، والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت.

إذاً هذا الحديث واردٌ في النهي عن الخلوة، وليس عن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية وفق حدود الشرع، مع الالتزام بالغة، وغضّ البصر.

الحديث الثاني :

عن أمَّ حميد - رضي الله عنها - أنها جاءت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إني أحبُّ الصلاةَ معك، قال: «قد علمْتُ أنكِ تُحبِّين الصلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتكِ خيرٌ من صلاتكَ في حجرتك، وصلاتكَ في حجرتك خيرٌ من صلاتكَ في دارك، وصلاتكَ في دارك خيرٌ من صلاتكَ في مسجد قومك، وصلاتكَ في مسجد قومك خيرٌ من صلاتكَ في مسجدي». فأمرَتْ فَتِيَّ لها مسجداً في أقصى شيءٍ من بيتها وأَظْلَمِهِ، وكانتْ تُصليَّ فيه حتى لقيتِ الله عزَّ وعلا. رواه أحمد (٣٧١).

والمقصود من الحديث هو إخفاء الصلاة، وليس إخفاء شخص المرأة عن أعين الرجال؛ بدليل جواز ذهاب المرأة إلى المسجد للصلاة فيه، وهناك رجالٌ كثيرون يرونها، وبدليل حث الشعَّر المرأة على حضور صلاة العيد، والحضور على الحجّ وغير ذلك.

والمقصود من صلاة المرأة في بيتها: أن تكون عبادتها خالصة لوجه الله تعالى، وبعيدة عن الرياء، ولئلا تتكلّف ترك أعمال منزلها

لحضور الجماعة، فهي مطالبةً بإدارة منزلها، ورعاية زوجها وأولادها.

الحديث الثالث:

عن ابن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: «إذنوا للنساء بالليل إلى المساجد». رواه البخاري (٨٩٩) ومسلم (٤٤٢). (١٣٨/٤٤٢).

قيل: إنَّ اختصاص الإذن بالليل لكونه أستر للنساء فلا يراهُنَّ الرجال. ويردُ الإمام ابنُ حجر - رحمه الله - مُوضِّحاً المعنى فيقول:

قوله: «بالليل» فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار؛ لأنَّ الليل مظنة الريبة. وقال الكرماني: فإن قيل: مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار، وال الجمعة نهارية، وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة؛ لأنه إذا أذن لهنَّ بالليل - مع أن الليل مظنة الريبة - فالإذن بالنهار بطريق الأولى.

الحديث الرابع:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢). (١٠٦/٤٢٢).

قيل: إن هذا الحديث يدلُّ على كراهة أو حرمة رفع المرأة صوتها بحيث يسمعها الرجال.

ونقول: قال ابنُ حجر في فتح الباري (٣/٧٧): وكأنَّ منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً؛ لما يُخشى من الافتتان.

فالمرأة مُطالبة بالرصانة في الحديث مع الآخرين، والجدّ في القول، وليس معنى الحديث: حبس صوت المرأة.

الحديث الخامس:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

رواه الترمذى (١١٧٣).

إن ثمة ارتباطاً بين خروج المرأة واستشراف الشيطان، والمراد: حثّ المرأة على ستر زينتها، وعدم الخضوع في القوم، وألا تتكسر في مشيتها.. كما يحدّر الحديثُ المرأة من التقصير في ستر عورتها، أو التفريط في مراعاة آداب اللقاء مع الرجال؛ كي تؤاد الفتنة، ويساهم الشيطان.

وبهذا وبغيره يثبتُ لكل ذي بصيرة أن الإسلام أباح للمرأة أن تبني الحياة، وتشترك في النشاط الاجتماعي، وتتصبح عضواً فعالاً في تنظيم المجتمعات.

وليس المرأة دمية أو لعبة، أو متعة، بل هي إنسان كريم، يشارك الرجل، ويتعاون معه لتعزيز قيم الخير، والحق، والجمال.

* * *

(٤) المرأة والرجل بين الحب

تقوم البيوت على الحب، وعني به المودة والرحمة، فالمحبة في مرحلة الشباب، والرحمة في سنوات تقدُّم العمر، عندما يكبر الزوجان، أو يمرض أحدهما، فإذا بمشاعر الآخر تتفجر حتَّى وشفقة، وحنانًا.

وعندما يُبني البيتُ المسلم على الاستقرار النفسي، والسكينة الروحية، والود المتواصل والمتجدد عبر السنين، فما من شك أن هذا البيت سعيد، وسيتغلب على العقبات مهما كانت كأداء، وسيجرف المشكلات مهما تضخمـت - هذا إن وجدـت أصلـاً -.

والحُبُّ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأَنْثَى فِطْرَةُ اللَّهِ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَالرَّجُلُ
يَهُوَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ تَمِيلُ إِلَيْهِ، وَتَرْغُبُ فِي صَاحِبِهِ، وَاتِّخَادُهُ سِنَدًا
لَهَا، مِنْ خَلَالِ عَلَاقَةٍ وَثِيقَةٍ تُسَمَّى الزِّوَاجُ.

والحب بين الرجل والمرأة يتفرّع إلى ثلات مراحل :

- أ - الميل القلبي والهوى النفسي .
- ب - الإعجاب والتقدير .
- ج - الرغبة والحرص على التزوج .

فالحب شعور إنساني فطري ينبع من أعماق الإنسان، ويتبثّح في الميل إلى الجنس الآخر، ويكون حلالاً أو حراماً بموجب الغاية التي

يرسمها كلٌّ من الرجل والمرأة للأخر .

فإذا تُوحَّد الحب بعقد الزواج، فإن معاني التالق، والانسجام، والتقدير، والاحترام تخْيَّم بظلالها الوارفة في البيت .

والإسلام يُبارك الحب ما دام يسير في طريق الحق والخير، وما دام الزواج هو الهدف فلتدرك مشاعر الحب ترفرف في الحياة .
هذا، وإن الحب لا تبيَّن حقيقته، ولا تظهر مدلولاته على وجه اليقين إلا بالزواج، حيث طيب العلاقة، وجلال الصفاء . يقول الشاعر القروي :

فتزوج وانعم ولذ ثم زَوْجْ واصْنَعَ الخالدين والخالداتِ
وهكذا هو الحبُّ: إنجاب وولادة، وإبداع في حُسْن العلاقات؛
كي تقوم الحضارةُ على أسي متبعة، فتتطلق من قاعدة اللقاء بين الذكر
والأثني على مفاهيم صالحة .

ونرى أن نؤكّد على جملة أمورٍ لا بدَّ من تفهمها في هذا المجال ،
وهي :

☆ إن طول الخطبة أصبح ظاهرة شائعة هذه الأيام، ومرةً هذا التطويل يمكن في فقر الزوج، وعدم قدرته على تأمين مسكنٍ مستقل .
وفي الوقت نفسه لا تسمح ظروف أهل الزوج أو أهل الزوجة باستضافة الزوجين، وهنا تقع المشكلة، وبالتالي تطول الخطبة،
ولا بدَّ من إيجاد حلٌّ مناسب، وإلاً ضاع الحبُّ في متأهات الحياة .
وصحيح أن المعنيات ضرورية، لكن الماديات ضرورية أيضاً
لاحتضان المعنيات .

☆ لا بدَّ من الترابط بين الحب والأخلاق؛ لأن الحب ميل
واندفاع، والأخلاق حصنٌ ولذ، فالإعجاب مكوّن للمشاعر،

والأخلاق الطيبة الكريمة مُوجّه ومرشد. وإن ظهر الحب وحده بعيداً عن سياج الأخلاق النبيلة تحول إلى نزوة عابرة، أو رغبة طاغية، سرعان ما تذوب وتتلاشى.

☆ الحب قبل الزواج شيء جميل، لكن الأجمل منه أن يستمر بعد الزواج، فكثيراً ما تنقضي مشاعر الحب بفعل ضجيج الحياة، ومتاعبها الكثيرة، ومتطلباتها الطاحنة.

☆ العشرة الطيبة والتعاون بين الزوجين يخلق حباً كبيراً، يطول ويمتد، ولو لم يرتكز ذلك الزواج على الحب أصلاً.

☆ الحب ليس لهواً أو متعة عابرة، إنه ارتباط مقدس، تُؤجّجه المشاعر السامية، وتزيده ارتباطاً العلاقات الزوجية.

☆ إنجاب الأطفال يقوّي الحب بين الزوجين، ويُعْدّي العلاقة بينهما، فالطفل زهرة الحياة، وثمرة الحب الناضج.

* * *

(٥)

المرأة والجنس

ممّا لا ريب فيه أنَّ الجنس حاجة حيوية بالنسبة للإنسان، تُعبّر عن المشاعر العميقَة إِزاء الجنس الآخر، من خلال علاقَة فطرية يقرّها الدين والعرف، وتحوطها المجتمعات بالرعاية والعتاية.

وصحِّيَّ أنَّ الحروب بدأت تخفُّ على المستوى العالمي، وببدأ سياسيَّ العالم يضيّطون أعصابهم قبل إشعال فتائل الحرب، ولكن هناك ثورة لا يستطيعون إِخْمادها، وهي تُشكّل قوة هائلة؛ لأنَّها تتبع من أعماق الأفراد في مختلف أصقاع العالم، فإن لم يتم التصالح مع الدين فإنَّ الثورة الجنسية سوف تتفاقم وتستعر وتصبح خطراً يهدّد العالم، ويُؤوّض عرش الأسرة المتماسكة.

إنَّ وسائل الإغراء المستمرة والمتجمدة كل يوم تُلْحق تشويهاً بعاطفة الإنسان، وتحوّل كلاً من الرجل والمرأة إلى وحوشٍ في غابة نائية! وبالتالي تتدحر العلاقات السليمة بين الناس، وتضعف السيطرة على الغرائز، فتلاشى الأخلاق، وتُدمر المجتمعات.

إنَّ وجود المثيرات الجنسية بشكل دائم هنا وهناك، والإعلانات التي تتصدرها صور النساء، والمجلات المصوّرة، والأفلام السينمائية والتلفزيونية، وما تأتي به الصحفون المقعرة (الستالايت)، علاوة على

المناظر الخلية والبعيدة عن الحشمة هنا وهناك، كل ذلك يُنذرُ بأزمة جنسية على كل الأصعدة !!

وهناك العلاقات غير الطبيعية بين الرجل والمرأة، وبين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة، إضافة إلى نوادي العُراة والشذوذ، والمجلات الماجنة، والصور الخلية.. كل ذلك يُشكّل نسفاً لأخلاق الأفراد، ومسيرة الأمة.

فما موقف الإسلام إزاء كل هذا؟

لقد اعتبر الإسلام أن الغريزة تلُّح على صاحبها من كلا الجنسين، وأن الزواج هو النجاة من شرور الانفلات أو الكبت؛ لهذا لا بد من العلاقة الطبيعية بين الذكر والأئمّة عن طريق منطقى مقبول، ألا وهو الزواج؛ الذي يُشكّل حصنًا طبيعيًا لارواء الغريزة، وجعلها عبادة، ولتسكين النفس، وتهذئة ثورة العاطفة وتفجرها، يقول عز وجل: «وَمَنْ أَيْمَنْتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ» [الروم: ٢١].

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبِلُ فِي صورةِ شَيْطَانٍ، وَتُنْذَرُ فِي صورةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

رواه مسلم (١٤٠٣) وأبو داود (٢١٥١) والترمذى (١١٥٨).

وكان للمرأة دورٌ في حياة النبي ﷺ، فهو القائل: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطَّيِّبُ، وَالنِّسَاءُ، وَجَعَلْتُ قُرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رواه أحمد (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥) والنسائي (٧/٦١).

ويأتي الزواج صوناً لأعضاء الإنسان من السمع والبصر والقلب والفرج وغير ذلك، لأنّ إقامة العلاقات بين الجنسين على أساسٍ

فطري وشرعى يدفع نوازع الشيطان، ويُخفّف من انفلات سعار الشهوات، ويُقلل من مغبة المنكرات، وبلاء الوساوس.

وها هو ﷺ يدعو فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرّ سمعي، وبصري، وقلبي، وشرّ مَنِي». رواه أبو داود (1051) والترمذى (٣٤٩٢) والنسائي (٢٥٥/٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٧).

ونشير إلى أنَّ الزواج وسيلة لامتداد النوع البشري، وليس غاية فقط لإشباع النهاة، والحصول على المتعة.

فالزواج له آثار نافعة تعود على الفرد والمجتمع بالنتائج الفاضلة، والثمرات اليانعة، ومن ذلك:

☆ كسر حدة الشهوة.

☆ إبقاء النسل وتكثيره.

☆ قيام المرأة بنصيبه من الواجبات الاجتماعية (كسب الحلال، وتربيه الأولاد، وتخير الزوجة الصالحة).

☆ ترويع النفس وإيناسها بالمجالسة، والنظر، والملاعبة.

☆ توزيع الأعمال توزيعاً يُنظم البيت والمجتمع.
وغير ذلك.

إن انطلاق الغريزة الجنسية دون ضابط أو قيد يورث جواً فاجراً ماجنا، ويجعل العلاقات زائفة، أمَّا الزواج فهو الملاذ الآمن الذي يعتضدُ به الأشراف والعقلاء. والله تعالى يقول: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَنْزَلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ فَمَنْ أَبْغَى وَرَأَهُمْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ» [المؤمنون: ٥ - ٧].

ولا بدَّ من القناعة بأنَّ البيت هو الكهف الوحيد للرجل والمرأة لقضاء الوطر، بعيداً عن الرضوخ لعواطف الإثم التي تكتسح العالم،

وتجاه كل شيء يقف أمامها. وليس هذا بمستغرب على أناس عانقوا الأوبئة، وأباحوا تطلعات الجسد، وسمحوا للخلاعة أن تسبح في مستنقعات الرذيلة.

وثمة من يقول: إن التبرج تجمل!

ونقول: إن التبرج ليس تجحلاً، بدليل أن التبرج إثارة للمفاجئ، واستفزاز للشهوات المكبوتة، واستنفار للرغبات الجائحة، وهذا غير مقبول بأي وجه من الوجوه.

والتبرج ليس طهارة، ولا يدل على البراءة؛ لأنه مثير للغرائز الجنسية، لا سيما عند الرجال الذين يُحدّقون في وجوه النساء، ويتطلعون هنا وهناك دون غضٍّ للبصر، أو خوف من الله عز وجل، فإذا بأحدهم يصبح سكران في غريزته، جامحاً في شهواته، لا يهدأ له بال حتى يصطاد في زوايا الشوارع، أو ساحات المراقص، بينما الحضارة تفتنه بمباذلها، والكافسيات العاريات يرفلن في إثارة لا تُشاهى، ومن خلال الإضافات الملفتة للنظر.

* * *

(٦)

المرأة وسلطة الولي عليها

أكَّد الإسلامُ على وجود الولي في حال نكاح المرأة، فلا صحة للنكاح إلَّا برضَا الوليِّ، فعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نكاح إلَّا بوليٍّ». رواه الترمذِي (١١٠١) والدارمي (١٣٧/٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِيمَانُ امرأةٍ نَكَحْتُ بغيرِ إِدْنٍ وليَّها فنكاحُها باطلٌ، ولها ما أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا». رواه أحمد (٤٧/٦) وأبو داود (٢٠٨٣) والتَّرمذِي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩).

وقد اختلفَ العلماء في اشتراطِ الولي في النكاح، فذهبَ الجمهور إلى ذلك، لكنَّ أبا حنيفةَ قالَ بأنه لا يشترطُ الوليُّ أصلًا، ويمكن للمرأة أن تُزوجَ نفسها إن وجدت الكفؤ، وقالَ بأنَّ الأحاديث الواردة في اشتراطِ الولي إنما ذلك على الصغيرة.

عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أنَّ رسولَ الله قالَ: «الآئمَّةُ أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وليَّها، وَالبُكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَانُهَا». رواه أحمد (٢١٩/١) ومسْلِم (٦٦/١٤٢١) وأبو داود (٢٠٩٨) والتَّرمذِي (١١٠٨) وابن ماجه (١٨٧٠).

قالَ أبو حاتم - رحمه الله - قوله ﷺ: «الآئمَّةُ أَحَقُّ بِنفْسِهَا»: أراد

به: أحَقُّ بنفسها من ولِيَّها بأن تختار من الأزواج مَن شاءَت، فتقول: أَرْضى فلاناً، وَلَا أَرْضى فلاناً، لَا أَنَّ عَقْدَ النِّكاحِ إِلَيْهِنَّ دُونَ الْأُولَائِ.

إِذَا الْفَضْيَةُ تَعْلَقُ بِإِعْطَاءِ الْمَرْأَةِ حِرْبَتِهَا فِي اخْتِيَارِ الزَّوْجِ، فَلَا يَفْرُضُ عَلَيْهَا الْأَبُ مَن يَرِيدُهُ، أَوْ مَن تَرْضَاهُ الْأَمُّ، لَا أَنَّ مِثْلَ هَذَا الزَّوْجِ يَجِدُ مَآسِيَّ كَثِيرَةً، وَيُخْلِفُ وَرَاءَهُ عَنْدَهُ عَدِيدَةً، وَتَحْطِيمًا لِّمَشَاعِرِ الْمَرْأَةِ.

وَالْمُهِمُّ فِي الْأَمْرِ: موافقة الولي على عَقْدِ النِّكاحِ؛ فَيَكُونُ العَقْدُ بِدَائِيَّةِ لِحِيَاةِ تَعاوِنٍ وَثِيقَةٍ، وَعِلَاقَاتِ التَّحَامِ قَوِيَّةٌ، فَالْمُصَاهِرَةُ نَوْعٌ مِنَ الْقَرَابَةِ، وَسَعَادَةُ الْمَرْأَةِ مَرْهُونَةٌ بِوَدَّهَا لِزَوْجِهَا، فَإِنْ رُوَجَتْ بِمِنْ لَا تَرْضَاهُ، كَانَ ذَلِكَ إِعْنَاتًا لَّهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِمِنْ لَا يَقْبِلُهَا أَهْلُهَا، أَغْضَبَتْ أَبَاهَا وَأَمَهَا، وَفِي إِرْضَائِهِمَا كُلَّ الْمَعْرُوفِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ.

إِنَّ اشتراطَ الْوَلَايَةِ فِي النِّكاحِ الْمُقصَدُ مِنْهُ: أَلَا تَضُعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فِي حَجَرِ غَيْرِ كَفِءٍ؛ لَذَا فَإِنْ تَعَاوَنَ الْأَهْلُ مَعَ ابْنِهِمْ عَلَى حُسْنِ الْاخْتِيَارِ، يُحَقِّقُ سَعَادَةً زَوْجِيَّةً فِي ظَلَّ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ يَتَدَخَّلُ الْوَلِيُّ بِشَكْلٍ مَغْلُوطٍ، فَيُمْنَعُ زَوْجَ الْمَرْأَةِ مِنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ عَنِ الْأُسْرَةِ؛ أَوْ يَكْرَهُهَا عَلَى الزَّوْجَ مِنْ أَحَدِ الْأَقْرَبَاءِ، وَإِذَا رَفَضَتْ مَا أَرَادَهُ الْأَهْلُ حُرِّمَتْ مِنِ الْمِيرَاثِ.

هَذَا التَّدْخِلُ المَذْمُومُ نَهِيَ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الْبَقْرَةَ: ٢٣٢].

وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لَوْلَيٌّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ، وَصَمْتُهَا: إِقْرَارَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٦١) وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٠) وَالنَّسَائِيَّ (٨٥ / ٦).

فَالرَّضَا وَالْاخْتِيَارُ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالْعَقْدُ إِلَى الْأُولَائِ، فَلَا يَجُوزُ

للولي أن ينفرد بالأمر دون المرأة إذا كانت ثيّاً، لأن لها الخيار في بضعها، والرضا بمن يعقد عليها.

أما البنت العذراء فتُفترض فيمن عزم له على العقد عليها، فإن صمت فهو إقرارها، ورضاهـا.

ولا بد من الكفأة بين الزوجين، ولا يجوز للمرأة أن يزوجها ولبيها بغير رضاها، فعن عبد الرحمن بن يزيد ومجمعـ بن يزيد الأنصاريين قالـ: أنـ رجلاً منهم يدعـى خـدامـاً أنـكـح ابـنةـ لهـ، فـكرـهـ نـكـاحـ أـبـيهـاـ، فـأتـهـ رسولـ اللهـ ﷺ فـذـكـرـتـ لهـ، فـرـدـ عـلـيـهـ نـكـاحـ أـبـيهـاـ، فـتـكـحـتـ أـبـابـةـ بنـ عبدـ المنـدرـ. رواهـ النـسـائـيـ (٨٦/٦) وابـنـ مـاجـهـ (١٨٧٣).

وعن بـرـيـدةـ قالـ: جاءـتـ فـتـاةـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـتـ: إـنـ أـبـيـ زـوـجـنيـ اـبـنـ أـخـيهـ لـيـرـفـعـ بـيـ (١) خـسـيـسـتـهـ (٢)، فـجـعـلـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ، فـقـالـتـ: قـدـ أـجـزـتـ ماـ صـنـعـ أـبـيـ، وـلـكـنـ أـرـدـتـ أـنـ تـعـلـمـ النـسـاءـ أـنـ لـيـسـ إـلـىـ الـآـبـاءـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ. رواهـ أـحـمـدـ (١٣٦/٦) وابـنـ مـاجـهـ (٨٧/٦). (١٨٧٤)

وهـكـذـاـ هوـ الإـسـلـامـ يـحـترـمـ مشـاعـرـ الـمـرـأـةـ، وـيـولـيـهاـ العـنـيـةـ الـلـازـمـةـ؛ لـتـسـتـقـيمـ الـحـيـاـةـ الـزـوـجـيـةـ بـمـوـجـبـ مـقـوـمـاتـ الـدـيـنـ؛ الـذـيـ شـرـعـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.

* * *

(١) «لـيـرـفـعـ بـيـ»: أيـ: لـيـزـيلـ عـنـهـ بـإـنـكـاحـيـ إـيـاهـ.

(٢) «خـسـيـسـتـهـ»: دـنـاءـتـهـ.

(٧)

هل وجْهُ المرأة عورَة؟

لا بُدَّ في بداية البحث أن نُحدِّد معنى الحجاب الحقيقى، فنقول
والله المستعان:

قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ قُل لَا إِذْرَاقْ لِجَلْبِهِنَّ وَإِنَّا لَنَا الْمُؤْمِنُونَ يُدْعَى إِنْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَنْ قُوَّرًا رَّحِيمًا﴾
[الأحزاب: ٥٩].

جاء في أسباب التزول^(١): كانت المدينة ضيقَة المنازل، وكان النساء إذا كان الليل خَرْجُنَ فقضين الحاجة، فإذا رأوا المرأة عليها قناع، قالوا: هذه أَمَّةٌ، فكانوا يراودونها، فأنزل الله هذه الآية.
والقناع: ما تُغطِّي به المرأة رأسها^(٢).

والجلباب: قال القرطبي: هو الثوب الذي يستر جميعَ البدن^(٣).
وقال الفيروز أبادي: الجلباب: هو القميصُ، أو ثوبٌ واسعٌ للمرأة دون الملحفة^(٤).

(١) أسباب التزول للواحدى النيسابوري (ص ٢٥٧).

(٢) لسان العرب (٨/٣٠٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٤٣).

(٤) القاموس المحيط (١/٥١٠).

وقد اختلف الآثار، وتعدّدت الأخبار في: هل وجْهُ المرأة عورٌ؟ وهل من الواجب تغطية الوجه، أم أنه يُباح للمرأة كشف وجهها؟

وستعرض لهذه الآثار فيما جاء عن الصحابة والتابعين، فنقول:

عن ابن عباس قال: أمر الله نسَاء المؤمنين إذا خَرَجْنَ من بيوتِهن في حاجةٍ، أن يُغطِّينَ وجوهَهُنَّ من فوق رؤوسِهن بالجلابيب، ويُبدين عيًناً واحدةً^(١).

وقال ابن عباس: الزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخصاب الكف والخاتم، فهذا تُظہرُه في بيتها لمن دَخَلَ من الناس عليها^(٢).

وأفاد الإمام الطبرى^(٣) أنه وَرَدَ أثْرٌ عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني؛ يُفيدُ أن المراد بالإذناء: الإسدال على الوجه، وإيداء عين واحدة.

وقد تنازع السَّلْفُ في الزينة الظاهرة على قولين:

أ - قال ابن مسعود وَمَنْ وافقه: هي الثياب.

ب - قال ابن عباس وَمَنْ وافقه: هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم.

وقال ابن عباس: الوجه واليدان من الزينة الظاهرة، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهو قول طائفة من العلماء، كالشافعى وغيره^(٤).

وقال عز وجل في حق أمّهات المؤمنين: ﴿فَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا﴾

(١) انظر: حجاب المرأة المسلمة، للألباني (ص ٤١).

(٢) جامع البيان للطبرى (١٨/١٨).

(٣) المصدر السابق (٤٦/٢٢).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥/٣٧١).

فَسَتُلْوِهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ [الأحزاب: ٥٣]. وهذا يدلُّ على تخيير الوجوه بالنقاب.

ثم إن الزمان قد تغير، والفتنة أصبحت أشدَّ، وكثير الفساق، واستشرى البلاء، فلا بدَّ من الأخذ بالأحوط، وهو إرخاء النقاب على الوجه، دفعاً للفتنة، وسدًا لباب الشرور.

وفي قوله عز وجل: «**وَلَيَضِرُّنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جِبُوْهِنَّ**» [النور: ٣١] يقول صاحب «الظلال»^(١): «والجipp: فتحة الصدر في الثوب، والخمار: غطاء الرأس، والنحر، والصدر؛ ليداري مفاتهن، فلا يُعرضها للعيون الجائعة، ولا حتى لنظرة الفجاءة؛ التي يتلقَّى المتنقون أن يطيلوها، أو يعاودوها، ولكنَّها قد تركت كميناً في أطواطهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو ترَكت مكشوفة. إن الله لا يريد أن يُعرض القلوب للتجربة، والابتلاء في هذا النوع من البلاء. والمؤمنات اللواتي تلقَّن هذا التهبي وقلوبهن مشرفةٌ بنور الله؛ لم يتلکأن في الطاعة، على الرغم من رغبتهن الفطرية في الظهور بالزينة، والجمال».

وما أجملَ أن تحفظ المرأة بخمارها ووقارها ولو في مجتمع النساء؛ حتى يكون الجوًّا مهيئاً لمدارسة العلم والدعوة إلى الخبر، والإتفاق في وجوه البر^(٢).

وفي الجهة المقابلة نجد أنَّ الأدلة كثيرة على جواز كشف وجه المرأة، لأنَّ الوجه ليس بعورة، فقد كانت السمة الغالبة في مجتمع المسلمين أن تُسفر المرأة عن وجهها. ومن تلك الأدلة قوله

(١) الظلال (٤/٢٥١٢).

(٢) الحجاب، للدكتور صبري المتولي (ص ٩٩).

عز وجل : ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْشُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

ويقول بعضهم : لو أن الدين الإسلامي أمر بستر وجه المرأة لما كان هناك حاجة لأمر الرجال بغض البصر ، فعن أي شيء يغضّون أبصارهم ، ما دامت النساء يرخين الأغطية على وجوههن !

وقوله عز وجل : ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ أَلْسَانُهُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْفَرٍ وَلَا أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وهذه الآية تقرّر أنه لا يحل للنبي ﷺ الزواج من بعد ولو أعجبه حسن بعض النساء . والإعجاب يكون نتيجة الرؤية ، والرؤية تقتضي كشف الوجه ، والمقصود بالرؤية : الرؤية العابرة عند اللقاء بالرجال ، أو المرور أمامهم .

وفي السنة النبوية دليل على أن السجود على سبعة أعظم ، منها الجبهة والألف . قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٤/٨) : وთؤمر المرأة بكشف الوجه والكفين في الصلاة .

قال النووي - رحمه الله - في «المجموع» (١٨٥/٣) : ويكره للمرأة أن تتقبّل في الصلاة .

وفي السنة أيضاً جواز رؤية الخاطب وجّه المخطوبة ، بل أمر ﷺ الخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة .

قال ابن قدامة الحنفي - رحمه الله - في «الكافي» (٣/٤ - ٥) : وينظر الخاطب إلى الوجه لأنّه مجمع المحسّن ، وموضع النّظر ، وليس بعورة .

وقد قال ﷺ لأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - : «يا أسماء ! إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه . رواه أبو داود (٣٤٥٨).

ولا حجّة لمن يقول بضعف هذا الحديث، فطرقه كثيرة مما يجعله يرتفق إلى مرتبة الحسن أو الصحيح.

فلو كان ستر الوجه حسنة لأمر النبي ﷺ ابنة الصديق بستر وجهها، لكنه لم يقل ذلك. وأصحاب هذا الاتجاه يقولون بأنّ:

(أ) كشف الوجه يعين على التعرف على شخصيات مخاطبهم، عند المعاملة، والإجارة، والشهادة وغير ذلك.

(ب) كشف الوجه يُشجّع المرأة على المشاركة في مجالات الخير، فتحضر دروس العلم، ومجامع الخير التي يرأسها الرجال ويندرونها، فتكون مشاركةً لهم في مختلف نشاطاتهم الاجتماعية والمهنية.

(ج) كشف الوجه وسيلة لمعرفة الداخل على أهل الدار، هل هو رجل أم امرأة. والحوادث التي نسمعها تؤكّد ضرورة كشف الوجه في مثل هذه الحالة.

(هـ) كشف الوجه يزيل المشقة في التغطية، لا سيما في المناطق الحارة، فيكون النقابُ رهقاً وعناءً. قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني» (٥٢٢/١): قال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورٌ؛ لأنَّه قد رُوِيَ حديثٌ عن النبي ﷺ: «المرأة عورٌ» لكن رُّخص لها في كشف وجهها ويديها؛ لما في تغطيته من المشقة.

أمّا أصحاب الطياع المريضة، والنقوس الضعيفة فإنهم يجعلون كشف الوجه مدعّاةً للفجور، وهو حرام عندهم، بل باب إلى الكبائر !!

ومن الضروري أن نُشير إلى أنَّ الوجه ليس بعورة، ولا بأس بكشفه بشرط ألا يكون عليه أية زينة، فإنْ وضعت المرأة شيئاً من

الزينة على وجوهها فلا بُدَّ من ستره؛ لقول الله عز وجل : «**وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُؤْلِتِهِنَّ أَوْ أَبَاهِهِنَّ**» [النور : ٣١].

وأرى أن الأدلة التي سُقنا بعضاً منها كفيلة بمحض مزاعم هؤلاء، وإرجاعهم إلى جادة الصواب، ورفع المشقة، ودفع الكلفة، وفهم النصوص على حقيقتها، دون زيف أو تجاهل .

* * *

(٨)

النشاط السياسي للمرأة

للمرأة مجالات واسعة للنشاط السياسي، وإن نظرة تاريخية تُبيّن الواقع السياسي للمرأة المسلمة، ودورها الرائد في هذا المجال.

ولما اشتدَّ أذى المشركين على المسلمين، وجَبَت الهجرة من أرض الكفر على الرجال والنساء على حد سواء، قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُوفَّنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَاتِلُوا فِيمَا كُنْتُمْ فَالَّذِينَ كُنْتُمْ مُسْتَقْبَعِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتِلُوا أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَا حِرْوَانِيَّا فَأُولَئِكَ مَوْلَانُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا مَسْتَقْبَعِينَ مِنَ الْأَجْنَالِ وَالْأَسَاءَ وَالْأَوْلَادِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [١٥] وَمَنْ يُهَا حِرْوَانِيَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعْةً وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٧ - ١٠٠].

قال الزين بن المنير: الآية لا تدل على اختصاص النساء بالضعف، بل على المساواة^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وأما النسوة المهاجرات إلى الحبشة الهجرة الأولى فهن: رقية بنت النبي ﷺ، وشهلة بنت سهل امرأة أبي حذيفة، وأم سلمة بنت أبي أمية امرأة أبي سلمة، وليلى بنت أبي حثمة امرأة

(١) فتح الباري (٤٢٥/٣).

عامر بن ربيعة .. وأما الباقي هاجرن الهجرة الثانية فبلغن ثمانى عشرة امرأة، فهن: أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأسماء بنت عميس، وهمنية بنت خلف الخزاعية^(١).

وللمرأة حق المبايعة لإمام المسلمين، قال سبحانه وتعالى:

﴿ يَأَيُّهَا أَنْتِ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهِ شَيْءًا وَلَا يَسْرِقُنَّ وَلَا يَرْزِقُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِهُنَّ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِنَّ وَلَا يَجْهَلُهُنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

[المتحنة: ١٢].

وهذه المبايعة لها عدّة دلالات، هي^(٢):

- ١ - استقلال شخصية المرأة، وأنها ليست مجرد تابع للرجل، بل هي تابع كما يتابع الرجل.
- ٢ - بيعة النساء هي بيعة الإسلام، والطاعة لرسول الله ﷺ، وهذه يستوي فيها الرجال والنساء.
- ٣ - مبايعة النساء النبي ﷺ تقوم على أساسين:
 - أ - باعتباره ﷺ الرسول المبلغ عن الله.
 - ب - باعتباره ﷺ إمام المسلمين.

ومما يؤكّد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» [المتحنة: ١٢] وقوله ﷺ عن طاعة الأمير: «إنما الطاعة في المعروف». رواه البخاري ومسلم.

وكانت المرأة المسلمة تشارك في الجهاد دفاعاً عن الإسلام، وتُعلن الولاء لرسول الله ﷺ وهو إمام المسلمين، وتجبر الرجال والإمام يقر إجارتها.

(١) المصدر السابق (١٨٦ / ٨ - ١٨٩).

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤٢٥ / ٢ - ٤٢٦).

وَهَا هِيَ أُمُّ سَلْمَةَ تُشَيرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ عَنْدَمَا امْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ.. وَأُمُّ سُلَيْمَانَ تُشَيرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْينَ بِقَتْلِ الطَّلَقاءِ.. بَيْنَمَا حَفْصَةَ تُشَيرُ عَلَى أَخِيهَا عَبْدَ اللَّهِ يَوْمَ التَّحْكِيمِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ قَاتِلَتِهِ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَجْحَلُ بِكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ صَلْحٍ يَصْلُحُهُ بَيْنَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْتَ صَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.. وَهَا هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ تَشَارِكُ فِي مَعَارِضَةِ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ، وَتُقْرَأُ عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ قَوِيَّةٍ، كَمَا حَدَثَ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فِي زَمْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفِ الثَّقْفِيِّ.

وَبِاستِثنَاءِ رَئَاسَةِ الدُّولَةِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَشَارِكُ فِي جُمِيعِ الأَنْشِطَةِ السِّيَاسِيَّةِ، مِنْ: إِبْدَاءِ الرَّأْيِ، وَحُرْيَةِ التَّعْبِيرِ، وَالْمَشَارُورِ، وَالشُّورِيَّ، وَالْمَبَايِعَةِ، وَهِيَ الْإِنْتَخَابُ، وَالْإِجْتِمَاعَاتُ السِّيَاسِيَّةُ، وَلَكِنْ ضَمْنَ الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، فَلَا تُقْيِيمُ حُكْمًا وَنَطْبِقُهُ لِهُدُمِ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي الشَّرْعِ، وَلَتَكُونَ مَارِسَةً هَذِهِ الْحُقُوقِ هَادِفَةً، وَلَيْسَ عَبْثًا، أَوْ اسْتِغْلَالًا لِأَغْرِاضِ دُنْيَيَّةِ، وَمَمَارِسَاتِ طَائِشَةٍ وَخَبِيثَةٍ^(١).

وَمِنَ الْوَظَائِفِ السِّيَاسِيَّةِ: الْوَزَارَاتُ وَمَا فِي حُكْمِهَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَكُونُ أَهْلًا مِنْ حِيثِ الْمِبْدَأِ وَالْاِخْتِصَاصِ لِأَحَدِ هَذِهِ الْوَظَائِفِ، وَالَّتِي تَكُونُ عَلَى اسْتِعْدَادٍ لِأَنْ تُضْبِطَ نَفْسَهَا وَسُلُوكَهَا بِالضَّوَابِطِ الْدِينِيَّةِ؛ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَمْنَعُ مِنْ مَارِسَتِهَا لِتَلْكَ الْوَظِيفَةِ، بِسَبِيلِ أَنَّهَا امْرَأَةٌ^(٢).

أَمَا الْقَضَاءِ وَإِسْنَادِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَفِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

* * *

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور محمد الزحيلي (ص ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) المرأة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص ٧٨).

(٩)

مفاسد غلاء المهر

يتبع المهرُ الظروف والمناسبات الموجودة في المجتمع، فلا تحديد له في الأعمَّ الأغلب، لكن المستحب أن يكون خفيفاً للتيسير على الرجل، وإثبات حُسن النية.

وقد ثبت المهرُ بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَيْنَ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

والمعجَّل والمُؤجَّل يكون حسب العادة المتبعة، والعُرُوفُ السائد، والقدرة المادية للزوج. لكن جرى الاستحباب على تقديم شيءٍ قبل الدخول بالمرأة، تعبيراً عن المعجبة القائمة، والود الحاصل.

روى ابنُ عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ منَعَ علياً أن يدخل بفاطمة ابنته حتى يعطيها شيئاً، فقال: ما عندي شيءٍ. فقال ﷺ: «فَأَيْنَ دَرْعُكُ الْحُطْمِيَّةِ؟» فأعطاه إيهاداً. رواه أحمد (١/٨٠) وأبو داود (٢١٢٥ - ٢١٢٦) والنسائي (٦/١٢٩).

والمهرُ سبب لقبول المرأة قوامة الرجل. قال تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ قَوْمٌ مُّؤْمِنُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِيمَانًا فَصَنَكُلَ اللَّهُ بَعْصَمَهُمْ عَلَى بَعِضٍ وَإِيمَانًا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ولكن لا بدَّ من الإشارة إلى أن التيسير هو السمة الغالبة على

المهور أيام النبي ﷺ والصحابة الكرام، وفي العصر الحاضر صار التغالي سمةً غالبةً وشائعةً، فأصبح أهل الفتاة يقيسون مهر ابنتهـم وفق مهر بنت خالتها، أو عمتها، أو جارتها، أو صديقتها.. وصـرنا نجد التباـهي بـأنَّ مـهر فـلانـة كـذا وكـذا، وتـلك حـملـها الـخـاطـبـ منـ الـذـهـبـ
وـالـأـحـجـارـ الـكـرـيمـةـ ماـ نـاءـ بـحـمـلـهـ سـاعـدـاـهـاـ !!

إن غلاء المـهـورـ لهـ مـفـاسـدـ كـثـيرـةـ،ـ أهمـهاـ:

(أ) تركـ كـثـيرـ منـ الشـيـابـ الـإـقـادـ علىـ الزـوـاجـ؛ـ لـعدـ قـدرـتـهمـ عـلـىـ
أـداءـ المـهـرـ الـكـبـيرـ،ـ وـالـقـيـامـ بـتـكـالـيفـ الزـوـاجـ.

(ب) اتجـهـ بـعـضـ الشـيـابـ لـلـجـنـوحـ وـالـانـحرـافـ،ـ وـاصـطـادـواـ بـنـاتـ
الـهـوـىـ،ـ أوـ تـعـرـضـواـ لـذـوـاتـ الـحـشـمـةـ بـصـورـةـ غـيرـ مـحـشـمـةـ.

(ج) انتـشـرـتـ الـعـلـاقـاتـ الـلـاـشـرـعـيةـ نـتـيـجـةـ التـغـالـيـ بـالـمـهـورـ،ـ وـالـأـعـباءـ
الـبـاهـظـةـ وـالـثـقـيلـةـ التـيـ يـكـلـفـ بـهـ الشـابـ مـنـ:ـ مـهـرـ،ـ وـمـسـكـنـ،ـ
وـجـهاـزـ.

(د) كـمـاـ أـنـ الـكـثـيرـ مـنـ الـفـتـيـاتـ اـخـتـرـقـ أـبـوـابـ الـمـحـلـاتـ الـعـامـةـ
لـتـأـمـيـنـ مـتـطـلـبـاتـ الـحـيـاـةـ،ـ فـعـائـنـ قـسوـةـ الـعـمـلـ،ـ وـطـولـ سـاعـاتـهـ،ـ وـقـلـةـ
الـأـجـرـ،ـ وـالـتـعـاملـ السـيـيءـ مـنـ أـرـبـابـ الـعـمـلـ.

إنـ مجـتمـعاـ يـتـبـاهـيـ بـغـلاـهـ المـهـورـ تـكـثـرـ فـيـهـ العـقـدـ النـفـسـيـةـ،ـ وـتـشـيـعـ
الـفـاحـشـةـ بـيـنـ جـنـبـاتـهـ،ـ وـتـكـثـرـ حـالـاتـ التـسـكـعـ أـمـامـ الـفـتـيـاتـ،ـ
وـمـعـاـكـسـتـهـنـ.

ولـكـنـ لـمـاـذـاـ يـتـغـالـيـ النـاسـ بـالـمـهـورـ؟

ثـمـةـ أـسـبـابـ كـثـيرـةـ نـجـملـهـاـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

١ - الجـهـلـ بـمـقـاصـدـ الزـوـاجـ،ـ وـأـنـ جـمـعـ بـيـنـ رـجـلـ وـامـرـأـةـ لـإـنـجـابـ
الـأـطـفـالـ،ـ وـتـرـبـيـتـهـمـ،ـ وـخـدـمـةـ الـمـجـتمـعـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـيسـيرـ وـالـإـعـانـةـ

والتحفيف، والواقع يثبت عكس ذلك.

٢ - إن تجاهل مقاصد الزواج ومبادئ الإسلام السمحاء، تجعل الناس يتماشون مع ما تُعُورِف عليه من ظلم وجُنُز وإرباك.

٣ - إضافة إلى عدم الثقة بدين الرجل وأخلاقه وأمانته، فيكون التغالي نوعاً من الضمان، ونسبي هؤلاء أن هذا الرجل لو كان سيئاً قبل التغالي والتباكي، ومن ثم اضطر المرأة إلى التنازل عن مهرها على أن يُطلق إسارها ويعطيها حريتها.

٤ - ولا ننسى التربية اللاسليمة للبنت، أو التربية الدينية المشوّهة.

٥ - إن التباكي أمام الناس، والتفاخر بالمهر الكبير أمرٌ مقيت، ودعوة جاهلية تدفع الأمور نحو الهاوية.

لكن على الرغم من هذا وغيره، فإننا نرفض فكرة إلغاء المهر، احتراماً للمرأة، وحِفْظاً لكرامتها، ولئلا يصبح قانون «المقايضة» بين النساء هو الغالب، ولئلا نجني تقليد الغرب، حيث تدفع المرأة المهر، وبالتالي مَنْ لم يكن عندها مال لا تستطيع الزواج، وتضطر إلى معاناة نكд الحياة ومشقاتها.

إن المهر هدية ونعمـة، فلا يجدرُ بنا أن نجعله من قبيل الثمن والنقطة.

* * *

(١٠)

نفقة المرأة

المقصود بالنفقة: الطعام والكسوة والسكنى ونحو ذلك . ولما كان الرجل له القوامة في البيت، وله درجة على زوجته؛ التي تمثل أوامره وفق قواعد الشرع وحدوده، وتلزم بيته، فلا تبرحه إلا بإذن منه، فقد جعلت الشريعة الزوج ملزماً بكافية زوجته، وتأمين ضروريات حياتها .

أما نفقة المطلقة فهي واجبة على الزوج طوال مدة العدة، وحكمتها: أن الزوج هو المتسبّب في حبس المطلقة، وقد تكون بلا عائل، وهي مفروضٌ عليها العدة، فوجب عليه نفقتها .
ولا تحديد للنفقة، فهي تتبع السعة والمقدرة .

وإذا مرضت الزوجة مرضًا يمنع من مباشرتها، فتجب لها النفقة؛ إلا إذا منعت نفسها بغير حقٍّ شرعي .

وإذا حُبس الزوج فلا تسقط نفقة الزوجة؛ لأنه لم يوجد مانعٌ من قبلها، ولو كان الحبس بسبب دينٍ عليه لزوجته، وإن كان غير قادر على الأداء .

وتجب النفقة للزوجة لو أبْتَ أن تصافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر أو فوقها، أو منعت نفسها لاستيفاء ما تُعْورف تعجيله من المهر ،

سواء أكان قبل الدخول بها أم بعده .

إذا نشرت المرأة سقط حقها في النفقة ما دامت ناشزة . والأصل في انتهاء النشوز قوله تعالى : «**فَإِنْ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا يَبْعُدُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا**» [النساء : ٣٤] .

والزوجة التي تزاول حرفه في النهار خارج البيت ، وتكون عند زوجها ليلاً ، فإذا منعها من الخروج وعصته وخرجت ، فلا نفقة لها ما دامت خارجة .

ويُعتبر في فرض النفقة وإعطائها للمرأة : الأصلح والأيسر ، فإن كان الزوج محترفاً يكسب قوته كل يوم تقدر النفقة عليه يوماً بيوم ، ويعطيها نفقة كل يوم معجلأً عند مساء اليوم الذي قبله ، وإن كان من الصناع الذين لا ينضي عملهم إلا بمضي الأسبوع ، تقدر عليه كل أسبوع ، وإن كان تاجراً ، أو من أصحاب الرواتب الشهرية ، ففترض النفقة عليه كل شهر ، وإن كان مزارعاً ثُفرض عليه كل سنة . فإن ماطلها الزوج في دفع النفقة في مواعيدها المقررة ، فلها أن تطلب نفقة كل يوم .

وقد حثت السنة المطهرة على الإنفاق على الزوجة ، فقال ﷺ : «ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) .

وحذر ﷺ من عدم النفقة على الزوجة ، فقال : «كفى بالمرء إنما أن يضيّع من يقوّت» رواه أحمد (٢/٦٠، ١٩٤، ١٩٥) وأبو داود (١٦٩٢) .

وإذا لم يُنفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدتها بالمعروف . عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن هندأ بنت عتبة

قالت: يا رسول الله! إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيفٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي
مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذْهِي
مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).
وهذا وغيره دعوةٌ إلى الإنفاق والإحسان إلى الزوجة في مسؤولية
كاملة، وفي حدود الطاقة.

والزوج والزوجة متكافئان في الحقوق والواجبات، هو ينفق
ويعطي، وهي تُقدّر وتحترم.. هو يكبح ويكتب، وهي تشكر بلسان
الحال والمقال.. أما الكنود والجحود فهما طريق القطيعة، وتهديم
البيوت.

ورحم الله رجلاً أنفق فأحسن، ورحم الله امرأة شكرت لزوجها،
فانشرح صدره، وطابت نفسه.

* * *

(١١)

مفهوم القوامة

يمكن أن نعرف القوامة بأنها رئاسة البيت من قبل الرجل، حيث يدير الشؤون العامة، ويتحمل مسؤولية الرعاية، وتسير النظام وفق قواعد الشرع الحنيف، والحدود التي رسمها الشارع العظيم.

وهذه المسؤولية يتحملها الرجل لكونه مكلفاً بالنفقة، ولما يتمتع به من المزايا والصفات. قال عز وجل: «إِنَّجَلَ فَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّلِحَةُ بِنِسَتِ حَفِظَتِ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» [النساء: ٣٤].

وإذا كان الرجل هو القائم بإدارة بيته، وإذا كان هو رئيسه، فليس يعني ذلك: التسلط والقهر والجبروت، بل إن الشورى والتفاهم وتبادل الرأي هي السمة الغالبة على البيت المسلم.

إن قوامة الرجل تعني أن تكون الكلمة الأخيرة له بعد تبادل وجهات النظر، وبعد البحث المخلص للوصول إلى المصلحة العامة، وبالتالي يكون الرجل قائماً على بيته ما لم يخالف الشرع، أو ينكر المعروف، أو يجحد الحقوق، أو يميل إلى السفه، أو يجنب إلى الإسراف... فإن فعل شيئاً من ذلك راجعه الزوجة، ونصحه بالعودة إلى جادة الصواب، فإن لم ينصع للحق تدخل الأهل، أو القضاء لإقامة حدود الله تعالى.

وقوامة الرجل تعني أن يُنفق على البيت، أما إنفاق المرأة فمُنفٍ لا تُجبر على شيء من ذلك البتة؛ لأن عملها الأساس هو تربية الأولاد، والإشراف عليهم، وطاعة الزوج فيما يُرضي الله سبحانه.

والقوامة إصلاح وتعديل، لا استبداد وتسلط.

ومن هنا نشير إلى أن الرجل لا يحق له التدخل في شؤون الزوجة المالية، فهي حرّة التصرّف في مالها.

كما أن طاعة الزوجة لزوجها مرتبطة بحدود الشرع، فلا تطيعه في محرم، فإن أقامت حق الله وحق الزوج، فلا سبيل للرجل عليها، وعليه أن يبادرها بصون كرامتها، واحترامها، وهذا ما ذهب إليه رسولنا عليه السلام بقوله: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، وخياركم خياركم لنسائكم». رواه الترمذى (١١٦٢).

إن حُسن العشرة مطلب قرآنى، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ [النساء: ١٩] وهذا يتطلب التعاون لإزالة المنفقات، والمشاكل المعاشرة؛ التي تتطلب من الزوجين التفاهم والتعاون للوصول إلى الحلول المناسبة.

وعلى الرجل أن ينظر إلى زوجته بمنظار قوله عليه السلام: «ارفق بالقوارير». رواه البخارى (٦٢٠٩). والوصاية بالرفق تعنى: اللطف، والإيمان، وتحمل الأذى، والعدل في حال البغض، والإحسان والفضل في حال المحبة والولام.

وكم ترتاح المرأة حين يحمل الرجل أعباء البيت على عاتقه، ويحوّل عُشَّ الزوجة إلى مكان مريح، تشغّل منه السعادة، ويحوطه الاستقرار النفسي!

والرجل يسود بإرادته وحزمه، والمرأة بقلبهها وعاطفتها.

أمّا من يدّعى أن قوامة الرجل تعني انتقاصاً من المرأة، وهَضْماً لحقوقها، فهي مخطئٌ كل الخطأ بعد الذي شرحته، وأوضحتنا معناه.

ثم إن قوامة الرجل تحلُّ المشكلات كلما بزت، فهل يتوجّب على الرجل محاكمة الزوجة كلما أخطأ، فيُحضر أهلها، أو يرفع أمرها إلى القاضي؟!

ومشكلات الحياة كثيرة، فإن ألمّنا الرجل بالإسراع إلى أهل الزوجة أو إلى المحكمة كلما جدّت مشكلة، فهذا يعني أن تتوقف عجلة الحياة، وتنكشف أسرار البيوت، وتُداعَ أخبار الزوجين على الملا، وبالتالي نهضم حق الرجل، ونهدر كرامة المرأة.

إن التوجيه العملي الذي يقوم به الرجل يقضي على الخلافات، ويوّجه دفة البيت للسير قُدُّماً نحو الخير، والحق، والصواب.

وإن استرسال المرأة في نشوتها يهدم البيت، ويجعل الأطفال مشردين.

إذاً فقوامة الرجل مسؤولية كبرى في حدود شرع الله العظيم.

* * *

(١٤)

تعدد الزوجات

كان التعدد نظاماً منتشرأً في العالم قبل الإسلام، كما عند العبريين والفرس والرومان وغيرهم. وعندما بزغ فجر الإسلام كان في «تفيف» عدّ من الرجال عند كلّ منهم عشر نسوة، كمسعود بن معقب، وعروة بن مسعود، وسفيان بن عبد الله، ومسعود بن عامر، فلما أسلم بعضهم نزل كلّ منهم عن ست وأمسك أربعاً. وقد ألف أبو الحسن المدائني كتاباً فيما جمّع أكثر من أربعين نسوة.

وصحيحة أن التعدد نظام اجتماعي شائع، لكنّ شيوخه لا يخفف من تbagض الضرائر، حتى إن بعض الآباء، وطائفة من النساء اشترطن ألا يتزوج الرجل بأخرى، قال عدي بن زيد:
بنات كرام لم يُرِينَ بِصَرَّةَ دُمَى شرقات بالعيير روادعا
وقد رفضت ماوية بنت عفرار أن تتزوج حاتما الطائي بعد أن اختارتة، وأثرتة على خاطبيها إلا على شرط أن يُسْرَح زوجته، فأبى، فلما ماتت زوجته رضيته، وتزوجتة.

وأهم ظاهرة بين الضرائر هي الغيرة، ومن ذلك أنّ ليلي بنت الخطيم وهبت نفسها للنبي ﷺ قبل، ثم عادت إلى قومها ثُخبرهم، فقالوا: أنت امرأة غَيْرِي، وهو صاحب نساء، ارجعني فاستقليله، فرجعت وقالت: إنك نبئ الله، وقد أحل لك النساء، وأنا امرأة طولية

اللسان، لا صَبْرٌ لي على الضرائر، فأقالها. (الإصابة ١٨١/٨).

وكانت عائشة - رضي الله عنها - تغار حتى من ضررتها المتوفاة - خديجة - وكان النبي ﷺ كثير الوفاء، عظيم الحب لها، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تقول: ما غرّتُ على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرّت على خديجة؛ لكثره ذِكْر رسول الله إياها، وثنائيه عليها. رواه البخاري (٥٢٢٩).

على أَنَّ بعض الرجال كان يتحاشى حياة الضرائر، فصورَ بأسلوبٍ فَكِيهِ بلواه من زواج اثنين فقال:

ترَوَّجْتُ اثنين لفِرطِ جهلي
بما يشقى به زوجُ اثنين
فقلتُ: أصيُّ بينهما خروفاً
أنَّعَمُ بِيْنَ أَكْرَمِ نَعْجَتَيْنِ
تداول بين أخْبَثِ ذَنْبَيْنِ
فصار هذِي يُهْبِح سخطَ هذِي
فاصرُتْ كنْعَجَةً تُضْحِي وَتُمْسِي
فما أُعْرِي من إحدى السَّخْطَتَيْنِ
وأَلْقَى في المعيشة كُلَّ شَرٍّ
كذاكَ الضُّرُّ بِيْنَ الضَّرَّيْنِ
لهذِي ليلة ولتلِكَ أُخْرَى

ويمكن أن نتساءل: هل التعدُّد منقصة للمرأة؟

ونقول: إن هذا النظام ليس منقصة للمرأة، ولا دليلاً على مهانتها، لا سيما إذا عرفنا الدافع الكامنة وراء التعدد، ومن هذه الدافع:

(أ) الضرورات الاجتماعية: في حال زيادة عدد النساء على الرجال لا بدّ من إباحة التعدد لحفظ الأخلاق، وهذا يحدث في زمن الحرب مثلاً.

(ب) الضرورات الشخصية: عقم الزوجة، وحب الذرية، وفي حالات سفر الرجل المتواصل وبقاءه فترات طويلة الأمد في كل بلد

يحلُّ فيه. وثمة حالة أخرى تتلخص في عِظَم القوة الجنسية للرجل، وغير ذلك.

إن الرجل في أوروبا لا يكاد يقتصر على زوجة واحدة، بل يُخالَفُ غير زوجته، وهي بالمقابل تشاشه رجلاً آخر، وفي هذا فساد وانحلال، لذا لا بدَّ من التعدد لحلَّ المشكلة.

وقد أقرَّ الإسلامُ التعدد في حدود، فأوجب العدل بين النساء، وحظر الزيادة على أربع. وفي هذا رفعة للمرأة، وحفظ لكرامتها. فإن لم يستطع الرجلُ العدلَ فلا يجوز الاقترانُ بغير واحدة. قال تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ يُؤْتُوا فَوْجَهَةً» [النساء: ٣].

وكان عليه السلام يعتذر عن ميله القلبي بقوله: «اللهم هذا جهدي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك». يعني: الميل القلبي. رواه أبو داود (٢١٣٤) والترمذى (١١٤٠) والنسائى (٧٤/٧) وابن ماجه (١٩٧١).

ولما كان التعدد خلاف الأصل، وينافي سكون النفس والمودة والرحمة، فلا ينبغي لل المسلم الإقدام على التعدد إلا لضرورة، مع العدل والقدرة.

الدعوة إلى جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي:

أساء بعض الناس استخدام حق تعدد الزوجات، فظهرت دعوةً عصريةً تمنع تعدد الزوجات إلا بإذن القاضي، وهذه الدعوة لا تستند إلى أساسٍ شرعيٍ أو منطق مقبول للأسباب التالية^(١):

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ زكي الدين شعبان ص(١٩٦) وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدله لوحة الزحيلي (١٧٢/٧ - ١٧٣).

١ - إن الله سبحانه وتعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطِي التعدد - العدل والنفقة - فهو الذي يقدر الخوف من عدم العدل، لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجِدْهُ» [النساء: ٣] فإن الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج، لا أحد سواه، من قاضٍ أو غيره، فيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالفًا لهذا النص.

وكذلك البحث في توافر القدرة على الإنفاق، فإنه منوط بالراغب في الزواج، لقوله ﷺ: «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» فهو خطاب للأزواج، لا لغيرهم.

٢ - إن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث، إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي، ويُخفي الناس عادةً عليه ذلك السبب، فإن اطّلع على الحقائق، كان اطلاعه فضحاً لأسرار الحياة الزوجية، وتدخلًا في حريات الناس، وإهداراً لإرادة الإنسان، وخوضاً في قضايا ينبغي توفير وقت القضاة لغيرها، ومنعاً وأمراً في غير محله، فالزواج أمر شخصي بحت، يتّفق فيه الزوجان مع أولياء المرأة، لا يستطيع أحد تغيير وجهته، وتبدل قيمته، وإن أسرار البيت المغلقة لا يعلم بها أحد غير الزوجين.

٣ - إن تعدد الزوجات ليس بهذه الكثرة المخيفة، وإنما هو على العكس محدود ونادر لا يتجاوز نسبـة (٤٪) في مصر ولبيـا في الخمسينات، وفي سوريا نسبة (١٪) ومثل هذه النسب لا تستوجب إصدار قوانين خاصة بها، بل إنه إذا صدرت القوانين فلن يتغير من الأمر شيء؛ لأن هذه القضـايا تحتاج لضوابط وقواعد داخلية هي الدين، والوجدان، والأخلاق.

٤ - ليس تعدد الزوجات هو السبب في تشرد الأطفال، كما

يزعمون، وإنما السبب يمكن في إهمال الأب تربية النشء، وإدمان الخمر، وتعاطي المخدرات، والانصراف في إرواء اللذات، ولعب الميسر، وارتياد المقاهي، وإهمال شأن الأسرة، وغيرها من الأسباب.

وكانت نسبة المترددين بسبب تعدد الزوجات لا تزيد في مصر في الخمسينات عن (٣٪) ويرجع التشرد في الحقيقة إلى الفقر في الدرجة الأولى.

وعلاج مساوىء التعدد يكون بأمرتين:

أولاً - تربية الجيل تربية دينية وخلقية حصينة، بحيث يدرك الزوجان خطورة رابطة الزوجية المقدسة، وارتکازها على أساس الود والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

ثانياً - معاقبة من يظلم زوجته، أو يُقصّر في حقوقها، أو يهمل تربية أحد أولاده، فمن فرط في واجبه يؤخذ في الدنيا والآخرة.

* * *

(١٣)

التدوذ الجنسي في العلاقة الزوجية

إنَّ وَطْءَ المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: «يُسَاوِكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شَتَّمْ» [البقرة: ٢٢٣].

قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : الحَرْثُ: موضع الولد. وأنى شتم: أي كيف شتم، مقبلة مدبرة في صمام واحد.

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: «يُسَاوِكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شَتَّمْ» [البقرة: ٢٢٣]. رواه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

وفي رواية: «إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صمام واحد».

ومجيبة: أي: منكبة على وجهها.

وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حَزْفٍ، وذلك أستُرُ ما تكون المرأة، فكان بعضُ الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان رجالُ قريش يشرحون المرأة شرحاً منكراً - أي يظلون المرأة وهي نائمة على قفاهما - ويتلذذون منهاهن مُقْبِلاتٍ، ومُدَبِّراتٍ، ومسْتَلقياتٍ. فلما قدم المهاجرون المدينة تزوجَ رجلٌ منهم امرأة من

الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤْتَى على حرف! فاصنعوا ذلك وإلا فاجتنبوني. حتى شَرِي أمرهما - أي: عظم وتفاقم - بلغ ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: «فَأُؤْلَئِكُمْ أَئِنْ شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣]. رواه أبو داود (٢١٦٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: «وما أهللك؟» قال: حَوَّلْتُ رَحْلِي الليلة. قال: فلم يَرُدْ عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فَأَوْحَيَ إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: «يَسَاوِكُمْ حَرثُ لَكُمْ» [البقرة: ٢٢٣] فقال: «أَقْبِلْ وَأَدِيرْ، وَأَتَقْ الدُّبْرُ وَالحِيْضَة». رواه الترمذى (٢٩٨٠).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ إلى زَجْلٍ أَتَى امرأةً في دُبْرِها» رواه الترمذى (١١٦٥). وفي سنن أبي داود (٢١٦٢): «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

قال ابن تيمية - رحمه الله -: أباح الله للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومتى وطئها في الدبر وطاواعته عَزَّراً جميعاً، فإن لم يتنهيا فُرِّقَ بينهما. (فتاوی النساء ٢٣٢).

وقال القاضي ابن العربي - رحمه الله -: وسألت الإمام القاضي الطوسي عن هذه المسألة، فقال: لا يجوز وطء المرأة في دُبْرِها بحال؛ لأن الله تعالى حَرَمَ الفَرْجَ حال الحِيْضَة لأجل التجasse العارضة، فأولى أن يُحرَمَ الدُّبْرُ بالتجasse اللازم. (أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٤).

وقال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره (٩٣/٣) بعد أن ذكر عدة أحاديث في تحريم وطء الدبر: «هذه الأحاديث نصٌّ في إباحة الحال

والهياكل كلها إذا كان الوطء في موضع الحَرْث، أي: كيف شئتم من خلف، ومن قُدَّام، وباركة، ومستلقية، ومضطجعة، فأما الإيتانُ في غير المأني فما كان مباحاً، ولا يُباح. فلفظ الحرف يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة؛ إذ هو المزدرع.

إنما الأرحامُ أرضٌ سُون لـنَا مـحـتـرـثـات
فـعـلـيـنـا الـزـرـعـ فـيـهـاـ وـعـلـىـ اللـهـ النـبـاتـ
فـفـرـجـ الـمـرـأـةـ كـالـأـرـضـ، وـالـنـطـفـةـ كـالـبـذـرـ، وـالـوـلـدـ كـالـنـبـاتـ».

* * *

(١٤)

الخُلُع

شرع الخُلُعُ لإيجاد مخرج للمرأة التي تكره الرجل، ولا تطيق العيش معه، ولا ترى في خلقه، أو معاملته سبباً مقنعاً، كي تستمر في الحياة معه.

إذا انعدم السكن النفسي، وانتفت المودة، وتلاشت المحبة، يكون الخُلُعُ، بأن تقتندي نفسها بالمال، حفظاً للمرأة، وكرامة الرجل.

والخُلُع ثابت في نص القرآن الكريم، قال تعالى: «وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَنْهَا فَإِنَّمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا يُقْسِمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٢٢٩].

وفي السنة النبوية أيضاً، فعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني لا أُغْتَبُ على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني لا أُطِيقُه، فقال رسول الله ﷺ: «فَتَرَدَّدْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نعم. رواه البخاري (٥٢٧٥).

ونرى في الخُلُع حلّاً لمشكلة تستعصي، واحتراماً لمشاعر المرأة؛

إذ لم تعد تستطيع البقاء في كنف الزوج، وتشعر بضيق لا يُحتمل في حياتها معه.

والله تعالى يقول: «فَأَنِسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّيْوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْدُوا» [البقرة: ٢٣١].

إن الرجل صاحب المزاج الذي يُجبر زوجته على البقاء معه، ومعاشرته رغمًا عن نفسها، هو إنسان لا يحترم مشاعر المرأة، بل يجحد رغبتها، ويعتبرها دمية دون أحاسيس.

والمرأة التي تتنازل عن مهرها، وتفتدي بالمال، هي امرأة كارهة لزوجها، ولا تطيقه، إلا أن الإسلام حين أباح الحُلُم، وجعله بيد المرأة، صوناً لكرامتها، وحفظاً لعواطفها، واسترداداً لحريتها، فإنه يرفض بشدة أن تستخدم المرأة هذا السلاح للعبث، والنشوز، وجعله سيفاً مصلتاً، تُنهي به الحياة الزوجية، وتهدم البيت السعيد!!

قال عليه السلام: «أئمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رواه أحمد (٥/٢٧٧ و ٢٨٣) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذى (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥).

* * *

(١٥)

المراة المعتمدة

عِدَّةُ المرأة: هي عدُّ من الأيام تُمضيها الزوجةُ بعد وفاة زوجها، أو بعد طلاقها.

أمَّا الحكمة من العِدَّة فهي:

- التأكيد من براءة الرحم من العمل؛ كيلا تختلط الأنساب.
- ترْك فرصة للزوج ليعود إلى مطلقته في الطلاق الراجعي خلال فترة العِدَّة؛ بعد أن تسكن النفوس، وتخفَّ حدة النزاع.
- رعاية حق الزوجية، والدلالة على وفاة الزوجة لزوجها المتوفى، وذلك في عِدَّة الوفاة.

تبدأ العِدَّة من اللحظة التي تقع فيها الفرقة، أيًّا كان السبب.

وقد أوجب الإسلامُ على المرأة بعد وفاة زوجها:

ـ الاعتداد.

ـ والحداد.

ـ ولزوم البيت.

أمَّا الاعتداد فهو: أن تترَّبص المرأة بنفسها، فلا تتزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، هذا إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بمجرد وَضْع الحمل.

وهذه المدة الطويلة كفيلة بتخفيف حدة الحزن، وإطفاء نار الأسى، ومظاهر الكآبة التي تحسّن بها الزوجة بعد فراق زوجها.

أما الحداد فمعناه: أن تجتنب المعتمدة مظاهر الزينة والإغراء؛ مما كانت تتجمل به عادة لزوجها؛ كالطيب، والعطور، والأصباغ، والمساحيق، والثياب الزاهية المغربية.

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن باللهِ واليوم الآخر أن تحدُّ على ميَّتٍ فوق ثلات، إلا على زَوْجٍ؛ فإنها تحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً، لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبَ، ولا تمسُّ طيباً إلا عند أدنى طهرها إذا اغتسلت من محياها». رواه البخاري (٥٣٤٢) ومسلم (٦٦/١١٢٨).

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعاصر من الثياب، ولا الممشقة - أي: المصبوغة - ولا الحليّ، ولا تختصب، ولا تكتحل». رواه أحمد (٦/٣٠٢) وأبو داود (٤/٢٣٠) والنسائي (٦/٢٠٣ - ٢٠٤).

والامر الثالث الذي يلزم المتوفى عنها زوجها: أن تلزم بيتها طوال فترة العدة؛ لأن ذلك أليق بحالة الحداد الواجبة عليها، وأسكن لنفسos أهل الزوج المتوفى، وأبعد عن الشبهات.

والمقصود من لزوم البيت أنه يحرم على المعتمدة المبيت خارج المسكن الذي تقضي فيه عدتها، أما خروجها نهاراً فجائز، لقضاء حوائجها، والذهاب لعملها إن كانت تعمل. وليس لها أن ت safar لحج أو عمرة، أو تخرج للصلوة في المسجد. كما أنه تحرم خطبتها مدة العدة تصريحاً، ويجوز تلميحاً.

ويشيع بين الناس اعتقادات لا أصل لها، من أن المعتقدة يحرم عليها أن تكلم رجلاً، أو يُكلّمها، أو يدخل عليها، حتى محاربها، فضلاً عن الأقارب والجيران. ولا تنظر إلى الرجل مجرد نظر، فإن فعلت اغتسلت. وكل هذا لا أصل له في الإسلام.

إن المعتقدة تجبر من يطرق عليها الباب، وترد على المكالمات الهاتفية، وتخرج في النهار، وتستفتى عما لا تعلم، وتسأل عما تجهل، وتذهب للعمل والوظيفة ونحو ذلك.

إن التشريع الإسلامي واضح وصريح، أما الواقع فمشوش وقبيح، هَذَا إِنَّ اللَّهَ لِلنَّصْوَابِ وَالطَّرِيقِ الصَّحِيحِ.

* * *

(١٦)

أحكام زينة المرأة

أسئلة كثيرة تترى على الأذهان في هذا العصر، وهي تتعلق بزينة المرأة، ويجدر بنا أن نُبيّن الأحكام المتعلقة بها.

ويمكن حصر تلك الأحكام في النقاط التالية:

(أ) ما حُكْم لبس الشعر الصناعي «الباروكة»؟

صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» رواه البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٢). وأخرج البخاري (٣٤٨٨) ومسلم (١٢٣/٢١٢٧) عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاويةُ المدينةُ آخر قدمَةِ قدمها، فخطبنا، فأخرج كُبَّةً من شَعرٍ، قال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا غير اليهود، إنَّ النبي ﷺ سماته الزور، يعني: الواصلة في الشعر.

والمراد بالوصل: وَصلَ الشعر بشعر آخر طبيعي أو صناعي كالباروكة. وفيها غشٌ وتزوير، وتبُّرج وإغراء، وإسراف وتبذير. وكل هذا محَرَّم في الإسلام.

(ب) هل يجوز للمرأة أن تصفّف شعرها بوساطة «الكواifer»؟

إن العناية بالشعر أمر مرغوب، حَتَّى عليه الإسلام، ودعا إليه، فقال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شِعْرٌ فَلِيُكِرِّمْهُ». رواه أبو داود (٤١٦٣).

ومن إكرام الشعر: غسله، وتسريحه، وتصنيفه؛ مما يؤدي إلى تحسين منظر الإنسان، وإظهاره بشكل لائق.

وعلى هذا فإن المرأة تستطيع الذهاب لتجميل شعرها إلى «الكوافير» بشرط أن تقوم بهذا العمل سيدة مثلها، لأن تكشفها على الرجال حرام، ولأن خلوتها بهم إثم وفتنة، وقد يتبادر عن ذلك عوائق وخيمة، تعود بالشر على المرأة.

(ج) ما حكم صبغ الأظافر بـ «المانوكيير»؟

إن هذا الطلاء يحول دون وصول ماء الوضوء إلى البشرة، ولهذا لا يصح معه الوضوء، وبالتالي لا تصح الصلاة. والمرأة تطالب كل يوم بعدي من الصلوات، ولا يمكن أن تقضى وقتها بين وضع الأصبع وإزالتها. وأمّا إذا كانت في بيتها، وغير مطالبة بالصلاحة لحيضٍ أو نفاس، فلا مانع من ذلك حتى يزول عذرُها، فلتزيله قبل الغسل.

(د) هل يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها؟

القاعدة العامة تقول: أنه لا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال، ولذا
نهي بِعَيْنِهِ أن تحلق المرأة رأسها؛ لأن شعر الرأس زينة ونعمـة، ينبغي
المحافظة عليه، وصيانته، حتى إن الفقهاء أوجبوا عقوبة على من
يحلق شعر امرأة ما، باعتبار هذا الفعل إساءة إلى المرأة أينما إساءة.

• • •

(١٧)

المرأة والتمثيل

دخل التمثيل في حياة الناس دخولاً كبيراً، ونال حظاً واسعاً في الأجهزة المرئية والمسموعة، بما فيها السينما والتلفزيون والمذيع والمسرح .. وأخذت التمثيليات تطرح أفكاراً مختلفة، منها النافع، ومنها الضار الهدام، وبدأ الناس يتحلقون لمشاهدة الممثلين وهم يؤذون أدوارهم المختلفة، ويحاكون الناس في عقائدهم، وسلوكهم، وأعرافهم.

ولا شك أن التمثيليات لها دور رائد في توجيه الناس، وإرشادهم، وطرح قضايا تهمهم إلى حد ما، وقد تحاول حل بعض المشكلات القائمة بأسلوب معين.

لذا بات من المؤكد التركيز على أهمية دور التمثيل، وتوجيهه لخدمة الناس، وترقية مشاعرهم، والسمو بمنفسهم إلى الظهور والعنف، وعرض مشاهد صُنع المعروف، والأخلاق العالية؛ كي يُوجه السلوك العام في طريق الخير والحق.

هذا؛ ولا بد من الإشارة إلى أن التمثيل يتراوح بين الإباحة والتحريم، تبعاً للأفكار المطروحة، والشخصيات المتتبّع بها والمتقدّمة، وللألفاظ التي تدور على لسان الممثلين، فإذا تناولت

كفراً بواحاً، أو محزماً واضحاً، أو فحشاً عاهراً، فذلك التمثيل حرام بلا ريب.

ونلفتُ النظر إلى أنَّ ما نراه من تمثيليات فيه ألوانٌ من التحرير، منها:

☆ الأيمان الكاذبة، لا سيما الحلف بغير الله. وهذا حرام قطعاً؛ لقوله تعالى: «وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْنَكُمْ» [البرة: ٢٢٤] ولقوله عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سَوْيَ الإِسْلَامِ كَادِيَاً مَتَعْمَدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ». رواه ابن ماجه (٢٠٩٨).

☆ الشريحة التي نسمعها، والتشدق في الكلام، والحديث الفارغ، والخشوع الزائد الذي لا خير فيه، فهو منهٰ عنه، إضافةً إلى أنه لا يخدم التمثيلية أو المسرحية، إذ يُخرِجُهما إلى المهاورة واللغو، والجنوح عن الهدف الأساس الذي وضع التمثيلُ من أجله، ألا وهو خدمةُ الناس، والتعبير عمّا يُحسّنونه من آلام، وما يطمئنون إليه من آمال، وتنفيساً لما يجدونه في قراره نفوسهم من متاعب وأوجاع.

☆ اللغة العامية التي دخلت عالم التمثيل، وشاعت فيه شيئاً مُغيظاً، وابتعدت معظم التمثيليات والأفلام عن النطق بالفصحي، ولا نقصد بها الكلمات القاموسية القديمة التي ماحاها الزمان، وغَيَّرَ عليها الدهر، إنما نهدف إلى إشاعة لغةٍ عربيةٍ سهلةٍ واضحةٍ مفهومةٍ. فكثيرٌ من الكلمات العامية يمكن بشيءٍ بسيطٍ من التعديل أن ترقى إلى مستوى اللغة الفصحي، وهذا مطمحٌ وحدويٌ للأمة، وإشاعة لغة القرآن، وحفظ على المجتمع من الانحلال اللفظي والسوقية المبتذلة.

☆ اللباس الذي يرتديه الممثلون فيه من الحرام شيءُ الكثير، ونخصُ بالذكر: الملابس المكشوفة؛ التي تُبدي العورات، وتكشف

السواءات، وهذا أمرٌ لا يجوز قطعاً.

☆ تَشْبُهُ النساء بالرجال، والرجال بالنساء مُحَرَّمٌ في شريعة الإسلام. والمقصود بالتشبه: التشبه في الصفات والحركات والزي والتختن في الكلام والتأثر فيه، وما أشبه ذلك. وليس المقصود التشبه بالخير، فإن هذا أمرٌ محمودٌ ومُرْغَبٌ فيه

☆ الأفكار المعروضة في التمثيل إن دَعْتَ إلى فحش، أو منكر، أو خرافة، أو فكر فاسد، أو تدجيل، أو شعوذة، أو كذب، أو خيانة.. فهذا يدخلُ في باب التحرير.

كذلك تحرم التمثيلية الأسطورية التي تُمَجَّدُ الآلهة، والوثنية، والشرك.

ونشير إلى أنَّ التمثيل قد فُسِّم إلى: ملهاة ومساة.

أما الضحك والمزاج فقد أباحهما الإسلام في حدود، وقيدهما بقيود، كأن يكون المزاحُ صدقاً، وفي أوقات محددة، وألا يطغى على حياة الإنسان، فيميع الفكر، وتهزل الشخصية، ويقسوا القلب، وتضييع القيم، وتضليل الإيجابية في الفكر والعمل.

أما التمثيليات المأساوية فيجدر الابتعادُ عن الرعب، والخوف، وبث الرهبة في النفوس.

☆ ولقد كثر تردادُ ألفاظ الزواج والطلاق في التمثيليات، فما حُكِّمَ ذلك؟

قد يقول قائل: إنَّ المسألة هزل في هزل! ونقول: قال عليه السلام: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة». رواه أبو داود (٢١٩٤) وابن ماجه (٢٠٣٩).

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «فأمّا طلاقُ الهازل فيقع عند

الجمهور، وكذلك نكاحه صحيح، كما صرّح به النصّ، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين» (أعلام الموقعين ٣/١٣٦).

وهذا فيما يخصُّ المتزوج، لا سيما إذا كانت الممثلة أمامه زوجته حقيقة، أمّا غير المتزوج فإنَّ تلفظ بالطلاق فإنه لا يقع؛ لقوله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك». رواه أبو داود (٢١٩٠) ولكنه إثْمٌ بلا شك. وكذلك من يُوقع طلاقاً على غير زوجته لا يقع على زوجته.

ولا بُدَّ من ابعاد الممثلين عن التلفظ بالكلمات البذيئة التي يندى لها الجبين، وتأثر في فكر الأطفال والشباب، وترسخ في أذهانهم، وتتصبح حديث الشارع، فاللألفاظ الفاحشة فساد، وشرّ، و Miyaa، وابتذال.

والمرأة مطالبة بالستر، والثأي عن مواطن الشبهة والشكوك.

ونحن لا نقول بأنَّ تقبع المرأة في بيتها دون عمل، لا، ولكن تعمل المرأة بشروط شرعية، مع المحافظة على الآداب العامة، والأخلاق الفاضلة، فتمثيل الأدوار التاريخية، والبطولات، وغيرها، جائز إذا اجتنبت المحظورات.

وفي حال قيام مسرح إسلامي، أو فن إسلامي ككل، لا ثمنع المرأة من المشاركة، ولكن بحيطةٍ وحدَّر، وضمن حدود وضوابط، كتمثيل دور الأم الصالحة التي تسعى ل التربية أولادها، ودور الجدة العجوز التي تلمُّ الشمل، وتجمع شتات الأسرة. ودور المعلمة الساعية ل التربية النساء، ودور الممرضة التي تخفف الآلام عن المرضى. أمّا الميوعة، والابتذال، والتني، والذلال، وإصدار أصوات منكرة فاضحة، فكُلُّ ذلك حرام في مقاييس الإسلام.

* * *

(١٨)

حقوق المرأة المالية

ملكية المرأة وحق التصرف:

من الثابت أنه كان للمرأة في الجاهلية حقوق مالية، وقد أثبت القرآن الكريم هذا الأمر، فقال عز وجل : ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَمَّى فَأَنِكُحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء : ٣].

وعن ابن شهاب قال: أخبرني عروةُ بن الزبير أنه سأله عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَمَّى . . .﴾ [النساء : ٣] فقلت: يا بن أخي! هذه اليتيمة تكون في حجر ولئها تشركُ في ماله، ويُعجبه ماله وجمالها، فيريدُ ولئها أن يتزوجها بغير أن يُقسِطَ في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهنَّ إلا أن يُقسِطُوا لهنَّ، وبلغوا لهن أعلى سُنَّةٍ في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنَّ . . . وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء : ١٢٧] قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنِكِحُوهُنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] رغبة أحدكم عن بيته حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا عَمَّنْ رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهنَّ إذا كُنَّ

قليلات المال والجمال^(١).

ووردت أخبارٌ ثبّتت ملكية النساء، فها هو حاتم الطائي يخاطب امرأته، وقد لامته على البذل؛ لأنَّ مالها مصونٌ كثیر، فلماذا تلوم زوجها على السخاء بماله؟!

تلومُ على إعطائي المال ضِلَّةً إذا ضَرَّ بالمال البخل وصَرَدا
تقولُ: ألا أمسكُ عليكَ فإنِي أرى المال عند الممْسِكين مُعَبِّداً
ذرني وحالِي إنِّي مالكِ وافرٌ وكل امرئٍ جارٍ على ما تعوَّدا^(٢)
وكانت السيدة خديجة رضي اللهُ عنها صاحبة مالٍ ومتاجر، وكانت تستأجر رجالاً من قريش ليتاجروا لها، وقد تاجرَ لها النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وتتقاضى منها أجراً^(٣).

وكانت المرأةُ العربية تملك المال، وتتصرفُ به، بخلاف المرأة الرومانية التي كانت تملك، ولكنها محرومة من حق التصرف المالي، فزوجُها هو الوصيُّ على مالها، وله أن يُقيِّمَ وصيَّاً يخلفه بعد موته.

أما المرأةُ العربية فقد استمتعت بالحقَّين معاً: التملك والتصرف، والأمثلةُ كثيرة، فأسماء بنت محرّبة أم عبد الله بن أبي ربيعة كانت تتجهز في العطور بالمدينة، وكانت تجلبها من اليمن^(٤)، وكانت تبيع عطرها إلى أجلٍ مُسمَّى^(٥). ومليكة والدة السائب بن الأقرع كانت تبيع

(١) فتح الباري (٢٣٩/٨).

(٢) ديوان حاتم (ص. ٨).

(٣) إنسان العيون (١٤٧ - ١٥٢).

(٤) الإصابة (١٠/٨) والأغاني (٦٤/١).

(٥) الطبقات الكبرى (٢٢٠/٨).

العطر زمن النبي ﷺ^(١). وقد حدثت قيلة أم بني أنمار أنها جاءت النبي ﷺ وهو في المروءة في إحدى عمره، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أبيع وأشتري، فربما أردت أنأشتري السلعة فأعطي بها أقل مما أريد أن آخذها به، ثم زدت، ثم زدت حتى آخذها بالذى أريد أن آخذها به^(٢).

وكانت سفانة بنت حاتم من أجود نساء العرب، وكان أبوها يعطيها الضرمة من الإبل، فتهبها الناس، فقال لها: يا بني! إن الغويين إذا اجتمعا في المال أتلفاه، فإما أن أعطي وتمسكي، وإما أن أمسك وتعطى، فقالت: والله! لا أمسك أبداً. وقال: وأنا والله! لا أمسك أبداً. قالت: فلا نتجاور، فقاسمها ماله، وتبأينا^(٣).

المراة العربية والميراث:

يكاد يتفق المؤرخون والمفسرون على أن المرأة كانت مسلوبة حق الميراث؛ لأن أهل الجاهلية لم يورثوا النساء ولا الصغار من الغلمان، وقالوا: لا يرث إلا من طاعن بالرماح، وذاذ عن الحوزة، وحاز الغنية^(٤). وقالوا: إن العرب ظلوا على ذلك إلى أن مات أوس بن ثابت - وقيل: أوس بن مالك، وقيل: ثابت بن قيس - وترك ابنتين وابنا صغيراً، وزوجته أم كحة - أو: بنت كحة، أو: أم كحة، أو: أم كلثوم - فجاء ابن عمّه فأخذها ميراثه كله، ولم يتركا لامرأته وأولادها شيئاً؛ لأنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، فقالت

(١) الإصابة (٨/١٩١).

(٢) الطبقات الكبير (٨/٢٢٨).

(٣) الأغاني (١٦/٩٤).

(٤) تفسير الطبرى (٤/١٨٥ و ٥/١٩١) والكتشاف (١/١٩٠).

أمرأته لهما: تزوجاً اليتيمين - وكان بهما دمامه - فأبىا. فأدتْ رسول الله ﷺ عدواً، فقال: «انصرفوا حتى أنظر ما يخديث اللهُ لي فيهن». فانصرفوا، فأنزل اللهُ الآية الكريمة: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مَقَالٌ مِّنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ثم نزلت بعد ذلك: ﴿يَسْتَفْتُونَكُلَّ أَنَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُكُمْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَشْتَتَيْنِ فَلَهُمَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَقَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٢٧].

ثم نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْتَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا نِصْفٌ وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِإِلَيْهِ الْأُنْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُخْوَةِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَاهَا وَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبٌ لَكُلِّ نَعْمَانٍ فِي بَصَكَةٍ مِنْ أَلَوَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

الإسلام وتوريث النساء^(١):

أثبت الإسلام للمرأة حق الميراث، قال تعالى: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مَقَالٌ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وسوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث في حالات، كالجد والجدة، مع وجود ابن فأكثر، والأب والأم عند وجود

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور محمد الرحيلي (ص ٢٢٢ - ٢٢٣).

ابن فأكثُر، والأخ لأم والأخت لأم، وذلك بنص القرآن الكريم.

وأثبت الإسلام حق الميراث للنساء دون الرجال في حالات، كالجدة لأم؛ فإنها ترث دون الجد لأم، والأخت الشقيقة مع البنات، دون الأخ لأب فأكثُر في هذه الحالة.

ويرث الرجال دون النساء في حالات كالعم دون العممة، وابن الأخ دون بنت الأخ، وابن العم دون بنت العم.

وورث الإسلام النساء والرجال معاً، لكن للذكر مثل حظ الأنثيين في حالات كالبنت فأكثُر مع الابن فأكثُر، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة فأكثُر مع الأخ الشقيق، والأخت لأب فأكثُر مع الأخ لأب عند عدم الأولاد، والأب مع الأم عند عدم الولد.

وهذه الصورة الأخيرة هي مثار الشبه التي يمكن ردها، وذخصها عند التدقيق والتمحيق، وإن التفضيل فعلاً وعملياً هو للأئمَّة على الذكر؛ لأن الذكر يأخذ مثل حظ الأنثيين في هذه الحالات؛ لما يُكُلِّفُ شرعاً - من واجبات ومسؤوليات حَصْراً عليه، كالمهر، والإإنفاق على نفسه، وزوجته، وأبويه، وأولاده، وأقاربه أحياناً، مع تكليفه بتأمين المسكن وغيره لنفسه وعائلته.

وإن المرأة إذا أخذت هذه الحقوق المقَرَّرة شرعاً في الميراث، وهو نصف حظ الذكر، فسوف يكون وضعها المادي أحسن حالاً من الرجل؛ لعدم تكليفها بالمهر والإإنفاق حتى على نفسها، وهذا ما يعترض به ذوو العقول الرشيدة عند النظر والتأمل، وبالحساب الدقيق.

حرمان المرأة من الميراث:

بعد أن بين الله عز وجل فريضة الميراث، ووجوب الالتزام بها،

حدَّر من حرمٍ المرأة ميراثها، فقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانِهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(١) وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيمٌ ﴾ . [النساء: ١٣ - ١٤].

وللأسف الشديد ما زال هناك طائفة ممن لا يخافون الله، أو أن الجهل قد ران على قلوبهم، فحرموا المرأة حقها من الميراث، ويدعون أن المال الموروث سوف ينتقل إلى زوج ابنته أو أختهم، فما دامت المرأة مكفيّة، وال حاجات مُؤمّنة لها في دار أبيها، أو منزل زوجها، فما الداعي - بزعمهم - كي تأخذ ميراثها؟!

إن العبث بدين الله خطير جداً، والتلاعب بأحكام الشرع جنوح نحو الهاوية، وخروج عن جادة الصواب، فالدنيا فانية، والآخرة هي الباقية، وأحكام القرآن والشّرعة ينبغي أن يُعمل بها، وتكون الحاكم بين الناس، بعيداً عن الأهواء الضالة، والتزوّرات الطائشة.

وليعلم الذين يختلفون الأعذار الواهية والحجج التي يرونها تروق لهم، أن حق الميراث لا علاقة له بال حاجات، ولا يرتبط بها، وإنما كان الشرع ساحر كل ذي نعيمٍ ومالٍ وثروة، وهذا غير ممكن، وغير جائز، فللمرأة حق في الميراث كالرجل.

ويتنطّ بعضهم فيقول^(١): ما قيمةُ البنت وما تملّكه أمام رضا أبوها؟ إنَّ لكلَّ من الآبدين حقاً في أعناق الأولاد لا تحرّرهم منها كنوزُ الدنيا كلها، فما هي أهمية المال الذي تخسره من مورثتها إن هي كسبت في مقابل ذلك الرضا؟! ألم يقلُّ رسولُ الله ﷺ لذلك الشاب

(١) المرأة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص ٢٠١ - ٢٠٠).

الذى جاء يش��و أباء: «اذهب فأنت ومالك لأبيك»؟!

وأقول في الجواب: لو صحت هذه الفلسفة، لاقتضى ذلك أن ينسف ميراث كل من الأبناء والبنات، إذ لا فرق - عند فتح ملف الرضا وביר الوالدين - بين الذكور والإإناث قطّ، ونحن نتحدث عن عادة سيئة هابطة، هي العمل على حرمان الإناث من حقوقهن في الميراث.

إن الحق الذي جعله الله للأخت عند وفاة أبيها، لا يملك أحدًا من الناس أن يسطو عليه، ذلك لأن هذا السطو ليس في حقيقته استملاكاً من الأخت الوارثة، ولكنه حجز للمال الذي أرسله الله إليها بقرار منه أن يصل إلى يدها.. إن الذي يمنع المرأة من أن تناول حقها في الميراث، إنما يحاول أن يمنع الشارع جل جلاله من إبلاغ هذا الحق المالي إلى صاحبه، وإن هو لم يُدْرِّ ب لهذا الاعتراف، وهذا ما لا يملكون أب في حق ابنته، ولا أم في حق ابنتها، ولا زوج في حق زوجته، ولا أي من البشر مهما علت رتبته في حقٍّ منْ قضى الله لهم بشيء.

* * *

(١٩)

تنظيم النسل أم استئصاله؟

تستمر الدعوة إلى تنظيم النسل وتحديده بين الفينة والأخرى، بدعوى الانفجار السكاني، وأن الإنتاج والموارد لم تَعُدْ تكفي الأعداد الهائلة للبشر على سطح الكره الأرضية. وتشريع كلمات جوفاء، وحلول رعناء، تمثل في الإجهاض بأنواعه... وما تلك الدعوات إلا من أفواه الباحثين عن اللذة العابرة، والمتعة الشخصية من أيسر السُّبُلِ، وبأهون الأسباب.

وتنعقد المؤتمرات كلَّ حين باسم السكان والتنمية، وتكون الأهداف خطيرة تختفي خلف السطور، وأحياناً تُعلَنُ راية الشيطان جهاراً نهاراً، تحت شعارات برَّاقة لنشر الإباحية، وإغفال الدين والأخلاق.

وكان المؤتمر السكاني الأخير عام (١٩٩٤ م) والمنعقد بالقاهرة، مثار تساؤلات كثيرة، حيث إنه طرح المشكلة السكانية، وربط بين زيادة السكان وبين الفقر واستحالة التنمية، وبالتالي فإنه يرى أن الحدّ من النمو السكاني هو الطريق الأمثل لتحقيق التنمية، ورفع مستوى المعيشة، وتجاهل الأسباب الحقيقة وراء ذلك مثل: السباق المسعور للتسلح، وإنفاق البلدين في إنتاج السلاح، وترويجه، والحروب، وعدم الاستقرار السياسي، والمذابح الجماعية، وغير ذلك.

ورأت الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة، والمقدمة كبرنامج عمل لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد بالقاهرة في (١٣ - ٥) سبتمبر (١٩٩٤م)، رأت أن السبيل إلى الحدّ من النمو السكاني يتركز في :

أ - إباحة الإجهاض بجعله قانونياً، وقد حاول واضعو الوثيقة استخدام تعاير متعدد لإباحة الإجهاض، منها: الحمل غير المرغوب فيه، وإنهاء الحمل وتحفيض عوائق الإجهاض، والإجهاض غير المأمون . . .

ب - تقديم الثقافة والمعلومات الجنسية للمرأهقين والمرأهقات، وإباحة الممارسات الجنسية لهذه الفئة في هذا السن من خلال حفظهن في سرية هذه الأمور، وعدم انتهاكها من قبل الأسرة.

ج - شجعت الوثيقة على الممارسات التي تقع خارج نطاق العلاقات الشرعية بين الرجل والمرأة، حيث فصلت بين الزواج والجنس والإنجاب، واعتبرتها موضوعات متباعدة غير مرتبطة بعضها. وأقرت أنماط الأسرة كافة بمفهومها الحديث، دون التزام بالنوادي الشرعية والقانونية الأخلاقية، مثل زواج الجنس الواحد، والمعاشرة دون أزواج.

كما دعىت الوثيقة إلى إلغاء القوانين التي تحذر من ممارسة الأفراد لنشاطهم الجنسي بحرية اختيار، بل وطالبت بمساعدة الحالات من السفاح، واعتبار ممارسة الجنس والإنجاب حرية شخصية، وليس مسؤولية جماعية.

د - كما طالبت الوثيقة بتقديم الوسائل المأمونة لمنع الحمل، ونشر استخدامها، وتوفيرها، وتقديم المعلومات الخاصة باستخدامها.

ومن هنا تكون الصورة الحقيقة لهذه التوصيات: إباحة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، مع تأمين هذه العلاقات بإعطائهما حق السرية، وعدم انتهائهما، وكذلك بالوسائل المانعة للحمل حتى تكون مأمونة العواقب، وفي حالة حدوث الحمل غير المرغوب فيه، يعالج بالإجهاض المأمون، وكذلك الحيلولة دون حدوث الزواج المبكر، وهذا يعني تنفير الشباب عن الزواج بما يكتنفه من مسؤوليات خاصة في الدول النامية؛ مما يؤدي إلى انحلال المجتمع، واحتلال العلاقات الاجتماعية، والأسرية، وشيوخ الفوضى الجنسية.

إن الهدف من هذا المؤتمر، وتلك الوثيقة، هو القضاء على الأسرة، والمجتمع، وتحطيم العلاقات الإسلامية بين الناس، فكل ذلك يريده الأعداء بنا، من تحية الجوانب الدينية والأخلاقية عن مجتمعاتنا، فالحذر الحذر من مخططاتٍ تدمر الأفراد والأسر.

وقد صدر عن لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف تعليقًّا بمناسبة انعقاد مؤتمر السكان والتنمية، جاء فيه:

☆ إذا كان الإسلام يوافق على الحد من التناسل فهو بصفة مؤقتة، حتى تمر الأزمات؛ التي خلقها طغيان العقل البشري، ويعود الإنسان بعد ذلك إلى مباشرة مهمته بشكل طبيعي كما أراد الله تعالى.

☆ لا يوافق الإسلام مطلقاً على الإجهاض، سواء أكان الحمل من زواج شرعي أو من زنى، اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كالإبقاء على حياة الأم الحامل، والضرورة تقدر بقدرها، كما لا يوافق على التعقيم النهائي؛ الذي يُعَطِّل وظيفة الرجل أو المرأة في المحافظة على بقاء النوع الإنساني.

وقد صدرت عدة قرارات عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي

المنعقد في دورة مؤتمر الخامس بالكويت عام (١٩٨٨ م)، ومن تلك القرارات التي تنظم النسل:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحدُّ من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استعمال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يُعرف بـ (الإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تَدْعُ إلى ذلك ضرورةً بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكُّم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة مُعيَّنة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة مُعتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين، عن تشاور بينهما وتراسِي، بشرط ألا يتربَّ على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلةُ مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حَمْلِ قائم^(١).

* * *

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (٥٥٤ - ٥٥٥ / ٩).

(٢٠)

المرأة والتلقيح الصناعي

وقدِّيماً كان «الاستبضاع»، والمقصود منه: طَلْبُ الرِّجْلِ لِولَدٍ ذَكَرَ نَجِيبٌ شَجَاعٌ، فَيُطْلَبُ مِن زَوْجِهِ أَن تَذَهَّبَ إِلَى رِجْلٍ عُرِفَ بِصَفَّةِ مَشْهُورَةٍ عَالِيَّةٍ، فَيُبَاضِعُهَا، وَحِينَ تَحْمُلُّ مِنْهُ يَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَضَعَ، فَيُسَبِّبُ الْوَلَدَ إِلَى زَوْجِهَا.

وَفِي العَصْرِ الْحَاضِرِ يَكَادُ التَّلَقِّيْحُ الصَّنَاعِيُّ يُشَبِّهُ «الاستبضاع»؛ إِذ تُخَفَّنُ الْمَرْأَةُ بِمَاءِ رِجْلٍ تَخْتَارُهُ ذَا صَفَاتٍ مَرْغُوبٍ فِيهَا، كَاللُّونِ الْأَسْفَرُ، أَوِ الْقُوَّةُ الْبَدْنِيَّةُ، أَوِ الذَّكَاءُ، أَوِ الْغَيْرُ ذَلِكُ.

وَقَدْ صَدَرَ قَرَارٌ بِشَأنِ أَطْفَالِ الْأَنَابِيبِ، عَنْ مَجْلِسِ مَجْمُوعِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُنْعَدِدِ فِي دُورَةِ مَؤْتَمِرِهِ الثَّالِثِ بِعُمَانِ عَاصِمَةِ الْمُمْلَكَةِ الْأَرْدُنِيَّةِ الْهَاشْمِيَّةِ عَامَ (١٩٨٦ م)، وَبَعْدِ اسْتِعْرَاضِهِ لِمَوْضِيْعِ التَّلَقِّيْحِ الصَّنَاعِيِّ «أَطْفَالِ الْأَنَابِيبِ» وَذَلِكَ بِالاطِّلاعِ عَلَى الْبَحْثِ الْمُقْدَّمةِ، وَالْاسْتِمْاعِ لِشَرْعِ الْخَبَرَاءِ وَالْأَطْبَاءِ، وَبَعْدِ التَّدَاوِلِ، تَبَيَّنَ لِلْمَجْلِسِ أَن طُرُقَ التَّلَقِّيْحِ الصَّنَاعِيِّ الْمُعْرُوفَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، هِي سَبْعَ^(١):

الْأُولَى: أَن يَجْرِي تَلَقِّيْحٌ بَيْنَ نَطْفَةِ مَأْخُوذَةٍ مِنْ زَوْجٍ وَبِيَضَّةٍ مَأْخُوذَةٍ مِنْ اِمْرَأَةٍ لِيُسْتَ زَوْجَهُ، ثُمَّ تُزَرَّعُ الْلَّقِيقَةُ فِي رَحْمِ زَوْجِهِ.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (٤٩٨/٩ - ٤٩٩).

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة، ثم تُزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللقحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وببيضة امرأة أجنبية، وتُزرع اللقحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تُؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تُزرع اللقحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تُؤخذ بذرة الزوج وتحفَن في الموضع المناسب من المهبل زوجته، أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرر المجلس: أنَّ الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً، وممنوعة مُنعاً باتتاً لذاتها، أو لما يتربَّط عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع، فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات الالزمة.

وكل هذا المقصود منه: بناء مجتمع نظيف، سليم، قائم على أساس متين من الرابطة الدائمة بين الزوجين، والمشادة على المودة والرحمة.

* * *

(۱۱)

الوَادِيُّ عَبْرُ التَّارِيخِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ

١ - محبةُ العرب لبنيائهم:

يحلو لكثير من الدارسين القول بأنَّ العرب في الجاهلية كانوا يبغضون البنات، ويزدرونهن، لكنَّ هذا القول فيه بعض التجني والظلم، إذ نجد كثيراً من الآباء يُعرِّفون البنات، ويرفعون من مقامها. فها هو الرَّبِيعُ بْنُ عبد المطلب^(١) يفرح لدخول ابنته أمِّ الحكم عليه، فيقول:

يَا حَبَّذا أُمُّ الْحَكْمٍ كَأَنَّهَا رِيمٌ أَجَمٌ
يَا بَعْلَهَا مَاذَا يَشَاءُمْ سَاهَمٌ فِيهَا فَسَهَمٌ
(٢)
كَذَلِكَ فَقَدْ افْتَخَرَ الرَّجُلُ الْعَرَبِيُّ بِالْمَرْأَةِ، وَنَدَّ بِكَارِهِيَّهَا، يَقُولُ
حَسَّانُ بْنُ الْغَدِيرِ:

روى أبو الفرج أن الشاعر المخضرم معن بن أوس^(٤) كانت له رأيت رجالاً يكرهون بناتهم وهم البوادي والجيوب التواصع^(٣)

(١) هو الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أكابر أعمام النبي ﷺ، وقد أدركه النبي في طفولته، وكان يُعَذَّ من شعراً قريش، إلا أن شعره قليل. (الأعلام ٤٢/٣).

(٢) (الأمالي / ١١٧). أجم: ليس له قرنان، يشم: يختبر، ساهم فسهم: قارئ فقرع وغلب.

(٣) (المؤتلف والمختلف ١٦٤). الجيوب النواصع: القلوب المخلصة.

(٤) هو معن بن أوس المزنبي، شاعر من مخضر مرمي الجاهلية والإسلام، رحل =

ثلاثٌ بنات، وكان يحبهن جبًا جمًا، ويؤثرهن على الذكور، ويُحسن صحبتهن، لأنَّ فيهن الصالحات، والوفيات لأهلهن. يقول:

رَأَيْتُ رِجَالًا يَكْرَهُونَ بَنَاتَهُمْ وَفِيهنَّ لَا تُكَدِّبُ نِسَاءً صَوَالِحٍ
وَفِيهنَّ وَالْأَيَّامَ تَعْثُرُ بِالْفَتَى نَوَادِبٌ لَا يَمْلَئُنَّهُ وَنَوَائِحٌ^(١)
ويتجلى إعزاز الأب لبنته في قول عامر بن الظرب العذواني^(٢)
عندما خطب صعصعة بن معاوية ابنته «عمره»:

«يا صعصعة! إنك قد أتيتني تشتري مني كَبِدي، وأَرْحَمَ ولدي
عندِي، غير أَنِّي أَطْلَبْتُكَ أو رَدَدْتُكَ، فالحسِيبُ كُفُّ الْحَسِيبِ،
والزَّوْجُ الصالِحُ أَبٌ بَعْدَ أَبٍ، وقد أَنْكَحْتُكَ مخافَةً أَلَا أَجِدَ مثلكَ أَفَرَّ
من السَّرِّ إلى العلانية. أَنْصَحُ ابْنَا، وأَوْدُعُ ضعيفاً قويَاً»^(٣).

ومن مظاهر فخر الرجل العربي بالمرأة أن كُتُبَ باسمها، فنجد
أبا أمامة^(٤) وأبا سعاد^(٥) وأبا سُلَمَى^(٦) وأبا سَقَافَة^(٧).

وجاء الإسلامُ يرفعُ من قدرِ البنت، ويُعلي شأنها، فيمنع الوأد،

= إلى الشام والبصرة، وكف بصره في أواخر أيامه، كان معاوية يفضلها.
ومات في المدينة سنة (٦٤ هـ). (الأعلام ٢٧٣/٧).

(١) (الأغاني ١٥٦/١٠) و(محاضرات الأدباء ٢٠٤/١).

(٢) هو عامر بن الظرب بن عمرو، حكيم، خطيب رئيس، من الجاهليين، كان
إمام مصر وحكمها وفارسها. (الأعلام ٢٥٢/٣).

(٣) (البيان والتبيين ٢/٧٧) و(المعمرون والوصايا ٤٩ - ٥٠). أطلبك:
أعطيتك ما تطلب.

(٤) هو الشاعر النابغة الذبياني انظر (الأغاني ١٥٤/٩).

(٥) هو جابر بن أسماء الجهني. انظر (أسد الغابة ٢٠٨/٥).

(٦) هو والد الشاعر زهير واسمها ربعة بن رياح. انظر (الأغاني ١٣٩/٩).

(٧) هو حاتم الطائي. انظر (أسد الغابة ٥/٤٧٥).

ويدعو إلى حُسْنِ تربية البنات، وَيُشَرِّرُ أهاليهن بالجنة إن كانت المعاملة للصغيرات حَسَنَةً المظهر، لِبَقَةِ الأسلوب، رائعةً الأداء^(١).

وها هو رسول الله ﷺ يعطف على حفيته «أمامة» بنت أبي العاص، فيحملها في الصلاة^(٢)، ويطيل السجود ما دام ابنه قد ارتحله.

وكان أبو بكر الصديق يقبل ابنته عائشة وهي مريضة، رأفة منه، وشفقة عليها، ومحبة تغمُّ الفؤاد.

كذلك أبي رسول الله ﷺ أن يتزوج علي ضرورة على ابنته، إذ غار عليها، وغضب من أجلها، حتى إنه صعد المنبر وقال:

«إِنَّ بَنِي هَاشِمَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحُوهُ ابْنَهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذِنُ، ثُمَّ لَا آذِنُ؛ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلُقَ ابْنَتِي، وَيَنْكَحَ ابْنَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بِضَعْفٍ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا»^(٣).

ويرى الشاعر العطوف حطان بن المعلى^(٤) أن بناته هُنَّ حياته، يتزعج لمرضهن، ويتضائق إِنْ تضايقن من النسم، يقول:

لَوْلَا بُنَيَّاتٍ كَرُعْغِ الْقَطَا رُدْدُنَّ مِنْ بَعْضِنِي إِلَى بَعْضِ
لَكَانَ لِي مُضْطَرَبٌ وَاسِعٌ فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ
وَإِنَّمَا أَوْلَادُنَا بَيْتَنَا أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ

(١) انظر (تيسير الوصول ١/٤٧) و(كتنز العمال ٨/٢٧٧).

(٢) (الإصابة ٨/١٤). وهي بنت بنته زينب.

(٣) (فتح الباري ٩/٣٢٧) و(أسد الغابة ٥/٥٢١) و(الإصابة ٨/١٥٨).

(٤) هو حطان بن المعلى، شاعر إسلامي، مشهور بقصيدته: وإنما أولادنا..

انظر (الأعلام ٢/٢٦٣).

لو هَبَتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ لَامْتَنَعْتُ عَيْنِي مِنَ الغَمْضِ^(١)
٢ - كراهيَةُ بعضِ العربِ لبنيَّهم:

وعلى الرغم من حُبِّ الكثيِّرِ من الآباء لبنيَّهم، إلَّا أَنَّ بعضَهُمْ
كَرِهُوهُنَّ، وأَظَهَرُ بُغْضَهُ لَهُنَّ.

فها هو أبو حمزةُ الضبيُّ يهجُرُ خيمةً امرأته، وكان يقيلُ ويبيتُ عند
جيِرانِهِ، حين ولدت امرأته بنتاً، فمَرَّ يوماً بِخَبائِثِها، وإذا هي ترقصُها
وتنقولُ:

مَا لَأَبِي حَمْزَةَ لَا يَأْتِينَا
غَصْبَانَ أَلَا نَلِدَ الْبَنِينَا
تَالَّهُ مَا ذَلِكَ فِي أَيِّ دِينِنَا
وَإِنَّمَا نَأْخُذُ مَا أَعْطَيْنَا
وَنَحْنُ كَالْأَرْضِ لِرَزَّاعِينَا
تَنْتَيْتُ مَا قَدْ زَرَعْوْهُ فِينَا

فغدا الشَّيخُ حتى وَلَجَ الْبَيْتَ فَقَبَلَ رَأْسَ امرأته وَابنتهِ^(٢).

وكان إسحاق بن خلف البهرياني يتمنى أن تموت «أميمة» ابنته،
خوفاً عليها من الظلم والفقير بعد وفاته يقول:

لَوْلَا أُمِيمَةً لَمْ أَجْرَعْ مِنَ الْعَدَمِ
وَلَمْ أَجْبَرْ فِي اللَّيَالِي حِندِسَ الْظُّلْمِ
وَرَأَدَنِي رَغْبَةً فِي العِيشِ مَعْرِفَتِي
تَهْوِي حَيَاتِي وَاهْوِي مَوْتَهَا شَفَقَاً
وَالْمَوْتُ أَكْرَمُ تَرَالِ عَلَى الْحُرَمِ^(٣)

وقد رُويَ أَنَّ الأحنفَ بنَ قيسٍ لما بُشِّرَ بابنتهِ بكى، فقيل له في ذلك، فقال: وكيف لا تأخذني العَبرةُ، وهي عَورَةٌ، هديَّتها سرقةً.

(١) (شرح الحماسة للمرزوقي ٢٨٧/١).

(٢) (البيان والتبيين ١٨٦/٤٤).

(٣) (فوات الوفيات لابن شاكر ١٦٤/١) و(زهر الآداب ٤٨٤ - ٤٨٥) و(العزلة للخطابي ص ١٢٣).

وسلامُها البكاء، ومهناها لغيري^(١).

ويترأسُ أبو العلاء المعري الدعوةَ إلى بُغضِ البنات، فقال:
وإنْ تُعطِ الإثاثَ فرأيَ بؤسٍ تَبَيَّنَ في وُجوهِ مُقسَّماتٍ
ودفنُ والحوادثُ فاجعاتُ لإدحافهن إحدى المكرماتِ^(٢)
ويُمكِّنُ القول: إنَّ مُضْرِ وخزاعةً كانتا تدفن البنات أحياءً، وأشدُّ
العرب وأدأً تميم، وكان زعمُهم في ذلك الفقر والخوف عليهن في أن
يطمع فيهن غُيُّر الأ��فاء.

وقد خطَّبَ أحدُهم ابنةً لعقيل بن عُلقة، فآخر موت ابنته على الحياة
والزواج، فقال:

إني وإن سِيقَ إلىَ المهرُ ألفُ وعْدَانُ ودُودُ عَشْرُ
أحَبُّ أصهاري إلىَ القبر^(٣)

وهذه النظرةُ الفاجعةُ إلى البنات نجدها في قول عمرو بن العاص
لمعاوية، حين شاهد ابنته عائشة، فسألَه: مَنْ هذه يا أميرَ المؤمنين؟
قال: هذه تُفَاحَّةُ الْبَيْتِ. فقال عمرو: انبذها عنك، فإنَّهن يلدن
الأعداء، ويُقْرِّبُنَ الْبَعْدَاءَ، ويُؤْرِثُنَ الضَّغَائِنَ. فقال: لا تقلْ كذا
يا عمرو! فواللهِ ما مَرَضَ المرضى، ولا نَدَبَ الموتى، ولا أعنَ على
الأحزان إلَّا هُنَّ. فقال عمرو: ما أراك إلَّا حَبَّيْتُهُنَّ إلَيَّ^(٤).

وقيل: إن القبائلَ التي كانت تَنْدِدُ: ربِيعَةُ وكندة وتميم وأفراد

(١) (محاضرات الأدباء ١ / ٢٠٤).

(٢) (الлизوميات ١ / ١٥١).

(٣) (القرطبي ١١٧ / ١٠) و(معجم الشعراء للمرزباني ٣٠١) و(طبقات الشعراء
لابن سلام ٥٦١) و(زهر الآداب ٤٨٤ / ٢).

(٤) (اللطائف والظرائف للشعالي ٦٨) و(نزهة الأبصار والأسماع ٤٤).

غمورون^(١). أمّا قبائل الطلس وهم سائر أهل اليمن، وأهل حضرموت، وعك، وعجیب، وإياد بن نزار، فكانوا لا يئدون بناتهم^(٢).

والذي نخلصُ إليه أنَّ الوأد في العرب لم يكن عاماً بدليل ما ذكرناه.

٣ - إحياء الموءودات:

وقد بُرِزَ في ساحِ إحياء الموءودات صعصعةُ بنُ ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع، جد الشاعر المشهور الفرزدق.

وقد جاء الإسلام وعنه مئة جارية وأربع جواري أخذهن من آباءهن لثلا يُؤَدَنَ.

وله يقول الفرزدق:

جَدِي الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ وَأَحْيَا الْوَئِيدَ فَلِمْ يُؤَدِّ^(٣)
وأصل المسألة أن «صعصعة» مرّ برجل من قومه تميم، وهو يحرف شيئاً، وامرأته تبكي، فقال لها صعصعة: ما يُبكيك؟ قالت: ي يريد أن يُنْدِي ابتي هذه. فقال: ما حملتك على هذا؟ قال: الفقر. قال: فإني اشتريتها منك بناقيتين يتبعهما أولادهما تعيشون بأبنائهما، ولا تند الصبيّة. فرضي الرجل، فأعطاه الناقتين وجملًا فَحْلًا، وقال في نفسه:

(١) (بلغ الأرب ٤٢/٣) وانظر (الكامل للمبرد ١٨٨/١) و(شرح ابن أبي الحديد ٢٤٢/٣).

(٢) المحبّر (١٧٩ - ١٨١).

(٣) المحبّر (١٤١).

إنَّ هذه لمكْرُمة ما سبقيَ إليها أحدٌ من العرب، فجعلَ على نفسه ألا يسمع بموعدة إلَّا فدَها^(١).

وهذا العمل أَعْجَبَ النبي ﷺ عندما وَفَدَ عليه غالِبُ بنُ صعصعة، وأخبره بما فعله أبيه في الموعودات، وسأله غالِب: هل له في ذلك من أجر؟! فقال: نعم^(٢).

ولم يستأثر «صعصعة» بهذه المأثرة، بل شاركه فيها «زيد بن عمرو بن نفيل القرشي»، الذي كان يقول لمن صادفه يئذُ ابنته: لا تقتلها، أنا أكفيك مؤونتها، ويأخذها، ويُنفق عليها حتى تغدو شابة، ثم يقول لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤونتها^(٣).

وقيل: إنه أحيا ستًا وتسعين موعدة^(٤).

٤ - أسباب الوأد

وقد تعددتُ أسبابُ الوأد، فمنها:

أ - الفقر وعدم القدرة على الإنفاق. وقد ذكر القرآن هذا الأمر، ونهى عن الوأد بسببه، ما دام الرزقُ بيد الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَخْنُنْ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كُنَّا﴾ [الإسراء: ٣١].

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَخْنُنْ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّا هُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

(١) (الأغاني ١٩/٣ - ٥).

(٢) (الأغاني ١٩/٢).

(٣) (تيسير الوصول ٣/١١٣).

(٤) (بلغ الأرب ٣/٤٥).

فرزقُ الأبناء واقٌ لا محالة، لذا فقتلهم خشية الفقر بعده عن فهم حقيقة القضاء والقدر، وحقيقة التوكل، وأنَّ اللهَ بيده خزائنُ السَّموات والأرض.

وقد قدمَ تعالى رزقَ الآباء على رزقِ الأبناء في مقام توقع الفقر والخشية منه في المستقبل، وقدَّم رزقَ الأبناء على رزقَ الآباء في مقام الفقر الواقع الحادث^(١).

ونعلمُ أنَّ العرب كانوا يُغيرون على القبائل المجاورة لسُد حاجتهم، ودفع غائلة الفقر، ومن بابٍ آخر فقد اضطروا لللواء لدفع الحاجة والفقير عن أنفسهم^(٢). ولم يقتصر الواء على الفقراء، بل تجاوزهم إلى طبقة الأغنياء، ويدرك التاريخُ أنَّ مهمليل بن ربيعة أمَّ زوجته حين ولدت له بنتاً أنْ تقتلها، لكنها أمرت خادماً لها أنْ تغيبها عندها، ثمَّ بَدَا له فأمرها بإحسان تربيتها، فكبرت حتى تزوَّجت^(٣).

ب - الغيرةُ على البنت والخوفُ عليها من السَّيِّء أو الترُؤُج بغير أفاء لها^(٤).

ويُروى بأنَّ أولَ منْ فعل ذلك قيسُ بنُ عاصم، ذلك بأنَّ تميم منعت الإتاوة عن النعمان بن المنذر، فحاربهم وسيبى نسائهم، ثمَّ وَفَدَ قيسٌ على النعمان ليستردَ السبايا، فاثرَنَ العودة، إلَّا بنته - ويقال بنت أخيه - فقد آثرت سايتها على أبيها، فانصرف قيس فوَادَ كلَّ بنت،

(١) (روح المعاني ٨/٥٤).

(٢) (دائرة المعارف الإسلامية ٦/٢٦٧).

(٣) (الأغاني ٩/١٧٥).

(٤) (الكتشاف ٢/٥٢٦) و(القرطبي ١٠/١١٧)، و(روح المعاني ٨/٣٢).

وجعل ذلك سُنَّةً كُلَّ بنتٍ ثُولد له، واقتدت به العرب، خوفاً
الفضيحة^(١).

وقد أمرَ الْبَيْهِيُّ قِسَاً هذا أن يعتق عن كل موعدة رَفِيقَةً، فقال له
أبو بكر: فما الذي حملكَ على ذلك وأنت أكثر العرب مالاً؟ قال:
مخافة أن ينكحهن مثلك. فبسم رسول الله ﷺ وقال: هذا سَيِّدُ أهل
الوبر^(٢).

ج - ومن الباحثين من يقول بأنَّ الوأد يرجعُ إلى عقيدة دينية
قديمة، تقول بأنَّ البنت رِجْسٌ من الشيطان، فلا بُدُّ من التخلص منها.

وهذا النوعُ من الوأد مقصورٌ على البنات^(٣).

د - وكان بعضهم يئذن البنت المشوهةً كالزَّرقاء والشيماء^(٤)
والبرشاء^(٥) والكسحاء تشاوئاً منهن^(٦).

هـ - طريقة الوأد:

للرأي طرائق كثيرة نلخصها فيما يلي:

أ - طريقة حفر الحفيرة، وتوضع المرأة في المخاض على حافتها،
إذا ولدت بنتاً رُميَتْ في الحفرة^(٧).

(١) (الأغاني ١٤٤/١٢) و(شرح ابن أبي الحديد ٢٤٢/٣) (نهاية الأرب ١٠٧/٣).

(٢) (محاضرات الأدباء ١/٢٠٥) و(الإصابة ٣/٢٥٢ - ٢٥٣ ترجمة ٧١٩٤).

(٣) (الأسرة والمجتمع لعلي عبد الواحد ١١٩ - ١٢٣).

(٤) الشيماء: التي في بدنها بقعٌ تخالُف سائره، أو السوداء.

(٥) البرشاء: التي بها نكت صغار تخالُف بقية لونها.

(٦) (إنسان العيون ١/٥٠) و(الروض الأنف ١/١٤٨).

(٧) (تفسير الطبرى ١٤/٨٤) و(الكتشاف ٢/٥٢٦) و(النيسابوري ١٤/٧٧).

ب - طريقة الرمي من جبل شاهق، أو إغراق البنت، أو ذبحها^(١).

ج - دفن البنت في بئر في الصحراء، فكان الرجل إذا أراد أن يستحيي بنته ألبسها جبة صوف أو شعر، وأرعاها إبله أو غنمه في البداية، وإذا أراد أن يقتلها تركها حتى إذا كانت سدايسية قال لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحماصها، وقد حَفَرَ لها بئراً في الصحراء، ثم يدفعُها فيها، ويهيل عليها التراب^(٢).

وهناك طرائق غير هذه.

ونخلص إلى القول بأن ظاهرة الوأد كانت مخصوصةً ببعض القبيل، فلم تكن عامةً، بل على العكس من ذلك بُرِزَ من بين العرب من أعطى البنت حَقَّها، ودافع عنها، معتبراً على كل مظاهر العنف والقصوة في التعامل معها.

* * *

وفي العصر الحاضر نلحظ الوأد المعنوي للمرأة يستشري في النقوس، ويتغلغل في ثنيا الواقع، أليس حرمان المرأة من المساجد وأداؤها، ولدينها، ولصحائف أعمالها؟!

وقد أخطأ نفرٌ من أهل العلم^(٣)، فظنوا الجماعة للرجال لا للنساء، بل زعم بعضهم أن البيت أفضل للمرأة من المسجد، ونقلوا مرويات ساقطة منكورة، موهوا بها على الأغرار، وأخفقاً ما توافر على طريق القطع أيام النبي عليه الصلاة والسلام، وفي عهد الخليفة

(١) المصدر السابق.

(٢) (الكشف ٥٢٦/٢).

(٣) قضايا المرأة، لمحمد الغزالى (ص ١٩٩).

الراشدة، من احتشاد النساء في المساجد، وانتظام صفوفهن عشرات السنين.

وبديهٌ أن على المجتمع تأمين الطريق من كل شائبة، وجعل العبادة مُنْزَهة عن كل ريبة.

وأمر آخر نؤكده: أن الذهاب إلى المسجد ليس ذهاباً إلى معرض أزياء، أو مسابقة جمال، إنه خطواتٌ لإرضاء الله، ونشдан الآخرة، وقمع الشيطان، ولزوم التقوى.

والحق أن منع المسلمين من المساجد بدعةٌ سيئة، وبلاه نكبات المجتمع الإسلامي به، فأورثه الجهل، وسوء التربية، وشرور التقاليد.

ولا شفاء له إلا بالعودة إلى سيرة الرسول الكريم وصحابه الأولين. ومن صور الوأد في الوقت الحاضر للمرأة: ثيابها التي قلما تثبت على حال، فأشكالها متنوعة، وألوانها لا تنتهي، ورسوماتها تتغير، وأزمانها وأمكنتها تتبدل، فتوب للسهرة، وأخر للأزياء، وثالث للشارع، ورابع للزيارات... إلخ، فهل الجمال يرتبط بالآثواب الضيقة، أو القصيرة، أو التي تُظهر المفاتن وتخالف شرع الله عز وجل؟!

وإن من حق المرأة أن تتجمل، ولكن ليس من حقها أن تتبرج! ولا أن ترتدي ثوب سهرة تخالٌ فيه، وتستكفي بالأنظار! وإنها لطفولة عقلية سخيفة أن يرى امرؤٌ ما مكانته في حذاء لامع، أو رداء مطرّز. ومن صور الوأد الحديث أن تبقى المرأة أمية لا تقرأ ولا تكتب، وتُعرض عليها حالياً الأمية باسم الإسلام المفترى عليه!

إن العلم والثقافة سلاح يد الإنسان، يشرح الصدور، ويجعل

المرء أكثر وعيًّا، وأرحب أفقاً، وأكثر ضبطاً للحقائق، وأدرى بما يجري حواليه، وأعمق تأثيراً في التربية المجدية. قال حافظ إبراهيم: الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيباً الأعراق
وما أكثر صور الوأد في عصرنا الحديث!

* * *

(٤٤)

سَفَرُ الْمَرْأَةِ

يقوم الإنسانُ بالسفر كلما دَعَتِ الحاجةُ لذلك ، والسفر أقسام :

أ - مذموم . ب - محمود . ج - مباح .

أما المذموم فقسمان :
حرام : كسفر العاق والناشزة .

ومكروه : كالخروج من بلد الطاعون .

والمحمود أقسام :
واجب : كالحج والعمرة وطلب العلم .
ومندوب : كزيارة العلماء .

والمباح : كالسياحة ، والنزهة ونحوهما .

والذي يعنينا في هذا المقام هو : حُكْمُ الإسلام في سَفَرِ المرأة ،
فهل لها أن ت safar دون قيد أو شروط ؟ فنقول وبالله التوفيق :

ورَدَتْ أحاديث كثيرة حول سفر المرأة ، وكلها تتفق على اشتراط
وجود المحرم أو الزوج في السفر . ومن تلكم الأحاديث :

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَسافِرُ الْمَرْأَةُ

سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا، أَوْ ابْنَهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ زَوْجَهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحُلُّ لَامْرَأَةٍ تَسَافِرُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِّنْهَا»^(٢).

وَعَنْ أَبْنَى عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحُلُّ لَامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحُلُّ لَامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِّنْهَا»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحُلُّ لَامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ يَوْمًا وَاحِدًا لِيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٥).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَفَادَتْ حِرْمَةَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ؛ لَأَيْ سَفِيرٍ كَانَ: مِنْ حَجَّ، أَوْ زِيَارَةً، أَوْ تِجَارَةً، أَوْ سِيَاحَةً.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: اخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَاخْتِلَافُ السَّائِلِينَ، وَالْخِتَالَفُ الْمَوَاطِنُ، وَلَيْسَ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْثَّلَاثَةِ تَصْرِيْحٌ بِإِبَاحةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، أَوِ الْبَرِيدِ (١١ كِيلُومِترًا)، أَوِ الْفَرْسَخِ (٥,٥ كِيلُومِترًا).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : كَانَهُ يَسْتَشِلُّ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمًا؟ فَقَالَ: لَا. وَكَذَلِكَ الْبَرِيدُ، فَأَدَّى كُلُّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ.

(١) رواه مسلم (١٣٤٠) وأبو داود (١٧٢٦) والترمذى (١١٦٩) وابن ماجه (٢٨٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٩ / ٤٢٢) وأبو داود (١٧٢٥).

(٣) رواه مسلم (١٣٣٨ / ٤١٤).

(٤) رواه أبو داود (١٧٢٤) والترمذى (١١٧٠).

(٥) رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠ / ١٣٩٩).

وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحدٍ فسمعه في مواطن، فروى تارةً هذا، وتارةً هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديدٌ لأقل ما يقع عليه اسمُ السفر، ولم يُردْ بشكلٍ تحديدَ أقلَ ما يُسمّى سفراً^(۱).
مذاهب العلماء حول سَفَرَ الْمَرْأَة^(۲):

أولاً: مذهب الحسن البصري، والزهري، وقتادة، ومن وافقهم، فإنهم قالوا: لا يجوز للمرأة أن ت safar ليترين بلا زوج، أو محرم، فإذا كانت المسافة أقلَ من ذلك، فلها أن ت safar وحدها. واحتجوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم».

ثانياً: مذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وطاووس، والظاهرية، فإنهم قالوا: لا يجوز للمرأة أن ت safar مطلقاً، كان السفر قريباً أو بعيداً، إلا إذا كان معها زوج، أو ذو مَحْرَم لها.

واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، عن ابن عباس، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو مَحْرَم».

فهؤلاء الفقهاء قالوا بعموم الحديث المشتمل على مَنْعِ السفر مطلقاً، دون قيدٍ لمقدار المسافة.

ثالثاً: مذهب عطاء، وسعيد بن كيسان، وقوم من الطائفة الظاهرية؛ فإنهم قالوا بجواز سفر المرأة فيما دون البريد، فإذا كان البريدُ فصاعداً فليس لها أن ت safar إلا بمحرم.

(۱) شرح مسلم للنووي (۹/۱۰۳).

(۲) سَفَرَ الْمَرْأَة، لِمُحَمَّدِ نُورِ الدِّينِ مَرْبُوْبِنْجِرِ الْمَكِيِّ (ص ۱۸).

واحتاجوا في ذلك بما رواه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ت safar امرأة بريداً إلا مع زوج، أو ذي مَحْرَم».

رابعاً: مذهب الأوزاعي، والليث، ومالك، والشافعي؛ فإنهم قالوا: للمرأة أن ت safar فيما دون اليوم بلا مَحْرَم، وفيما زاد على ذلك لا يجوز إلا بزوج أو مَحْرَم. لكن عند مالك والشافعي: لها أن ت safar للحج الفرض بلا زَوْجٍ ومَحْرَم، سواء كان بينها وبين مكة سفر، أو لم يكن؛ لأنهما خصاً النهيَ عن ذلك بالأسفار الغير الواجبة.

واحتاجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم إلا مع ذي مَحْرَم».

خامساً: مذهب سفيان الثوري، والأعمش، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، فإنهما قالوا: ليس للمرأة أن ت safar مسافة ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع زوج، أو ذي مَحْرَم، فإذا كان أقلَّ فلها أن ت safar بغير مَحْرَم.

واحتاجوا على ذلك بما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا ت safar المرأة ثلثاً إلا ومعها ذو مَحْرَم». ويكثر السؤال بين الناس: هل يصحُّ أن ت safar المرأة للحج دون مَحْرَم؟

والجواب: لا بُدَّ من وجود المَحْرَم معها؛ لا سيما في الوقت الحاضر؛ الذي كثرت فيه الفتُنُ والمطامع، ولأنَّ مناسك الحج و خاصة الرمي والطواف، وما عُرِفَ فيهما من شدة الازدحام، تُحتمُ وجود الزوج أو المَحْرَم معها.

ونظرُ الشريعة في هذا الأمر ليست من باب سوء الظن بالمرأة أبداً، ولكنه من باب العناية، والرعاية، ودفع الضرر عنها، ومشقات السفر، والحماية لها من الذين في قلوبهم مرض.

أما السفر المندوب كزيارة قبر رسول الله ﷺ، والصلاه في مسجده، والصلاه في المسجد الأقصى، وحج التطوع، وعمرته، فالصحيح أنه لا بد من وجود المحرم. قال القاضي عياض: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمره إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب^(١).

خروج المرأة للسفر المباح:

لا يأس أن تسفر المرأة للتجارة، أو السياحة، أو النزهة إذا كان معها زوجها، أو محرم لها، ولم يكن هناك اختلاط بين الرجال والنساء، كما هو الحال في الرحلات الجماعية.

والإسلام لم يقف جامداً عند وجود الضرورة؛ التي تُلْجِئ المرأة إلى الخروج لتعمل، وتتَّجَر خارج بيتها.

فإذا أمنت على نفسها بأية وسيلة كانت، فإنها لا تُمنع من السفر وإن كانت وحدها، ولا سيما مع تطور وسائل السفر، وقصر مدة الغياب، ومع توافر كل المستلزمات والحفاظ على الشرف، والحياء، والحياء^(٢).

* * *

(١) شرح مسلم لل النووي (١٠٤ / ٥).

(٢) شبكات وأباطيل خصوم الإسلام، للشيخ الشعراوي (ص ٦١).

(٤٤)

الرِّضاع مسؤولية كُبْرى

إن الأم تحمل ألواناً من الإجهاد والمعاناة الضخمة في الحمل، إذ تفتر همتها، وتقلل حيوتها، وتضنى صحتها، وعندما يهُل الوليد تنسى الأم آلامها، فتضم طفلها فرحة جذلى، ومن حولها يتسم، وسرعان ما تتفجر معاني الرحمة والرعاية رغم ما بذلتة الأم وما احتملته من أوجاع.

وتداوم الأم على إرضاع صغيرها، وهي تهدأ روحه، وتسكن جوارحه، كي يطيب نفسها، وبيدو على الدوام سليماً معافى.

وقد أردتُ من الصفحات القادمة إبراز مسؤولية الرضاع بالنسبة للوالدين، فالأم ترضع، والوالد ينفق على قدر الاستطاعة، ولكن لا بدَّ من الإرضاع الطبيعي للطفل، فله حسناً كثيرة، ونحدّر من الاستغناء عنه إلى ما يوهم أن فيه الراحة، ونقصد به الإرضاع الأصطناعي.

وسيرى القارئ الكريم - بإذن الله تعالى - ما يُتّلِج صدره، ويُضيء جوانب الموضوع، ويضع النقاط على الحروف، في سرد وتحليل، نرجو من خاللهما فائدة القارئ، والثواب من الله عز وجل.

تعريف الرضاع:
لغةً:

رَضَعَ أُمَّهُ: امْتَصَّ ثِدِيهَا. أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ: فَهِيَ مَرْضَعٌ، لَهَا وَلَدٌ
تَرْضَعُهُ، إِذَا وَصَفَتْهَا بِإِنْسَانِ الْوَلَدِ قَلَتْ: مُرْضِعَةُ.
الْمُرَاضِعَةُ: أَنْ يَرْضَعَ الطَّفَلُ أُمَّهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، وَأَنْ يَرْضَعَ مَعَهُ
آخَرُ. الرَّاضِعُ: ذَاتُ الْلَّبَنِ. وَالْمَرْضَعَةُ: الْأُمُّ.
شرعاً:

وصول اللبن إلى معدة الطفل عن طريق الفم بالمتصّن، أو الصب،
أو عن طريق الأنف بالتقطرir.

طبعاً:

تغذية الطفل بلبن الأم أو لبن حيوانٍ ما أو اللبن المُجفف التجاري
أو بلبن امرأة مُرْضِعَةٍ، لتغذية الصغير، وتزويدِه بقوته الأساسية،
والذي يُرسِّلُ فِي بَدْنِهِ النَّشاطَ، وَفِي جُوارِحِهِ الْحَرْكَةَ، ويقيه من
الهُرُولَى.

فلسفياً:

علاقة المرأة بالطفل الصغير علاقة روحية بالعاطف والحنان،
ومادية بالتغذية والتربية، هذه العلاقة ضرورية نتيجة تمكّن المرأة من
احتضان الطفل والقيام على شؤونه.

وهذه العلاقة فردية، غريزية، فطرية، تدفع الأم لبذل جهدها
البدني والعاطفي لإحراز حياة لطفلها مليئة بالحبور والسعادة.

من آيات الإرضاع:

﴿وَالْوَلَادُاتُ يَرْضِعُنَّ أُولَئِكُنَّ حَوْلَتِينَ كَامِلَتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهِنْ وَفِصَلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤].

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضْعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾

[الأحقاف: ١٥].

﴿ إِنَّ أَرْضَاعَنَ لَكُمْ فَثَاثُونَ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَتْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسِرُمْ فَسَرْرُضُ لَهُنَّ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦].

من أحاديث الإرضاع:

«لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم»^(١).

«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين»^(٢).

«لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٣).

«أرضعيه ولو بماء عينيك»^(٤).

مدة الرضاع:

إتمام الحولتين ليس تحديد إيجاب، إنما لقطع التزاع بين الزوجين في مقدار زمن الرضاعة، فقدّر تعالى الرضاعة بالحولين حتى يرجعا إليه عند التنازع.

ولا خلاف بين الأئمة الأربع في مدة الرضاع إلا المذهب الحنفي فإنه له استدلالاً عسيراً لا يصح ولا تقوم عليه الفتوى، وإليكم البيان: رأى الإمام الشافعي أن مدة الرضاع حولان فحسب مستندًا إلى ظاهر الآيات، كذلك الإمام أحمد.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) من حديث الرسول ﷺ يحث أسماء على إرضاع عبد الله بن الزبير.

يبنما قال الإمام مالك بأنَّ زمِن الرضاع حولان وشهران أي ستة وعشرون شهراً، فزاد الشهرين احتياطاً وحَدَراً.

يبنما رأى الإمام أبو حنيفة أنَّ مدة الرضاع حولان ونصف الحول.
أعني ثلاثة شهراً بتأويل مُتكلَّف.

ورأى أصحابه أنَّ مدة الرضاع حولان فقط.
ويقول الطب :

إنَّ الأشهر الأربع الأولى من عمر الطفل تحتاج إلى الإرضاع الطبيعي من لبن الأم، فهي أشهر نموًّا وتنشئة، لذا كان من الضروري إرضاع الولد في بدء حياته، ومن ثَمَّ إن حالت الظروف أحيل إلى الفطام.

شروط اللبن عند الأئمة:

عند الحنفية:

- ١ - أنْ يكون مائعاً.
- ٢ - أن يصل إلى جوف الطفل بمقدار الثدي أو بصبته في حلقه.
- ٣ - أن يصل إلى الجوف في مدة الرضاع المتقدم.
- ٤ - أن يكون وصول اللبن يقيناً.
- ٥ - ألا يختلط اللبن بالطعام.

عند المالكية:

- أ - أن يصل إلى جوف الصبي بالمص أو الصب.
- ب - أن يكون لونه لون اللبن فلا يتغير لونه.
- ج - ألا يختلط بطعمِ أو شرابِ أو دواء.

عند الشافعية:

- ١ - يرضع الطفل خمسَ مراتٍ يقيناً.

٢ - وصول اللبن إلى المعدة بواسطة الفم والصب في الحلق أو الأنف.

٣ - لا يشترط أن يكون اللبن سائلاً.

٤ - لا يشترط ألا يختلط بدواء أو طعام.

عند الحنابلة:

أولاً: أن يكون الطفل لم يتجاوز الحولين.

ثانياً: أن يكون اللبن خمسَ رضعات.

ثالثاً: أن يصل اللبن إلى المعدة بالفم أو الصب في الحلق أو الأنف.

رابعاً: إذا عمل اللبن جبناً أو قشدة وأكل منه الطفل فإنه يعتبر كالرضاع.

شروط المرضعة عند الأئمة:

عند الحنفية:

١ - أن تكون امرأة آدمية.

٢ - أن تكون بنت تسع سنين فما فوق.

عند المالكية:

أ - أن تكون امرأة ولا يشترط كونها على قيد الحياة.

ب - ولا يشترط كونها كبيرة.

عند الشافعية:

١ - أن تكون أنثى آدمية.

٢ - أن تكون على قيد الحياة.

٣ - أن تكون بنت تسع سنين قمرية تقريبية.

عند الحنابلة:

أولاً: أن تكون امرأة.

ثانياً: أن تكون ممَّن تحمل.

ثالثاً: لا يشترط أن تكون على قيد الحياة أو ميته.

فالتحريم واحد ما دام اللبن ناشتاً عن الحمل بالفعل.

واجب الأم تجاه طفلها الرضيع وواجب الأب:

فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأُمِّ أَنْ تُرْضِعَ صَغِيرَهَا حَوْلِينَ، لِيَنْمُوا الطَّفْلُ نَمْوًا حَسَنًا، وَلِيَسْتَلِمَ صَحِيًّا وَنَفْسِيًّا، فِيمَرُّ مِنْ فَتْرَةِ الْعَامِيْنِ دُونَ شَوَائِبَ أَوْ أَدْرَانَ، وَهُوَ طَفَلٌ صَغِيرٌ بِحَاجَةٍ إِلَى الرُّعَايَاةِ وَالْعِنَايَاةِ وَالْعَطْفِ وَالشَّفَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَمَّا تَفَرَّدُ بِالْحَنْوِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ الطَّفَلَ فِي الْعَامِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ حَيَاتِهِ بِحَاجَةٍ كَبِيرَةٍ إِلَى مَحْضَنِ أَسْرَوِيٍّ يَتَولَّهُ تَنْشِيَّتَهُ عَلَى قَوَاعِدِ مَعْوَاطِفِ الْأُمُومَةِ، وَأَصْوِيلِ مِنْ رُعَايَاةِ الْوَالِدَةِ الَّتِي تَسْتَقْلُّ بِطَفَلَهَا غَذَاءً طَبِيعِيًّا لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ، وَتَرْبِيَّةً لَا يَقُومُ مَقَامَهَا أَيُّ جَهَازٌ آخَرُ غَيْرُ الْوَالِدَيْنِ، كَيْ يَخْرُجَ الطَّفَلُ إِلَى الْحَيَاةِ، وَقَدْ أَخْسِنَ إِعْدَادَهُ وَإِنْشَاوَهُ وَتَدْرِيَّهُ.

وَلَمْ يَتْرُكَ اللَّهُ تَعَالَى الْخِيَارَ لِلْأُمِّ فِي حَالَةِ طَلاقِهَا، بَلْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُرْضِعَ طَفَلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عذرٌ مَقْبُولٌ، وَحَجَّةٌ دَامِغَةٌ، فَلَا فَكَاكٌ مِنْ إِرْضَاعِ الْوَلِيدِ، وَلَا مَفْرَأٌ مِنْ احْتِضَانِهِ، لَأَنَّهُ لَا عَائِلٌ لَهُ يَهْدِهِ رُوحَهُ، وَلَا مَعِينٌ يَسْاعِدُهُ عَلَى النَّمْوِ، سَوْيَ الْأُمِّ بِمَا فُطِرَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَاطِفَةٍ مُؤَجَّجَةٍ، وَإِحْسَاسَاتٍ صَافِيَّةٍ، وَمُشَاعِرٍ حَانِيَّةٍ، تُلَامِسُ حَيَاةَ الطَّفَلِ فَتُحِيلُهُ وَرَدَّةً فِي جِنَانِ الْحَيَاةِ، مُتَفَتَّحًا بِالنُّورِ، مُشْرِقًا بِالْعَطَاءِ.

وَهَذَا الإِيجَابُ مُفْرُوضٌ إِذَا قَامَ وَالَّدُ الطَّفَلُ بِالرِّزْقِ وَالْكَسْوَةِ، شَعُورًا مِنْهُ بِالْوَاجِبِ الْمُقْدَسِ تَجَاهَ طَفْلِهِ، وَأَنَّهُ شَرِيكُ الْأُمِّ فِي تَرْبِيَّتِهِ،

ومقاسِمُها في البذل، ومسؤول مثلها تجاه الرضيع، لتقوم الحياة بتكافلٍ أُسرِيَّ لا يُحَدُّ، كُلُّ حَسْبٍ طاقتَه، وحسب ما وسعت نفسه، حيث لا يكُلف الله نفْسًا إلَّا وسعها.

وهنا تبدو ملاحظة قيمة، وهي عدم استغلال الظروف في سبيل تحقيق مصلحة شخصية، فمثلاً لا يحقُّ للأم شعوراً بالأصالحة أن تستغل عواطف الأب تجاه الرضيع فتُطالبه بما لا يطيق، وتحمله ما لا يستطيع، وهو بالتالي لا يهدّها بطفلها ولا يستغل عواطفها وحنوتها، لأنَّ تُرْضِعَ طفلها دون أجرٍ في حالة الطلاق.

ويتحقق التكافل الأُسرِيَّ في ربع الأسرة بتعاونٍ وثيقٍ بين عاطفة الأم في إرضاع طفلها ورعايتها ولیدها، مع عاطفة الأب الذي يقوم بتأمين الحاجات والمستلزمات.

وللطفل حقٌّ في رزقه وكسوته.

وللأم حق في احترامها بقدر ما تعبت، وتوقيرها بمقدار ما عانت، وللأب حق في تبجيله بقدر ما ضَحَى، وطاعته بقدر رحمته، كُلُّ هذا ليكون التأمين سائداً العلاقات داخل الأسرة. وهذا التأمين ينشر ألوية السلام على البيت فيستمتع كل فرد بحقوقه ما دام يؤدي واجباته، فتهداً النَّفْسُ، ويطمئن القلب، وتسكنُ الرُّوح، ويُثُوب الوجدان إلى أشواقه العليا بدلاً من الترَّاح في أجواء القلق والاضطراب.

حسنات الإرضاع الطبيعي:

١ - نوعيته:

خُلِقَ لَبَنُ الأم، وُكُونَ حسب حاجةِ، ومتطلباتِ، واحتمالِ جسم

الرضيع وأجهزته المختلفة، فهو لذلك أكثر تلاؤماً للطفل، وأكثر احتمالاً من أي لبن حيواني آخر.

٢ - سهولة هضمه :

يتم هضم لبن الأم في المعدة خلال فترة لا تتجاوز ساعة ونصف إلى ساعتين، بينما لا يتم إفراغ المعدة من لبن البقر قبل ثلاثة ساعات، وذلك لأن درجة لبن المرأة الأحيينية دقيقة، وتتجزأ بسهولة في المعدة، وعكسها درة لبن البقر.

٣ - ظهارته :

يأخذ الطفل لبن المرأة مباشرة من الحلمة، دون أن يتعرض لأي تلوث جرثومي، بينما لا يخلو الإرضاع الاصطناعي من هذا المحذور، مهما حُسِّنْ طرق تحضير اللبن وتعقيمه.

ونسبة الوفيات في الإرضاع الاصطناعي تفوق (٣ - ٤) مرات نسبتها في الإرضاع الطبيعي لهذا السبب.

٤ - حرارته ثابتة :

يتناول الطفل جميع رضعاته من الأم بدرجة واحدة من الحرارة، بينما يصعب توفر هذا الشرط في الإرضاع الاصطناعي.

٥ - مناعته :

تمر عن طريق اللباء ثم عن طريق اللبن بعض الأجسام الضدية الممنعة، ولذلك يجب أن يُحرَص على تغذية الطفل بالإرضاع الطبيعي فترة لا تقل عن (٣ - ٤) أشهر، ليتاح للطفل اكتساب أعلى نسبة ممكنة من عناصر المناعة.

٦ - اقتصاديتها :

في المال والوقت، فهو يوفر ثمن اللبن، وثمن الزجاجات والحلمات، وثمن الوقود . إلخ.

ويوفر في وقت الأم الذي يستغرقه تجهيز الرَّضعات في حالات الإرضاع الاصطناعي .

٧ - روابطه الروحية والعاطفية :

بين الأم ووليداها، بحيث يقوّي الرابطة بينهما، ويجعل الأم أكثر عطفاً وارتباطاً واعتناء بطفلها، وهو الضمان الوحيد الذي يحدو بالأم لأنّ تعني بطفلها بنفسها.

صفات الطفل في الإرضاع الطبيعي :

إنَّ الطفل الذي يتغذى بلبن أمّه، ويأخذ منه حاجته، يتَّصف بصفاتٍ عديدة تميّزه عن الأطفال الذين يُعَدُّون تغذية اصطناعية، ففضلاً عنه متماسكة قاسية، ويدلُّ منظره على الحيوة والنشاط، فوجانته متورّدة، ولا يعرف البكاء إلا عند شعوره بالجوع أو إصابته بمرض. ويتعوّط مرتين إلى أربع مرات برازاً أصفر ذهبياً، رائحته حمضية لبنيّة، وزنها (٢٤٠ - ١٨٠) غراماً في الأسبوع.

وينام مدة (١٤ - ٢٠) ساعة يومياً خلال الشهرين الأولين ثم (١٥ - ١٥) ساعة يومياً بقيّة أيام السنة الأولى.

من سمات الإرضاع الاصطناعي :

١ - يفقد اللبن عند غليّه، ومعظم الألبان التجارية عند تعديلهـا، نسبة عالية من الفيتامينات، وخاصة الفيتامين C وD وA.

٢ - يصعب تلافي المواد الدسمة المفقودة نتيجة تمديد لبن البقر بالماء، أو إضافة مناقير النّشويات إليه.

٣ - يتعرّض اللبن الحيواني إلى تلوثات كثيرة، مختلفة المصادر، يمكن قتلها بالغلي، ولكن الغلي لا يكون مضمون النتائج إذا طالت الفترة بين استخراجه من الصُّرْع وبين غليه.

هضم وامتصاص لبن البقر:

يمكث لبن البقر في معدة الطفل مدة تتراوح بين (٤ - ٣) ساعات، بسبب حجم خثرة الجنين وذرتها الكبيرة من جهة، وبسبب ضعف الحموضة المعدنية نتيجة تفاعل الأملاح المعدنية في لبن البقر مع حمض كلور الماء المعدي من جهة أخرى.

ويتتبّع عن ذلك ألا تختلف في نهاية الهضم المعدي كمية كافية من حامض كلور الماء الحرّ، لتفوّقها المظاهر في الأمعاء الدقيقة. كما هي الحال في الإرضاع الطبيعي، مما يُسبّب هجرة جراثيم الكولون إلى الأجزاء العلويّة من الأنوب الهضمي. وهذا ما يفسّره كثرة تعريض الطفل للإسهال في الإرضاع الاصطناعي.

وفي الأمعاء الدقيقة تتحدّد الأملاح المعدنية مع الحموض الدسمة، وتتشكل من اتحادها صوابين قلوية تؤدي إلى بطء الإفراغ المعوي وزناد النشاط الجرثومي. وللون البراز ميال للبياض أو السمرة، قوامه قاسٍ، وقد يكون حجرياً، إذا كانت كميات اللبن التي يتناولها الطفل كبيرة.

المسؤولية في الإرضاع:

بما أنَّ المسؤولية فطرية تولد مع الإنسان يحسُّها في نفسه، ويستشعرها في كيانه، لذا نرى استعداد المرء للوفاء بالواجب ينبع من معين ذاته، وينبع من تلقاء عاطفته، ويتفجر من الحقوق المقرّرة، ويظهر من خلال المسؤول المتمكن وصاحب الحق ذي الضرورة،

ومن هنا ينشأ التفاعل بين الأم وطفلها، هي تحضنه وترعاها، وترضعه وتحنّ عليه، بسبب من الحاجة الماسة إلى التغذية والنمو، وبسبب يرتبط بإمكانية الأم على الإرضاع، فالإمكانية تُشكّل ميداناً رحباً للمسؤولية الإنسانية.

وإنَّ ممارسة الأم لعملية الإرضاع تحتاجُ إلى ظروف مشابكة في نسيج واحد، كي يصبح الإرضاع مسؤولة، وتُصبح الأم مسؤولة في تأديتها لواجب تفريضه نفسها، وتحتّها على الإقدام عليه عدة عواطف مجتمعية، فلا بدَّ من العافية والعُمر المساعدِ، وقدرة الزوج على تأمين الغذاء اللازم كي تقوى على إرضاع طفلها. ومسؤولية الأم في الإرضاع مسؤولية تتبع من داخلها، فهي ذاتية اختيارية في أغلب الأحيان، ولكنها تتبع لمسؤولياتٍ أخرى تُجاه الناس حسب البيئة التي تحيى الأم في محياطها، كذلك لمسؤوليات تجاه الله الذي أعدَّ لها في سبيل تضحيتها ثواباً كبيراً.

إذاً تشرك في عملية الإرضاع مسؤوليات ثلاث:

أ - ذاتية أو أخلاقية.

ب - اجتماعية أو بيئية.

ج - دينية أو عُلوية.

وإذا نظرنا إلى أصل العلاقات، فإننا نجد الأم تقوم بإرضاع طفلها، بداعٍ من الأمومة الصادقة، والعاطفة القلبية، والمسؤولية الفردية الكاملة، وبالتالي فإنَّ الوالد يقوم بتكليف الإرضاع بِنفسِ رضيَّة، واستعدادٍ كبير، فلا اعتراض من قبل الطرفين، ولا مشاحنة ولا ملاحة.

فإنَّ البقاء على العلاقات طيبة سليمة لهو شيءٌ جميل في حياة الأسرة، وحسن السلوك، وهدي التعامل، يؤثر بشكل ملموس على

العلاقة الأسرية فيما بين الأفراد كلهم.

فهذه العلاقة النبيلة تُضفي آثارها في المجتمع، وتُعطي نتائجها على امتداد الأحداث، فلو أنَّ كلَّ أم أرضعت طفلها، وكلَّ زوج أدى واجباته، فإنَّ السلام يعمُّ البيت، وبالتالي يتنتقل السلام إلى أرجاء البيئة مما يوحِي بطابع التعاون والإخلاص، ويُبرِز الوعي كعملٍ مُتحقق في ميدان الواقع، كما يُظهرُ التعامل الفطري بين الأم وطفلها على أحسنِ سيرة، وأعطِر سلوك. وهذا لن يتحقق ما لم تُرَعِ الأم طفلها بأخلاقِها، وتقوم بتتكليفه باندفاع ذاتي، وتلقائية شخصية، كي يُصان الجميل، ويُحفظ الإحسان.

قال عليه الصلاة والسلام: «المرأةُ في بيت زوجها راعية، ومسؤولة عن رعيتها»^(١). مسؤولة عن سلام البيت، وإرضاع الطفل، وعدم التمنُّع عن تغذيتها ورعايتها.

ومسؤولة عن سير الأعمال بتتابع لا ينفصِّم، وبهدوء دونما هياج.

ومسؤولة عن الأعمال الموكَلة إليها على كلِّ المستويات.

وَدَلت الإحصائيات على أنَّ أكثر المنحرفين كانوا يُعانون أزماتٍ خانقةً في بيوتهم، وكانوا يعيشون بعيداً عن رعاية أمهاتهم اللواتي أسلمنهن إلى الخادمات تخلصاً من الأعباء، وتهرباً من التضحيات، يَبْدَأُنَّ الأمهات في هذه القضية مسؤولات عن انحراف أبنائهن، متحملات جزءاً من إجرامهن الذي يقمن به في أنحاء المجتمع. فقد كان من المفروض والواجب أن يرُضعن أطفالهن ويهتممن بشؤونهم، ويقمن على خدمتهم لإصلاحهم وتربيتهم أوامرًا وتوجيات، نصائح

(١) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم.

وإرشادات، قدوة وسلوكيات، إيماءات وإيحاءات، تأملات في واقع الناس، كي يخرج الأبناء باستقامةٍ تربوية، ويسيرون في نهجٍ مُخطَّطٍ اتبعه الآباء من الصغر، فشلوا عليه، والعلم في الصغر كالنقش على الحجر.

صحيح أنَّ الإرضاـع مسؤولية فردية، تقوم على وعي كامل من قبل الأم، بـينـد أنَّ الانحراف الناتج عن إهمال الوالدة وسوء صنيعها، تترتب عليه أمور ضارة، على امتداد الأحداث، وتسلسل الواقع في بحار الحياة، فتنتقل مسؤولية الأم من الفردية إلى الجماعة، متحمـلة نتائج أعمالها إيجاباً وسلباً، تبعـاً لنوعية السلوك الذي كانت تقوم به.

إنَّ الإرضاـع عملية مدركة واعية، تختصُّ الأم بتحمل مشاقها، والتماسك على الرغم من وعـرة طرائقها، وهذا عملٌ جليل، يُعـدُّ مرموقاً من الناحية الأخلاقية، استناداً إلى قاعدة المسؤولية التي قالتها الشريعة الإسلامية، انطلاقاً من حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرٌ هَا، وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَضَّ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

ولو تتبعنا الآيات القرآنية لوجـدنا أنَّ الإرضاـع غير مفروضٍ على الأم، فهي حُرَّةٌ في عملـها هذا، إن شاءـت أرضـعتـ، وإن أبـتـ فلا جُناـحـ عليهاـ، ولكنـهاـ لو تحـمـلتـ شيئاًـ من التـعبـ، وكـابـدتـ ما تـعـانـيهـ من صـعـوبـاتـ، لـكانـ عملـهاـ أخـلاـقيـاًـ، ولـكانـ تـثـيـرـ فيـ نـوـاـحـيـ المـجـتمـعـ إـحـيـاءـ حـسـنـاًـ، تـغـرـفـ مـنـ بـقـيـةـ الـأـمـهـاـتـ دـلـيـلـاًـ مـُـشـعـاًـ مـنـ الـقـيـامـ بـالـمـتـسـبـبـ منـ الـأـعـمـالـ، دونـ ضـغـطـ خـارـجيـ، إـنـماـ يـكـمـنـ الدـافـعـ فـيـ الضـمـيرـ الـحـيـ والـقـلـبـ الصـبـورـ، وـالـوـجـدانـ الـيـقـظـ الـذـيـ يـسـعـىـ صـوـبـ الـكـمالـ. وـمـنـ

(١) رواه مسلم والنـسـانـيـ وأـحـمـدـ.

المستحسن ألا تُغصِّبُ الأم، أو تُجبرَ على إرضاع طفلها في حال قوله لثدي غيرها، مما يجعل الأب يدفع أجراً للرضاع، بينما تقع الأم في بيت الزوجية في حالة استجمامٍ مؤقتة ريثما تستعيد صحتها الماضية، وتستكمِل قواها بعد ضعف.

ولكنها في الوقت نفسه تشعر في أعماقها بفراغٍ كبيرٍ إثر نزوح الولد عن حضنها، وفقدانه لحنانها وشفقتها، فتحسّ بأَنَّ ثمة شعوراً خفياً يناديها باستجلاب الطفل من جديد، والقيام على رعايته، والاهتمام بشؤونه، على الرغم مما تقاسيه من مشقة وجهد، ولكنها مشاعر الأمومة، فتراها تُقبلُ مسرعة لاحتضان طفلها، والتتمتع بارضاعه، والشغف بقربه، فسبحان مقلب القلوب كيما يشاء.

الدُوافع الكامنة خلف إرضاع الأم لأنها:

١ - تلقائية المحبة:

تُرضِّعُ الأم طفلها بداعٍ من التلقائية المباشرة والمفعمة بالمحبة، فاندفعها أخلاقي، انطلاقاً من وجهة النظر هذه، فالأم تتبع مساراً أخلاقياً مرسوماً تُسلِّمُ نفسها إليه، وتُلقي بكليتها فيه، لما يحمله من طوابع الأخلاق النبيلة، والشعور بالمسؤولية والإنسانية الفطرية.

٢ - الضمير:

تعُبر الأم بارضاع الطفل عن ضمير ديني واجتماعي كبير، يبحث النفس على البذل والعطاء، وتجسم الصعوبات، والثبات في وجه الأزمات، لإخراج الطفل، تحوطه العناية، وتزال من دربه الأشواك، بداعٍ من ضمير الأم الحي، ويدافع عن قوّة إرادتها وتحملها.

٣ - العاطفة:

تعُتبر العاطفة القلبية دافعاً يحضُّ الأم على إرضاع طفلها، فهي

لا تستطيع فكاكاً من أشواقها تُجاه ولیدها، لذلك نراها تَخْضُنَه وتحتو عليه، مما يجعلها تسعى جاهدةً في بذل نفسها لإنعاشه وتربيتها عبر الأيام.

٤ - الحرية:

حيث تنطلق الأم في عملية الإرضاع من حريتها الشخصية، فلا قيد يضبطها، ولا ضغط يقسرها، بل الإرضاع في الشريعة أمرٌ تَدْبِرُ واستحباب، وليس فيه أدنى قُسْرٍ أو تحميل الأم ما لا تستطيعه.

٥ - العقل:

تسعى الأم في الإرضاع بداعٍ من ملكتها العقلية وموهبتها الفكرية، إذ تجد فيه عنصراً بشرياً يجُب أن يقوم صلبه، ويشتَدّ عوده، لذا لا بدّ من إرضاعه، إتماماً للشفقة، وإكمالاً للرعاية.

٦ - الهدف الأمثل:

الأم باعتبارها مسلمة، تجُدُّ في إرضاع طفلها نَوْعاً من التَّبْلُل والشهامة، والفخار والثقة بالنَّفْسِ، وهي تطمح بطبيعة الحال إلى رضاء الله تعالى، والفوز بالجنة.

لذا تبادر مسرعة إلى التماست أمام الآلام الجسمية والضمَّنِيِّ النفسي، سمعاً لكلمة الحق، والهداية التي تُنادي الأم في أعماقها كي تربى الطفل تربية صالحة، وتسعى في تغذيته كأفضل ما يكون الغذاء.

٧ - القوة الباطنة:

تتمتع الأم بقوة داخلية توجّهها إلى الصواب، وترشدتها إلى فعل الخير، واجتناب الهوى، وتضيءُ في ذاتها جوانب الصلاح، لتبرز إلى الواقع إنساناً فاضلاً حيث تسعى بنور الله.

ومن هنا نجد الأم ترضع طفلها بدافعٍ غريزيٍّ، ينبع من القوة الخافية في أعماقها، فنراها تجد متعة كبيرةً في الإرضاع على الرغم مما تعانيه من عذابٍ ومشقةٍ.

استرضاع الطفل من غير أمه:

ترفضُ الأم إرضاع طفلها أحياناً لمرضٍ ألمَ بها ينقل العدوى إلى ابنها، كالسُّل والسرطان والتهاب الكليتين الشديد، فلا تستطيع القيام بتغذية ولیدها من لبنها الطبيعي، لسببٍ يتعلّق بهزال صحتها من ناحية، ولسببٍ يؤثر على طفلها من ناحية أخرى، فتلنجأ إلى امرأة أخرى تتكلّل بإرضاع الصغير لقاء مبلغٍ من المال، وهذه العملية تحتاجُ إلى حذر وتنبه شديدين، فقد تكون المرأة المرضعة مُصابة بأمراضٍ معدية تنتقل بالعدوى إلى الطفل، وقد تؤدي إلى موته، فلا بدَّ من التأكيد من سلامته المرضعة، وعدم إصابتها بالأمراض، كذلك يجب فحص لبنها ومدى كفايتها ومدى قابلية الطفل له.

من أحكام الرضاع:

☆ لا تُرْضِعُ الأم إذا كانت ذات ترفهٍ، وتُجبر على الإرضاع إذا لم يقبل الولدُ غيرها.

☆ إرضاع الحولين ليس حتماً، فإنه يجوز الفطام قبلهما، وتحديد العامين بكمالين قطع للتنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، ولا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حَوْلَيْن.

☆ لا تتكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة أثناء الإرضاع، ولا يُكلّف الزوج ما هو إسرافٌ، بل يُراعى القصد.

☆ الحضانة للأم، بمعنى أن المطلقة إذا لم تتزوج فهي أحق

بولادها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز، إذا كان عندها في حِرْزٍ وكفاية، ولم يثبت فيها فسق.

☆ إذا تزوجت الأم لم يُنزع منها ولدها حتى يُدخل بها، وهذا عند مالك، وإذا نكحت فقد انقطع حقها عند الشافعي.

☆ لا يجوز للأم أن ترضع الطفل إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجرِ مَنْ مِثُلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع وألفها الصبي.

☆ إذا مات الأب وللصبي مال أُخِذَ رضاعه من ماله، وإن لم يكن له مال أُخِذَ من العصبة، وإن لم يكن للعصبة مال أُجْبِرَتِ الأم على رضاعه.

☆ لو كان اليتيمُ فقيراً لا مال له، وَجَبَ على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام، وجب ذلك على المسلمين الأخض فالأخضر، ومنْ أَخْصَّ مِنَ الأم؟ ! .

☆ الرضاع واجب، والنفقة استحباب، وواجبٌ على الأزواج القيام بشؤون الأمهات.

☆ إذا أراد الوالدان فطام الطفل عن الرضاع، أي: عن الاغتساء بلين أمه إلى غيره من الأقوات عن تراضيِّيهما قبل العولين ومشاورة وتبادل الرأي، فلا إثم عليهمَا، من غير ضرر بالولد.

* * *

القسم الثاني

**نشء المرأة المسلمة
في العبادات**

الصفحات القادمة دليلٌ فقهي للمرأة المسلمة، يمكن أن تستفيد منه، وتعمل بموجبه؛ لأنَّه يستند إلى أحكام القرآن والسنَّة، وأقوال الفقهاء والعلماء. وقد جعلناه على طريقة السؤال والجواب من باب التيسير والتسهيل.

وهذا الدليل الفقهي يخصُّ المرأة وحدها، ويعطيها الحُكْم الشرعي لتعمل بمقتضاه، مع الأخذ ببقية الأحكام الشرعية التي تشمل الرجل والمرأة على السواء.

وهو دليلٌ للمرأة في عبادتها: الطهارة والصلوة والصوم والزكاة والحجَّ؛ كي تعبد الله على نور وعلم، ومعرفةٌ للدليل، سواء أكان من الكتاب أو السنَّة النبوية الشريفة.

(١)

الحيض والاستحاضة والتنفس

١ - ما حُكْم خروج المرأة من بيتها للتعلّم وسؤال أهل الذكر؟

يجب على المرأة تعلّم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض، والاستحاضة، والتنفس، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء، ويحرم عليه مَنْعها، إلا أن يسأل هو ويُخْبِرها، فتستغنى بذلك.

٢ - بعض النساء يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين. ما حكم ذلك؟

لم يمنع الحياة النساء في عصر النبوة أن يتفقهن في الدين، فعن عائشة - رضي الله عنها -: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فسألته: كيف أغسل من المحيض، فأمرها أن تغسل بماء وسدر، وتأخذ فِرْصَة^(١) فَتَوَضَّأَ بها^(٢)، وتَطَهَّر بها. قالت: كيف أتطهّر بها؟ قال: «تطهّري بها». قالت: كيف أتطهّر بها؟ فاستر النبي ﷺ بيده، وقال: «سبحان الله! اطهري بها». قالت عائشة: فاجتنبْت المرأة وقلت: تتبعين بها آنَر الدم. رواه البخاري (٣١٥) ومسلم (٦١/٣٣٢).

(١) «فِرْصَة»: قطعة من صوف، أو قطن.

(٢) «فَتَوَضَّأَ»: أي: تتنظف.

وزاد مسلم: وسأَلَتْهُ عن عُسلِ الجنابة؟ فقال: «تأخُذُ ماءً فتطهَّر، فتُخْسِنُ الطُّهُور» - أو تُبْلِغُ الطُّهُور - ثم تصبُّ على رأسها فتدُلُّكَه حتى تبلغ شؤون رأسها^(١)، ثم تفيفُ عليها الماء». قالت عائشة: يُنْعَمُ النساءُ نساءُ الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياةُ أن يتفقَّهن في الدين. لذا على المرأة أن تسأل و تستفتني عما يتعلّق بأمور دينها، ولا تستحيي، فإنَّ الله تعالى لا يستحبّي من الحق.

٣ - متى يكون سنُّ الحيض؟

أقلُّ سنُّ الحيض تسع سنين. قالت عائشة - رضي الله عنها -: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢٠) وقال: تعني: فحاضت وهي امرأة. وربما حاضت الأولى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها، وبيتها، وجوانها. والمهم أن ترى دماً أسود. قال عليه السلام: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمًا أَسْوَدَ يُعْرَفُ». رواه أبو داود (٢٨٦) وابن ماجة (١٨٥).

٤ - ما مقدار الحيض؟

أقلُّ مدةِ الحيض: يومٌ وليلة، وغالباً ست أو سبع؛ لقوله عليه السلام: لحمنة بنت جحش - رضي الله عنها -: تحِيَّضي^(٢) ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله^(٣)، ثم اغتسلت، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلّي ثلثاً وعشرين ليلة، أو أربعاءً وعشرين ليلة وأيامها،

(١) «شُؤون رأسها»: معناه: أصول شعر رأسها.

(٢) «تحِيَّضي»: تحِيَّضت المرأة: إذا قعدت أيام حيضتها تنتظر انقطاعه.

(٣) أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء. والعلم هنا - بمعنى المعلوم. وقال الخطاطي: معناه: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة.

وصومي؛ فإن ذلك يجزئك، وكذلك فاعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن، میقات حيضن وطهرهن. رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢ و٦٢٧).

وأكثر مدة الحيض: خمسة عشر يوماً بليلتها، أو سبعة عشر يوماً.

ويجب الرجوع في مدة الحيض إلى عادة كل امرأة على حدة إن كان لها عادة.

٥ - ما حكم الدم الذي تراه الحامل؟

الحامل لا تحيض والدم الذي تراه أيام حاضرها غير محظوظ له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصوم. ومن هنا فإن الدم الذي تراه الحامل هو دم فساد، لا حيض، فلا تمنع زوجها من وطئها، ولا ترك العادات.

٦ - ما علامة إدبار الحيض وانقطاعه؟

علامة انقطاع الحيض وجود الطهر: أن يتقطع خروج الدم، وخروج الصفرة والكدرة. وقد كانت النساء يعيشن إلى عائشة بالقطن فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى تَرِين القصّة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيبة.

٧ - ما حكم استعمال الدواء للحيض وممنعه؟

إن استعمال ما يمنع الحيض جائز بشرطين:

الأول: ألا يُخشى الضرر على المرأة.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به، مثل أن تكون معتمدة منه على وجده تجبر عليه نفقتها، فستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة، وتزداد عليه النفقة.

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً:

الأول: ألا تتحيّل المرأة به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قُربَ رمضان من أجل أن تفطر، أو لتسقط عنها الصلاة.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج؛ لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع. وإن كانت مطلقة فإنَّ فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

٨ - ما حكم الصلاة للمرأة الحائض؟

حرام، ولا قضاء عليها؛ لقوله عليه السلام: «إذا أقبلت الحيبة فدع عن الصلاة». رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/١).

٩ - ماذا يحرم على المرأة في الحيض؟

يحرم عليها الصلاة، وسجدة التلاوة والشکر، والطوفاف، والصوم، والاعتكاف، ودخول المسجد إن خافت تلویثه، وقراءة القرآن، ومسه. كما يحرم تمكين الزوج من وطنها.

١٠ - طرأ الحيض على امرأة بعد دخول وقت الصلاة. ماذا يتوجب عليها؟

يجب عليها قضاء هذه الصلاة إذا ظهرت، أو صلت أول الوقت ووطئَت، ثم أدركها الحيض وهي في الصلاة فإنه يجب عليها القضاء أيضاً. أمّا إذا لم تدرك من الوقت فذر الفرض، فلا يجب عليها قضاها، وذلك لعدم التمكّن من فعلها.

١١ - يحرم على الحائض الصوم. ما الدليل على ذلك؟

قال عليه السلام: «الليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصُمْ؟». رواه البخاري (٣٠٤).

والسبب أن الصوم لا يصح من الحائض؛ لأن خروج الدم مُضِعٌ، والصوم يُضِعِّف أيضًا، فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مُضِعْفان، والشارع ناظر إلى حفظ الأبدان وسلامتها.

١٢ - ما الدليل على وجوب قضاء الصوم للحائض؟

عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّة أَنْتِ^(١)؟ قلت: لست بحروريَّة، ولكنني أسأل. قالت: كان يُصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة. رواه مسلم (٦٩/٣٣٥).

١٣ - ما حكم انقطاع دم العيض قبل طلوع الفجر؟

إذا انقطع الدم، وطهرت المرأة قبيل الفجر، ونوت صوماً غدراً فصامت، صح صومها، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر، فحكمها كالجُنُب إذا نوى الصيام وهو جنب، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإن صومه صحيح. فعن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال: أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم. رواه أحمد (٢٨٩/٦) والبخاري (١٩٢٦) والترمذى (٧٧٩).

١٤ - ما حُكْم نَظَرِ الحائض إلى القرآن؟

لا يأس بِنَظَرِ الحائض إلى القرآن تأثلاً، أو قراءتها له بالقلب من غير تحريك اللسان، بحيث لا تُسمع نفسها.

(١) «أَحَرُورِيَّة أَنْتِ»: نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة، كان فيها أول اجتماع للخوارج، وهم يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائته زمن العيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.

١٥ - ما الدليل على حُرمة مس الحائض المصحف وحمله؟

قوله تعالى: «لَا يَمْسِحُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة: ٧٩]. و قوله بِعَذَابِهِ: «لَا يُمْسِي القرآن إلا طاهراً». رواه الدارقطني (١٢١ / ١ - ١٢٢). وإذا حرم مس القرآن حرم حمله، إلا أن يكون في أمتעה، ولم تقصد حمله، أو كان هناك ضرورة إلى حمله.

١٦ - ما الدليل على حرمة مكث الحائض في المسجد؟

قوله ﷺ: «إني لا أُحِلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنْبًا». رواه أبو داود (٢٣٢).

١٧ - ما حكم مباشرة الحائض؟

لا يجوز وطء المرأة الحائض في الفرج، ولو بحائل؛ لقول الله تعالى: «فَاعْتِرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْبُوْهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» [البقرة: ٢٢٢]. ولكن يجوز للرجل الاستمتاع بزوجته الحائض بالنظر إلى جميع بدنها، واللمس ونحو ذلك، ويتجنب القُبْلُ والدُّبْرِ.

١٨ - متى يجب الغسل من الحيض؟ وما شروطه؟

يجب الغسل من الحيض عند انقطاع دم الحيض، وشروطه ثلاثة:
الأول: النية.

الثاني: إزالة النجاسة كأثر دم الحيض.

الثالث: إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة، وإلى جميع أنحاء الجسم.

١٩ - ما حكم نقض الصيام للغسل من العيض؟

إذا كان للحائض ضفائر، فهناك حالتان:

الأولى: إذا لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمهها نقضها؛ لأن

إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب.

الثانية: إذا كان الماء يصل إليها من غير نقض، لم يلزم النقض، بل استحب ذلك. فعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفراً رأسى، فأحلك لغسل الجنابة؟ فقال ﷺ: «إنما يكفيك أن تخفي على رأسك ثلاثة حشيات من ماء، ثم تُفِضِّي عليك الماء، فإذا أنت قد طَهُرْتِ». رواه أحمد (٢٨٩/٦) ومسلم (٣٣٠) وأبو داود (٢٥١) والترمذى (١٠٥) والنسائي (١٣١/١) وابن ماجه (٦٠٣).

٢٠ - ما العادات التي تتقرب بها الحائض؟

تقرُبُ الحائض إلى الله تعالى بالأذكار، والتكبير، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتسمية على الأكل وغيره، وقراءة الحديث، والفقه، والدعا، والتأمين، واستماع القرآن ونحو ذلك.

٢١ - ما يلزم المستحاضة إذا حان وقت الصلاة؟

تأخذ بالاحتياط في أمر طهارتها، فتفصل فرجها قبل الوضوء، ثم تعصبه بخرقة أو نحوها، فإذا خرج الدم بعد ذلك بلا تقصير منها فلا تبطل طهارتها ولا صلاتها.

٢٢ - متى تتوضأ المستحاضة؟

تتوضأ المستحاضة للصلاة بعد دخول وقتها، وعقب تعصيب فرجها.

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن أمَّ حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «امْكُثي قدر ما كانت تَخِسُّك حِيْضُتِكِ، ثُمَّ اغْتَسلي» فكانت تغسل عند كل صلاة. رواه مسلم (٣٣٤/٦٦).

وهذا الغسل كان تطوعاً منها؛ لأنَّ الأصلَ عدم الوجوب، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض.

٢٣ - ما حُكْم وطء المستحاضة؟

يجوز للزوج وطء زوجته المستحاضة، فالمستحاضة كالطاهر في الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والقراءة وغير ذلك. فكذا في الوطء.

٢٤ - رأت امرأة نفساء الدم زيادة على الأربعين يوماً. ما حكم ذلك؟

هو دم استحاضة، فتصلي، وتصوم، ويأتيها زوجها، وتعامل معاملة المستحاضة.

٢٥ - متى يجب غسل النساء؟

يجب غسل النساء بانقطاع الدم، وإرادة القيام إلى الصلاة ونحوها؛ مما تتوقف صحته على الطهارة.

* * *

(٢) الطهارة والوضوء

١ - متى يبطل وضوء المستحاضة؟

يبطل بخروج وقت الصلاة المفروضة؛ لأن عليها أن تتوضأ لكل صلاة. وبخروج شيء من السبيلين كالريح والبول والغائط، وبالنوم، وزوال العقل، ومن الفرج.

٣ - هل يصح الوضوء مع وجود طلاء على الأظافر؟ ولماذا؟

إن وجود الطلاء على الأظافر يحول دون وصول ماء الوضوء إلى البشرة؛ لذا لا يصح معه وضوء، وبالتالي لا تقام صلاة مع استمراره. وما تضعه النساء على أظافرهن «المانوكير» لا يصح معه الوضوء، وبالتالي لا تصح الصلاة.

٤ - ما حكم ملامسة الثياب الأرض؟

ما يمس الأرض من الثياب معفو عنه. فعن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل دينلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطهّر ما بعده». رواه أبو داود (٣٨٣) والترمذى (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١).

قال أحمد بن حنبل: ليس معناه: إذا أصابه بول، ثم مرّ بعده على

الأرض أنها تطهره، ولكنه يمْرُّ بالمكان فيقدرها، ثم يمْرُّ بمكان أطيب منه، فيكون هذا بذلك، ليس على أنه يُصبيه منه شيء.

٥ - ما الذي يجب على المرأة إذا احتملت؟

إذا احتملت المرأة ورأت الماء وَجَبَ عليها الغسل. فعن عائشة: أن أمَّ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيَّةَ - رضي الله عنها وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُسْتَحِبِّي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: «نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء». رواه مسلم (٣١١) وأبو داود (٢٣٧) والترمذى (١١٣) وابن ماجه (٦٠١).

* * *

(٢) الصلوة

١ - هل تؤذن المرأة؟

لا تؤذن المرأة في محضر الرجال؛ لما يخشى من الفتنة، ويمكن أن تؤذن بين النساء. عن عطاء، عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها كانت تؤذن، وتُقيِّم، وتؤمِّن النساء، وتقوم وسطهن. رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٨/١).

٢ - ما شروط وجوب الصلاة التي تنفرد بها المرأة عن الرجل؟
هي زوال الموانع كالحيض والنفس.

٣ - ثمة أعمال تخص المرأة في الصلاة، ما هي؟
(أ) تضم المرأة بعضها إلى بعض في الركوع فتضمم ركبتيها
وقدميها، وتلتصق مرفقيها بجنبها.

(ب) في السجود: تضم المرأة بعضها إلى بعض، فتلتصق بطنها بفخذيها، وتضم ركبتها وقدمتها، وتلتصق مرفقيها بجنبها، من باب
الستر.

(ج) تخفض صوتها إن صلت بحضورة الأجانب، دفعاً للفتنة.
وتتجه في مواضع الجهر إذا لم يكن بحضورتها أجنبي.

(د) تُنبئ الإمام المخطيء في صلاته بأن تصفعه بضرب بطن اليد
اليمنى على ظهر اليسرى.

٤ - ما حكم ذهاب المرأة إلى المسجد؟

من حق المرأة أن تذهب إلى المسجد. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢/١٣٦).

٥ - ما الدليل على عدم جواز إماماة المرأة للرجال؟

قوله ﷺ: «أَلَا لَا تُؤْمِنَ امرأةً رجلاً». رواه ابن ماجه (١٠٨١).

٦ - ما الدليل على جواز إماماة المرأة لأهل دارها؟

عن أم ورقة بنت نوفل أنها استأذنت النبي ﷺ أن تتحذ في دارها مؤذنا، وكان يزورها في بيتها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود (٥٩٢) ومالك (٥٩١).

٧ - ما حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمرأة المسلمة؟

لا تجب عليها، ويكتفيها أن تصلي الظهر في بيتها.

٨ - ما حكم صلاة العيد بالنسبة للمرأة المسلمة؟

يُستحب خروج المرأة إلى صلاة العيد.

عن حفصة - رضي الله عنها - قالت: كُنّا نمنع عوائتنا^(١) أن يخرجن في العيد، فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خالق، فحدثت عن أخيها - وكان زوج اختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة، وكانت أخيه معه في ست - قالت: كُنّا نداوي الكلمي، ونقوم على المرضى، فسألت أخي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأنس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ قال: «لتلبيسها صاحبته من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين». رواه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠).

(١) «العواائق»: جمع عائق، وهي الجارية البالغة، أو التي قاربت البلوغ.

وإذا خرجت المسلمة إلى الصلاة، فعليها ألا تلبس ثياب شهرة،
ولا تزيّن بزينة نهى عنها الإسلام، ولا بطريق له رائحة نافذة.

٩ - ما شروط زيارة المرأة للقبور؟

أن تكون مُستَرّة، خاشعة، معتبرة، تاركة للمنهيّات؛ كالنِيَّاحة،
وسوء القول، وأن تُؤْمِن الفتنة، وألا تختلط بالرجال.

وقد أذن بِكَلِيلٍ بزيارة القبور، فقد جاء جبريلُ رسولَ الله بِكَلِيلٍ وقال:
«إن ربك يأمرك أن تأتي أهلَ البقع فتستغفر لهم». قالت عائشةً: كيف
أقولُ لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من
المؤمنين وال المسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنما
إن شاء الله بكم للاحِقُون» رواه مسلم (٩٧٤).

١٠ - متى تُؤْمِر الصبية بالصلاحة؟

تُؤْمِر بالصلاحة إذا بلغ عمرها سبعاً، وتُضْرَب على تركها إذا بلغت
عشرًا.

١١ - ما حُكْم سجود التلاوة للحائض إن سمعت آية سجدة؟

لا تسجد، وإنما تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله،
والله أكبر (ثلاث مرات).

١٢ - ما حُكْم من تُؤجل التزامها بالصلاحة حتى تكبر؟

خطأً؛ لأنها لا تعلم متى يأتيها الأجل المحتوم.

١٣ - ما حُكْم الصلاة في الثوب الذي حاضت المرأة فيه؟

جائزة؛ إذا تيقّنت طهارته، أو كان ذلك بعد تطهيره إن أصابه
الدم. عن مجاهد قال: قالت عائشة - رضي الله عنها -: ما كان
لإحدانا إلّا ثوبٌ واحدٌ تحيسُّ فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قال:

بِرِيقَهَا فَقَصَعَتْهُ^(١) بِطُفْرَهَا . رواه البخاري (٣١٢) .

١٤ - ما حكم جمْع المستحاضة بين الصلاتين في وقت أحدهما؟

يجوز ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حَمْنَةَ بْنَ جَحْشَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بالجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ، وَأَمَرَ بِهِ سَهْلَةَ بْنَ سَهْلٍ .
(المغني لابن قدامة / ٢٤٩) .

١٥ - ما حُكْمُ دخول المستحاضة المسجد للاعتكاف ونحوه؟

لا بأس للمستحاضة أن تدخل المسجد، وتمكث فيه، لنحو:
اعتكاف، أو صلاة جماعة؛ لأنها في حُكْمِ الطاهرات . وجواز هذا
مشروعٌ بعدم التلويث للمسجد .

١٦ - في كم تُصلِّي المرأة من الشَّيَابِ؟

الواجب على المرأة أن تصلي في درعٍ وخمارٍ، والمراد بذلك
تغطيةُ بدنها ورأسها .

قالت عائشة - رضي الله عنها -: لقد كان رسول الله ﷺ يُصلِّي
الفجرَ، فيشهدُ معه نساءً من المؤمنات مُتلقعات^(٢) في مروطهن^(٣) ، ثم
يُرْجَعُن إلى بيوتهن ، ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ . رواه البخاري (٣٧٢) .

* * *

(١) «قصعته»: أي: حكته وفركته . قال ابن حجر: يحمل هذا الحديث على
أنَّ المراد: دم يسير يُعْفَى عن مثله . (فتح الباري / ٤١٣) .

(٢) «متلقعات»: تلقع بالثوب: اشتغل به . وأداره على جسمه كله .

(٣) «مروطهن»: جمع مِرْطٍ، وهو كساء من صوف، أو خز، أوكتان يؤتَّرُ به .

(٤)

الصوم

١ - هل يفسد صوم المحتلمة؟ ولماذا؟

المحتلمة لا يفسد صومها؛ لأن الاحتلام لا يفطر، فهو شيء لا دخل للإنسان فيه، ولم يقصد إليه، وليس بسبب منه، ولا اختيار.

٢ - هل يجوز للمرأة كبيرة السن أن تفطر في رمضان؟ وماذا يجب عليها عند ذلك؟

يجوز لها ذلك، إذا أجهدها الصوم، وشقّ عليها مشقة شديدة. وعلىها فدية طعام مسكين عن كل يوم أفترته.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني (٢٠٥) وقال: هذا إسناد صحيح.

٣ - هل يصح للمرأة الحامل أن تفطر في رمضان إذا خافت على جنينها أن يموت؟ وماذا يجب عليها؟

نعم، لها أن تفطر، إذا قرر ذلك طبيب مسلم ثقة في علمه ودينه. و يجب عليها القضاء.

٤ - ماذا على العامل والمريض إذا خافت على أنفسهما؟

لهما الفطر، وعليهما القضاء.

٥ - ماذا على الحامل والمريض إذا خافتا على الجنين أو على الولد؟

لهمما الفطر. ولكن هل عليهما القضاء والإطعام معاً؟ قال الدكتور يوسف القرضاوي: يبدو لي أن الإطعام وحده جائز دون القضاء، بالنسبة لامرأة يتولى عليها الحمل والإرضاع، بحيث لا تجد فرصة للقضاء، فهي في سنة حامل، وفي سنة مرضع، وفي السنة التي بعدها حامل... وهكذا، فإذا كلفناها قضاء كل الأيام التي أفترتها للحمل أو للإرضاع، معناها أنه يجب عليها أن تصوم عدة سنوات متصلة بعد ذلك، وفي هذا عسر، والله لا يريد بعباده العسر. (فتاوي معاصرة ٣٠٢).

٦ - ما حُكْم استعمال الطيب في شهر رمضان؟

جائز، وهو غير مُفْسِد للصوم.

٧ - ما حُكْم صوم المستحاضة؟ وما الدليل؟

يجب عليها أن تصوم؛ لأمره ﷺ حمنة بنت جحش - رضي الله عنها - بالصوم وهي مستحاضة.

٨ - ما حُكْم صيام التطوع للمرأة المتزوجة؟

صيامها جائز؛ بشرط أن تستأذن زوجها الحاضر.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه» رواه البخاري (٥١٩٢) ومسلم (١٠٢٦).

٩ - ما حُكْم الحقن المهبلي والشرجية للمرأة وهي صائمة؟

مفطرة، والمضرطة معدورة، تُفطر وتقضى.

١٠ - ما حُكْم تعاطي حبوب منع العادة الشهرية (الحيض) للنساء في رمضان؟

جائز، بشرط ألا يؤدي إلى ضرر.

١١ - ما حُكْم صيام المرأة المتبرجة؟

صيامها صحيح، لكنها آثمة على تبرّجها.

١٢ - ما حُكْم تذوق النساء للطعام أثناء الصوم؟

يجوز مع الاحتراز؛ حتى لا ينزل شيء من الطعام إلى الجوف.

١٣ - هل يُباح الفطر للمريض؟ ولماذا؟

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنَ أَيَّامِ أُخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فيجوز الفطر للصائم. ولكن ما المرض المبيح للفطر؟ إنه المرض الذي يزيده الصوم، أو يؤخر الشفاء، أو يجعله يتجمّش مشقة شديدة.

والمرض نوعان:

أ) مرض مؤقت يُرجى الشفاء منه، وهذا لا يجوز فيه فدية ولا صدقة، بل لا بدّ من قصائه.

ب) مرض مزمن، فيه الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، ويجوز دفع قيمة الطعام نقداً إلى المحتاجين.

١٤ - ما حكم الحقن التي تؤخذ في الوريد أو العضل؟

لا تُفطر؛ لأنها ليست أكلًا ولا شرباً، ولا تدخل إلى الجوف.

١٥ - ما حُكْم خروج المرأة لصلاة التراويح؟

صلاة التراويح سُنة، وثوابها عظيم. وصلاة المرأة في بيته أفضل

من صلاتها بالمسجد؛ ما لم يكن وراء ذهابها إلى المسجد فائدة أخرى غير الصلاة، كسماع موعظة دينية، أو درس علم، أو سماع القرآن.

وليس لرجلٍ أن يمنع زوجته من الذهاب إلى المسجد إلا لمانعٍ معتبرٍ؛ كمرض الزوج، وضرورة بقاء الزوجة بجانبه لتمريضه وخدمته. أو أن يكون للمرأة أطفال صغار يتضررون من تركهم وحدهم في البيت مدة الصلاة، وليس معهم من يرعاهم.

١٦ - ما حُكْم استعمال السواك للصائم؟

السواك قبل الزوال مستحب، أما بعد الزوال فالأمر مختلف فيه؛ لأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. ونقول: إن السواك مستحب في كل أوقات الصوم أول النهار وأوسطه وأخره؛ لأن السواك سُنة، وهو مطهرة للفم، مرضاة للرب. لكن يجب التحوش في استعمال معجون الأسنان، بآلا يدخل شيءً منه إلى الجوف.

١٧ - القطرة في العين لا تُنفطر. لماذا؟

لأن العين منفذ غير مفتوح على الجوف؛ بخلاف الأذن والفم.

١٨ - كحّلت عينيها وهي صائمة. ما حُكْم صومها؟

صحيح؛ لأن العين منفذ غير مفتوح على الجوف.

١٩ - غَلَبَها القيء وهي صائمة. ماذا تفعل؟

ثُبِّت صومها؛ لقوله ﷺ: «من ذَرَّ عَيْنَهُ القيءُ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عَمَدًا فليقضِ». رواه أحمد (٤٩٨/٢) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦).

- ٢٠ - أدركها الحيضُ قبل أذان المغرب. ما حُكْم صومها؟
بطل صيامها، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم.
- ٢١ - أذن الفجر وهي جُنْبٌ. ما حُكْم صومها؟
الجنابة لا تُنافي الصَّيَام، ولكن الأفضل إزالتها قبل الفجر.
- ٢٢ - صامت تنفلاً يوم الجمعة وحده. ما حُكْم صومها؟
مكررٌ؛ لقوله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». رواه أحمد (٤٩٥/٢) ومسلم (١١٤٤/١٤٧). وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذى (٧٤٣) وابن ماجه (١٧٢٣).

* * *

(٥)

الزكاة

- ١ - ما نصابُ الذهب الذي تجُبُ فيه الزكاة؟
عشرون مثقالاً، أي: ما يعادل (٨٣) غ تقريرياً.
- ٢ - ما نصابُ الفضة الذي تجُبُ فيه الزكاة؟
مئتا درهم، أي: ما يعادل (٦٢٠) غ.
- ٣ - ما يُشترط لزكاة الذهب والفضة (النقد)?
أن تبلغ نصابة، وأن يحول عليها الحوْلُ.
- ٤ - ما مقدار زكاة النقد؟
ربع العشر (٥٪ / ٢٪) اثنان ونصف بالمئة.
- ٥ - ما حكم من تتصدق من مال زوجها؟
للمرأة أن تتصدق من مال زوجها، بشرط أن تستأذنه. قال عليه السلام: «لا تُنفِق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها». رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذى (٦٧٠) وأبن ماجه (٢٢٩٥).
- ٦ - لماذا لا يحق للمرأة أن تأخذ زكاة زوجها؟
لأنه مُكَلَّف بالإنفاق عليها.
- ٧ - لماذا يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها الفقير؟
لأنها غير مُلَزَّمة شرعاً بالإنفاق عليه.

٨ - هل تُخرج المرأة الزكاة عن مَهْرها؟

نعم تدفع الزكاة إذا لم تتصرّف بمهّرها بشراء حاجيات لها، بل اذخرته، وحال عليه الحول.

٩ - هل تجب على المرأة زكاة الفطر؟

نعم تجب زكاة الفطر على المرأة، كالرجل.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فِجاج مكة: «أَلَا إِن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم: ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، صغير أو كبير؛ مُدان من قمح أو سواه، صاع من طعام». رواه الترمذى (٦٧٤).

١٠ - ما الواجب إخراجه في زكاة الفطر؟

صاعٌ من غالب قوت البلد (٢٥٠٠) غ تقربياً، أو قيمته، والقيمة أولى في زماننا.

* * *

(٦) الحج

١- ما حكم حج المرأة بلا محروم؟

لا تُسافر المرأة وحدها، بل يجب أن يكون زوجها في صحبتها، أو يكون معها ذو محروم. قال عليه السلام: «لا تسافر المرأة يومين وليلتين إلا مع زوج أو ذي محروم». رواه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٤١٦/١٣٣٩).

وهذا السفر يشمل كل سفر، للزيارة أو التجارة أو طلب علم أو غير ذلك. وهذا النهي ليس سوء ظن بالمرأة، ولا اتهام لأخلاقها، بل حفاظ لسمعتها ورعاية لكرامتها، وحماية لها من الذين في قلوبهم مرض.

ولكن ماذا تفعل المرأة إذا لم تجد محراً يصحبها في سفرٍ مشروع؟

يمكن أن تُسافر المرأة مع نسوة ثقات بشرط أمن الطريق. ثم إن السفر في عصرنا أصبح يتم بوساطة وسائل نقل تجمع عدداً كثيراً من الناس، سواء في الطائرة أم السفينة أم السيارة الكبيرة، مما يجعل المرأة في مأمن من الخوف عليها.

٢ - امرأة في عدّة طلاق أو وفاة، هل يجب عليها الحج؟ ولماذا؟ لا؛ لأن العدّة تجب في وقت مخصوص بعد الطلاق أو الوفاة

مباشرة، بخلاف الحج الذي يمكن أداؤه في عام قادم.

٣ - ما تلبس المرأة في الإحرام؟

تلبس ملابسها الشرعية المعتادة، باستثناء الثوب الذي مسَّه الطيب، والقفازين، والنقاب. وقد لبست عائشة^{رضي الله عنها} - الشاب المغضفة وهي محمرة، وقالت: لا تلْئِنْ، ولا تترفع، ولا تلْبِسْ ثوباً يُوَرَّسْ ولا زعفران. رواه البخاري (٤٠٥/٣) تعليقاً.

٤ - ما مستحبات الطواف للمرأة المحمرة؟

تطوف ليلاً، و بعيداً عن الرجال، وعدم مزاحمتهم لاستلام الحجر، ولا ترمل، ولا تضطبع.

٥ - ما حكم المرأة التي حاضت أو نفست عند الإحرام؟

تغسل للإحرام، وتُحرِّم، وتصنع كل ما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف باليت حتى تطهر.

٦ - ما حُكْمُ استلام الحجر، وتقبيله للمرأة؟

لا يُسْنُ ذلك في حقها إلا في خلوة.

٧ - يحرم على المرأة العَلْقُ، وعليها التقصير عند التحلل من الإحرام. ما الدليل؟

قوله عليه السلام: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود (١٩٨٤).

٨ - ما حُكْمُ من عَقَدَ نكاحه على امرأة وهو محرّم بالحج أو بالعمرّة؟

لا ينعقدُ هذا العقد، فهو باطلٌ أصلًا.

٩ - ما الفدية الواجبة على من وطأ زوجته وهو محرم بالحج أو
العمره؟

هي على الترتيب: بدنـة، فإن لم يجـد فبـرة، فإن لم يجـد فسبـع من
الغـنم، فإن لم يجـد اشتـرى بـقيمة الـبدـنة طـعامـاً وـتـصـلـقـ بـهـ، فإن لم يجـد
صـامـ عن كـلـ ما يـقـارـبـ (٦٠٠ غـ) مـنـ الطـعـامـ يـوـمـاًـ، وـذـلـكـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ
قد حـصـلـ بـعـدـ التـحـلـلـ الـأـولـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـ التـحـلـلـ الـأـولـ فـحـجـهـ
باـطـلـ، وـعـلـيـهـ الفـدـيـةـ، وـيـحـجـ مـنـ قـابـلـ.

* * *

القسم الثالث

تحقيق كتاب

شرح الصدور

على فهم ما يعين على قول الله تعالى :
﴿يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْشَا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ أَذْكُر﴾
[الشورى : ٤٩]

تأليف

الإمام أبي المعالي ناصر الدين محمد بن عبد الدائم
المعروف بـ: ابن بنت الميلق
(ت ٧٩٧ هـ)

تحقيق وتعليق

ريم الخياط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ.

وَنَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلَّهُ وَكَفَى
بِاللَّهِ شَهِيدًا.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْلَّطِيفُ بِعِبَادِهِ الَّذِي يَلْطِفُ بِهِمْ مِنْ حِيثِ
لَا يَعْلَمُونَ، وَيُسَبِّبُ لَهُمْ مَصَالِحَهُمْ مِنْ حِيثِ لَا يَحْتَسِبُونَ، قَالَ
تَعَالَى : «اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ» [الشُّورى : ١٩].

وَهُوَ سَبَحَانُهُ الْمَالِكُ لِلْأَشْيَاءِ، وَالْمَتَوْلِي عَلَيْهَا، وَالْمَتَصَرِّفُ فِيهَا،
يُصْرَفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، يُنْفَذُ فِيهَا أَمْرُهُ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا حَكْمَهُ.

وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِناثًا، وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ ذُكْرًا،
وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ ذَكْرًا وَإِناثًا، وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا؛ كُلُّ ذَلِكُ
بِإِرَادَتِهِ وَمُشَيْتِهِ.

وَقَدْ يُرْزَقُ الْعَبْدُ بِأَنْشِيْ فَإِذَا بِهِ يَثُورُ وَيَعْتَاظُ، فَيُلْقِي بِالذَّنْبِ عَلَى
زَوْجِهِ، يَتَّبِعُ أَثْرَ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ فِي إِلْقَاءِ الْلَّوْمِ وَتَبَعَّدُ الْأُمْرُ عَلَى الْمَرْأَةِ،
وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَدَّ لَهَا فِي ذَلِكِ !!

لَذَا كَانَ كَتَابُنَا هَذَا رَدًّا مُقْنِعًا وَمُنْطَقِيًّا بِالدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ

الثابتة؛ حيث عَرَضَ المؤلِّفُ ابنَ بنتِ الميلقَ - وهو المشهودُ له بالفصاحة والبلاغة - لمسألة الذكورة والأنوثة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، وأقوال المفسرين والعلماء الثقات.

وعرض كذلك لحال الجاهل الذي يُشَرِّرُ بالأنثى فَيَسُودُ وجهه، وتسوء حاله، فيفكِّرُ بشكلٍ مغلوبٍ، أَيْدُفُنُ الْبَنْتَ؟ أَيْقُلُهَا؟ أَمْ يَقْبُلُ عَارَهَا؟!!

ورأى ابنَ بنتِ الميلقَ أنَّ من أسبابِ الوأدِ: الفقرُ، ففسَرَ قوله تعالى: ﴿لَمَنْ نَرَزَّقُهُمْ وَلَيَأْكُلُوهُ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ فما دام الرَّزْقُ بيدِ اللهِ، فلا خوفٌ على الأَوْلَادِ من الحاجة والإغوازِ.

وأوردَ المؤلِّفُ البراهين الساطعةَ من القرآن والسُّنَّةِ على أنَّ قتلَ الأَوْلَادِ غَيْرُ جائزٍ، بل هو من أَكْبَرِ الكبائرِ، فالإِسْلَامُ يحثُّ على تربيةِ الأَوْلَادِ، ويدعو إلى مراعاتِهم والعناية بهم. بل نرى النَّبِيَّ ﷺ يدعُونَ إلى تخصيصِ اهتمامٍ أكبرَ بالبناتِ لضعفهن و حاجتهنِ.

كذلك فقد أبدى الإِسْلَامُ اهتماماً بحقوقِ الأَوْلَادِ، كالتأذين في أذنِ المولودِ، وتحنيكه بالتمرِ، والدَّبَّعُ عنهِ، وختانهِ، وتسميمهِ باسمِ حسنِهِ، وتعليمهِ، والإشرافُ على مصالحِهِ، ودفعُ الضُّرِّ عنهِ.

وما تزال آثارُ تفضيلِ الذكرِ على الأنثى باقيةً حتى وقتنا المعاصرِ، وما هذا إِلا جهلٌ بمفهومِ الحقِّ.
ويأتي كتابنا بوضُوحِ الحقائقِ، وينيرُ الدُّرُبَ، بمنطقِ مقبولٍ، ونزعةٍ إيمانيةً فَيَاضَةً.

* * *

ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وارحمنا واغفر لنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، والحمد لله رب العالمين.

ريم الخطاط

ترجمة ابن بنت الميلق^(١)

اسم ونسبه:

هو محمد بن عبد الدائم بن محمد بن سلامة، الشاذلي، الصوفي، المصري، القاضي، ناصر الدين، أبو المعالي، المعروف بابن بنت الميلق.

مولده:

ولد ابن بنت الميلق سنة (٧٣١) هـ، في (أشموم الزمان) في الدقهلية بمصر.

حياته:

برع ابن بنت الميلق بالتصويف والرُّهد، وكان يُحسِّن النظم، والثر، والخطب، لبلغة كانت فيه.

وقد مَهَرَ في الأدب، وكثُر أتباعه بسبب الوعظ، وعَظُم صيته حتى أدخله (ابن جماعة) في الفقهاء، وولأه التَّدْرِيس، وتقرَّر في خطابة

(١) انظر ترجمته في:

إنباء الغمر (٢٧١ / ٣ - ٢٧٢) والنجم الزاهرة (١٤٦ / ١٢) وحسن المحاضرة (٢٢٦ / ١) والدرر الكامنة (٤٩٤ / ٣) وтاج العروس مادة (ألق) و(ملق) والأعلام (١٨٨ / ٦) ومعجم المؤلفين (١٣١ / ١٠) و حاجي خليفة في كشف الظنون (٩٠، ٦٢٤، ٦٠٩، ٢٠٠٠) وإيضاح المكنون للبغدادي . (٣٩٠ - ٣٨٨ / ١) وهدية العارفين (٢ / ١٧٥ - ١٧٦)

مدرسة الناصر حسن، ثم ولأه الملك الظاهر (برقوق) القضاء؛ فباضرها بعقة ونراة وحرمة، بعد أن شرط شروطاً.

وقد اعنى بالعلم، وسمع الحديث، واعتقده الناس، وتبرّكوا به.

محنته:

عَزَلَ السُّلْطَانُ بِرْقُوقَ الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْبَقَاءِ، وَطَلَبَ ابْنَ بَنْتِ الْمَيْلَقِ لِلْقَضَاءِ، فَامْتَنَعَ، ثُمَّ أَجَابَ، فَأَلْبَسَهُ الْمَلْكُ الظَّاهِرُ تَشْرِيفَ الْقَضَاءِ بِيَدِهِ، وَأَخْذَ طِيلْسَانَهُ يَتَبرَّكُ بِهِ.

وباضر ابنُ بنتِ الميـلـق عملـه القـضـائـي بـمهـارـة وـصـرـامـة، وـلم يـخـمـدـ معـ ذـلـكـ فيـ ولـاـيـتهـ، إـذـ لـماـ كـانـتـ فـتـنـةـ (منـطـاشـ) كـتـبـ فيـ الفتـاوـىـ المـتـعلـقـةـ بـبـرـقـوقـ، وـذـلـكـ فيـ فـتـرـةـ عـزـلـهـ عـنـ مـنـصـبـ الـقـضـاءـ، فـلـمـ عـادـ مـقـاتـهـ السـلـطـانـ، وـسـلـطـ عـلـيـهـ مـنـ آـذـاهـ، فـأـحـضـرـ مـجـلـسـ حـكـمـهـ بـالـقلـعـةـ فـأـهـيـنـ، وـأـلـزـمـ بـيـذـلـ مـاـلـ جـلـيلـ، فـبـاعـ فـيـهـ بـسـتـانـهـ، وـانـقـطـعـ خـامـلاـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ.

وفاته:

مات ابنُ بنتِ الميـلـق فيـ أـوـاـخـرـ جـمـادـيـ الـأـوـلـيـ، أوـ أـوـلـ جـمـادـيـ الـآـخـرـةـ، وـقدـ جـاـزوـ السـيـئـينـ، وـذـلـكـ سـنـةـ (٧٩٧ـ) هـ.

مؤلفاته:

صـفـقـ ابنـ بـنـتـ المـيـلـقـ عـدـداـ مـنـ الـكـتـبـ، أـهـمـهـاـ:

١ - كـراسـةـ لـحـصـ فـيـهاـ كـتـابـ ابنـ دـحـيـةـ الـمـسـمـيـ بـ (الـمـسـتوـفـيـ).

(الـكـشـفـ ٩٠ـ).

٢ - جـوابـ مـنـ اـسـفـهـمـ عـنـ اـسـمـ اللهـ الـأـعـظـمـ (مـخـتـصـ)، (الـكـشـفـ ٦٠٩ـ) وـ(هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ ٢ـ/١٧٦ـ).

- ٣ - حال السلوك (قصيدة في خمسة وستين بيتاً). (الكشف ٦٢٤) و(إيضاح المكنون ١ / ٣٩٠).
- ٤ - حادي القلوب إلى لقاء المحبوب. (إيضاح المكنون ١ / ٣٨٨) و(هدية العارفين ٢ / ١٧٦).
- ٥ - أسماء النبي ﷺ. (هدية العارفين ٢ / ١٧٦). وقد لاحظ فيه كتاب ابن دحية. ومنه نسخة مخطوطة في برلين، مجموع (٩٥١٦). انظر (معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ). د. صلاح الدين المنجد ص ٣٧.

مخطوطات الكتاب:

- تقع مخطوطة الكتاب ضمن مجموع عشرتُ عليه في مكتبة خاصة، يحوي الرسائل التالية:
- ملوك مصر حتى العثمانيين.
 - سجع الحمامنة في الحج والزيارة، للسيوطى.
 - النجوم الزاهرة في ولاة القاهرة، لبدر الدين محمد بن يوسف المنهاجى.
 - شرح الصدور على فهم ما يعنيه قوله تعالى: «يَهْبِطُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبِطُ لِمَن يَشَاءُ الْذُكُورُ» [الشورى: ٤٩] للإمام الحافظ ناصر الدين بن بنت الميلق. (وهو كتابنا).
 - نتيجة الفكر في الإجهار بالذكر، للسيوطى.
 - تنبية الخواص بترجمة جامع عمرو بن العاص.
 - فوائد من كتاب: «حسن السمت في الصمت».
 - مطلع البدرین فيما يؤتى أجره مرتين، للسيوطى.

أمّا مخطوطتنا هذه (شرح الصدور) فتقع في (٤٨) صفحة، في كل

صفحة ما بين (١٥ - ١٦) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٨ - ١٠) كلمة.

وهي مكتوبة بخطِ حسن مقروء، وكاتبها محمد بن سلام الفيومي الشافعي الأزهري.

وقد تمَّ نسخ الرسالة سنة (١٠١٨) هـ.

عملي في الكتاب:

انصبَّ عملي على نسخ الكتاب وتوثيق نصّه وتصحيحه، وعزّزو الآيات القرآنية إلى أماكنها في السور مع ضبطها بالشكل، كذلك قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية الواردة من مصادرها.

كما وضعْتُ عناوين للفقرات وحصرتها بين معقوفتين. كذلك عرَّفتُ بعض الأعلام، وعزّزتُ الأقوال الواردة إلى مراجعها ومصادرها، وعَيَّنتُ بالتعليق على بعض الموضع، مستأنسةً بالكتب الطبية التي تتحدث عن العُقم والذكورة والأنوثة.

ومهدَّتُ بكلمة في المقدمة عن ظاهرة الوداد في التاريخ العربي من خلال النصوص الشعرية والثرية، مُتعقبةً أسبابها وطرائقها، ومحبة العرب لبناتهم، وكُرْهَة بعضهم لهُنَّ.

وفي الختام أسأل اللهَ تعالى أن ينفع الناسَ بهذا الكتاب، ويجعل ثواب عملي رحمةً وعلماً ومغفرةً.

وأسأله اللَّهُمَّ أَنْ يَجْعَلَ أَحْسَنَ أَعْمَالَنَا خَوَاتِيمَهَا، وَخَيْرَ أَيَامِنَا يَوْمَ نَلْقَاهُ بِفَضْلِهِ وَكَرْمِهِ، وَآخِرَ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبته

ريم الخطاط

دَامَ سَرِحُ الصَّدْرِ عَلَى فَصْرِ مَا مَعَنَىٰ عَلَى
وَلَمْ يَكُنْ مُعْلَمًا لِهِ مِنْ دِيْنٍ آنَاءَ
وَلَمْ يَكُنْ مُعْلَمًا لِهِ مِنْ دِيْنٍ تَالِيفِ
الشِّعْرِ الْأَعْلَمِ (الْفَاعِلُ الْمُحَمَّدِيُّ)
القَعْدَةُ لِأَطْرَافِ الْمَرْبُوعِ
حَمْدُهُ مِنْ الْمَيْلَانِ الْمُجْرِيَانِ
نَفَرَهُ إِنْ شَرَحَتْهُ وَاسْكَنَهُ
صَنْعَهُ حَسِنَةً وَلَعْنَاهُ بَكَارَةً
وَمِنْ كَاتِلِ طَوْسَةِ بَلْزِرٍ

لـ ۱۸۸/۷

صورة الغلاف من نسخة الأصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحْدَهُ اسْتَغْفِرُ لَهُ وَهُوَ أَكْبَرُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْمُكَبِّلِ بِكَائِنٍ وَجَائِدٍ
وَقَدْ هَذَى شَامًا شَاهَ وَأَنَّ كَانَ لَهُمْ يَوْمٌ مُّؤْمِنُونَ
لِرَبِّهِمْ سَاجِدُونَ وَتَعَالَى مِنْ فَنْتَهُ نَعْمَلُهُ الْجَاهِلُونَ
الْكَيْرُوكَاتُ وَكَرْلَهُ مُنْصُورَةُ لَعْنَةُ نَعْدُهُنَا الْحَارَثُ
مِنْ النَّعْلِ الْغَارَوَ وَشَهَادَاتُهُ لِلَّهِ الْأَكْبَرِ وَجَهَ
لِزَرْبَكَهُ لَهُ رَبُّ الْمُسْتَعْدِلِ الْأَوْرُوفِ الْعَزِيزُ
الْعَفَافُ وَإِشْهَادُ مُسْتَأْنِدِيَّهِ وَرَوْلَهُ
الْكَلْفُ عَاصِمُهُ التَّبَرِيُّ الْكَعْيُونُ الْكَلْيُونُ الْكَلْيُونُ
وَالْمَلَاطِمُ لِلْقُلُوبِ وَالنَّسُورُ حَتَّى تَقْدِيلُهُ يَاضِرُ
عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْمَنْتَلُ كَائِنُ بِهِ مُغْنِيَلُهُ هَاتُ
الْطَّبَعُ الْمُجْرَمُ الْمُخْتَلِفُ الْمُخْتَلِفُ الْمُتَلَاقِيُّ الْمُتَلَاقِيُّ
يَا الْإِسْبَيْنَارُ الْمُهَمَّ وَالْمُخْتَلِفُ الْمُتَلَاقِيُّ الْمُتَلَاقِيُّ
سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ عَلَيْهِ الْمَصْلُوْمُ وَعَلَيْهِمَا الْمُتَلَاقِيُّ
الْإِلَيْهِ رَوَاهُ إِيمَانُهُ مُجَدِّدُهُ مُهَاجِرُهُ وَأَمَّا
إِنْ لَكَتْ لَكَ لَكَ شَاهِيَّهُنَّ عَلَيْهِمُ قُوَّهُ الْمُسْكَانَهُ
وَتَعَالَى بِهِمْ كَلَكَ الْمُهَوَّهَاتُ وَأَدْرَمَ خَلْقَهُ مَا يَشَاءُ
لَهُمْ

الورقة الأولى من نسخة الأصل

الاشارة الى وجوب تقبيله سحاجنه
 عن الولد ونقتربه ان من كمل المعاشر
 والاولى يخلق ما اشئت لم ينزلنا بها اثنا
 وسبعين نت الذكر تجده ان تكون عن
 كل شئ عذتنا ومن بعده ان يكون من
 كل شئ حتى تجده ان يكون من
 في العلة علينا كما تصر على ذلك قوله تعالى
 لوازد الله (أَنْ يَخْفِي وَلَدَهُ الْأَصْطَرُ
 ما يخلق ما يشاء اي ما كان عذتنا
 مقدره على ان يخلق ما يشاء ولا
 اصحاب سب عناء ان يريدونك
 لانه سحاجنه يستحمل ان يريد سالا
 فابدأ له لاستحالة العده
 كسب سلطنه فحسب تنبذه
 سحاجنه عن الولد وما يتعلق به
 كالصلحة

كالعامحة باسم العالجين الرسم فل لد
 هو والمعاجدة الله الصغير لا يدار وياد
 وام يكن لم يكفي احد والله تعالى
 اعلم بالمعنى المبارك عباده
 دعوه وختن توفيقه على
 بدل العدة الفضل السعيد
 محمد بن سالم الكبيري الله
 رب الازهر السعودي
 رب العرش عذر لهم بمحروم
 رب يار الله ومه اذ كانوا فيه
 رب انت ورب انت ساحه واما الله
 رب العده لا يطلع الناس وحيث انه يعطي
 رب العده رب حجه يغدوه وكم يرى
 رب العده رب العده لا يهم الا اسمه
 رب العده رب العده وحيث انه
 سيدنا محمد رسول الله

كتاب

شرح الصدور على فهم ما يعين على قول الله تعالى :

* يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ *

[الشورى : ٤٩]

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة ناصر الدين
أبي عبد الله : محمد بن بنت الميلق المصري الشافعي ، تغمده
الله برحمته ، وأسكنه فسيح جنته ، ونفعنا ببركاته
وبركات علومه . أمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

وصلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .
الْحَمْدُ لِللهِ الْقَهَّارِ، الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ^(۱)، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ
مَا يَشَاءُ؛ وَإِنْ خَالَفَ الشَّهْوَاتِ وَالْأَطْوَارِ .
كَمْ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ نِعْمَةٍ يَعْدُهَا الْجَاهِلُ مِنَ النَّقْمِ الْكِبَارِ،
وَكَمْ لَهُ مِنْ صُورَةٍ نَّقْمَةٍ يَعْدُهَا الْعَارِفُ مِنَ النَّعْمِ الْغِزَارِ .
وَأَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ .
وَأَشَهُدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْكَاشِفُ عَمَّا تَضَمَّنَهُ التَّدْبِيرُ
إِلَاهِيَّ مِنَ الْأَسْرَارِ، وَالْمَلَاطِفَةَ لِلْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ حَتَّى تَقْبِلَ مَا يَرِدُ
عَلَيْهَا مِنَ الْأَقْدَارِ^(۲)، وَالْمَبْنَى عَلَى مَا فِي بَعْضِ مَكْرُوهَاتِ الطَّبَعِ مِنْ

(۱) قال الله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ أَفْيَرُ ﴾ [القصص : ۶۸].

«والمعنى : إن الخيرة لله تعالى في أفعاله وهو أعلم بوجود الحكمة فيها ،
أي ليس لأحد من خلقه أن يختار عليه». (القرطبي ۳۰۵ / ۱۳).

(۲) قال الله تعالى محدداً مهام الرسول ﷺ : ﴿ وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا
نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَّكِرُونَ ﴾ [التحليل : ۴۴].

الأجور والخُيُور^(١)؛ لتتلقّى بالاستشارة^(٢).

اللهم فصلٌ وسلّمٌ على هذا النبي سيدنا محمدَ وعلى آله وصحبه،
وأدْمِ ذلك بدوام الأنوار.

* * *

(١) الخُيُور: جمع مفرده: الخير. (القاموس المحيط مادة خير).

(٢) قال رسول الله: «حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمعكاره».

موضوع الرسالة

أما بعد :

فقد سألتني^(١) - نفع الله ببركاتك - أن أكتب لك شيئاً يعين على
فهم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ إِنَّهُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذِكْرُ إِنَّهُ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرًا نَا وَإِنَّهُ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ فَيَرِيهِ﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

وأن أتعرّض لذكر شيء من تخصيص ذكر الإناث بالتقديم،
والذكر بالتأخير. فأقول مُستعيناً بمن بيده أَرْمَةُ الأمور، ونواصي
العباد، ونفوذ المقادير:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ .. الآية، تَضَمَّنَ عَدَّةً مطالب:
[التعريف بجلال ملكه سبحانه وتعالى وفرданيته في ذلك]

المطلب الأول :

وهو الذي سيقت له الآية للتعريف بجلال ملكه سبحانه وتعالى،
وكمال ملكه وفردانيته^(٢) في ذلك، وإنه سبحانه مَلِكُ السَّمَاوَاتِ

(١) يبدو أن ابن بنت العيلق قد كتب هذه الرسالة ردّاً على سؤال وجّهه إليه أحد تلاميذه، أو شخص ما، يريد معرفة المعاني التي يتضمنها قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ يَعْلَمُ﴾.

(٢) قال الله جل ثناوه: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَحَدُ الْفَهَارُ﴾ [ص: ٦٥]، وقال =

والأرض، ومالك ما فيها من العالم والممالك^(١).

وكيف لا يوقن بالله سبحانه، الفرد الأحد، الملك المالك؛ وهو الذي خلق الأمريات السماويات من الأفلاك^(٢) والأملاك، والعوالم الملکوتیات والجبروتیات^(٣) والكرسيات والعرشيات^(٤)، / والحظائر القدسیات^(٥)، وسائر العلویات الغیتیات؛ التي كلها داخلة في محیط اسم السموات.

= عز وجل : «بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». [البقرة: ١١٧]. وقال الحليمي في معنى البديع: إنه المبدع، وهو محدث ما لم يكن مثله قط. انظر (الأسماء والصفات للبيهقي ٥٥/١).

(١) الآيات في كمال ملك الله تعالى كثيرة منها قوله عز وجل: «وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ» [آل عمران: ١٨٩]. «وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» [المائدة: ١٧]. «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُمْلِكْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَعْنِيهِ وَيُثْبِتُ» [التوبه: ١١٦].

(٢) قال تعالى: «كُلُّ فِلَكٍ يَسْبَحُونَ» [الأنبياء: ٣٣]، «وَلَا أَيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَلَا فِلَكٍ يَسْبَحُونَ» [يس: ٤].

(٣) الجبروتیات: جمع مفرده الجبروت، وهو: القهر. (مفردات الأصبهاني ٨٦) وقال أبو سليمان الخطابي: «الجبار: الذي جبر الخلق على ما أراد من أمره ونهيه» (الأسماء والصفات للبيهقي ٦٧/١).

(٤) قال البيهقي: «أقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير، وأنه جسم مخلق، خلقه الله تعالى، وأمر ملائكته بحمله، وتعبدهم بتعظيمه والطواوف.. وفي الآيات دلالة على صحة ما ذهبوا إليه، وفي الأخبار والآثار الواردة في معناه دليل على صحة ذلك. قال تبارك وتعالى: «وَسَعَ كُرْبَيْهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: «وَرَأَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ» [الزمر: ٧٥]. (الأسماء والصفات ٢/ ١٣٤).

(٥) الحظائر: جمع مفرده الحظيرة، وحظيرة القدس: الجنة. (القاموس المعجم مادة حظر، والمفردات ١٢٢).

كما أَنَّه سُبْحَانَه وَتَعَالَى خَلْقُ الْخَلْقِيَّاتِ وَالْمُلْكِيَّاتِ السَّفَلِيَّاتِ؛ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالْهَيَّاتِ^(١)، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْمَعْانِي الْمُقَوَّمَاتِ؛ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الْعَوَالِمِ الْأَرْضِيَّاتِ، لَا مَالِكٌ لِأَزْمَةِ الْأُمُورِ غَيْرُهُ، وَلَا مُبْدِعٌ سَوَاهُ بِيَقِينٍ، «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» [الأعراف: ٥٤].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا التَّعْرِيفِ إِثَارَةُ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، سُبْحَانَهُ، مِنْ قُلُوبِ الْمُخَاطِبِينَ مَا لَمْ يُطْبَعُ^(٢) عَلَيْهِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -، وَشَوَّقُهُمْ بِالرَّهْبِ وَالرَّغْبِ عَنِ كُلِّ مَا فِيهِ عِبَادَةٌ شَيْءٌ مِنَ الْمَمْلُوكَاتِ إِلَى عِبَادَةِ مَالِكِهَا، الْمُسْتَعِدُ لِكُلِّ شَيْءٍ سَوَاهُ، وَاسْتِمَالَةِ الْأَرْوَاحِ إِلَى / مَحِبَّتِهِ ب٢ بِالْوَهَابِ^(٣) الَّذِي وَسَعَ كُلَّ الْذَّوَاتِ وَالصَّفَاتِ، فَإِنَّهُ الْمَلِكُ الْجَوَادُ الْوَهَابُ الَّذِي وَسَعَ بِجُودِهِ وَمَوَاهِبِهِ الْمُخْلُوقَاتِ، وَجَمَعَ الْهَمَّ عَلَى التَّوْجِهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ فِي الْمَطَالِبِ وَالرَّغَائِبِ الْلَّدَنِيَّاتِ وَالْدُّنْيَوَاتِ، وَقَطَّعَ نَظَرَ الْبَصَائرِ وَالْأَبْصَارِ عَنِ الْمُلُوكِ فَمَنْ دُونَهُمْ لَا شَرَاكَ الْجَمِيعُ فِي ذَلِّ الْعُبُودِيَّةِ، وَفَقْرِ الْذَّاتِ، وَالْإِلْزَامِ بِالْتَّأْدِيبِ مَعَهُ سُبْحَانَهُ، وَمَعَ كُلِّ

(١) الْهَيَّاتُ جَمْعُ مَفْرَدِهِ الْهَيَّةُ، وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الشَّيْءُ مَحْسُوسَةً كَانَتْ أَوْ مَعْقُولَةً. (الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ مَادَةُ هَيَّا، وَالْمَفْرَدَاتُ ٥٤٨).

(٢) «قَالَ أَبُو إِسْحَاقٍ: مَعْنَى خَتْمِ وَطَبِيعَةِ فِي الْلُّغَةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّعْظِيْةُ عَلَى الشَّيْءِ، وَالاستِئْنَاقُ مِنْهُ، فَلَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ قَيْمِ الْجَوزِيَّةِ: الْخَتْمُ وَالْطَّبِيعَ يُشَرِّكَانِ فِيمَا ذَكَرَ، وَيُفَتَّرُانِ فِي مَعْنَى آخَرِ، وَهُوَ أَنَّ الْطَّبِيعَ خَتْمٌ يُصِيرُ سُجْيَةً وَطَبِيعَةً، فَهُوَ تَأْثِيرٌ لَازِمٌ لَا يَفَارِقُ» اَنْظُرْ (شَفَاءُ الْعَلِيلِ لِابْنِ الْقَيْمِ ٩٢ - ٩٣).

(٣) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَوَهَبْنَا لَهُ مِسْحَنَقَ وَيَقْنُوبَ» [الأنعام: ٨٤]، «وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَنَا» [مريم: ٥٠]، «وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى» [الأنبياء: ٩٠]، «وَوَهَبْنَا لِدَاؤِ دَسْلَيْتَنَّ» [ص: ٣٠]، «وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمَنْهُمْ رَحْمَةٌ مِنْنَا» [ص: ٤٣].

من أمر بالتأدب معه على حسب ما أذن فيه مما يليق بالتبسم والإضافات وإقامة الوجه؛ لأنَّه سبحانه الذي يرفع ويخفض، ويسط ويقيض^(١)؛ لترعى حقوقه سبحانه في كل ما يقدره على وجه الصواب، وللسند بالمجاز العقلي، والحق الشرعي، ما أسنده إلى الخلق بتحقيق الحقيقة لله سبحانه / .

١/٣

من هذا الآيات:

﴿ قُلْ اللَّهُمَّ مِنْكَ الْمُلْكُ تُؤْتُكَ الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ إلى قوله ﴿ يُغَيِّرُ حِكَابِ ﴾ [آل عمران: ٢٦، ٢٧].

[كمال اقتداره سبحانه في مملكته وتفردُه بالتصرف فيها بمشيئته]

المطلب الثاني:

الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ [القصص: ٦٨] على كمال اقتداره في مملكته، وتفردُه بالصرف فيها بمشيئته، وأنَّه سبحانه يخلقُ ما يشاءُ في خليقه من عطاء ومنع، وتفريق وجَمْع، وخفْض ورَفع، سواء كان ذلك محبوباً للعباد أو مكروراً لهم؛ لأنَّه سبحانه وتعالى كما قال: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ [القصص: ٦٨] الآية.

و«ما» في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ نافية، أي: لم يجعل الله سبحانه وتعالى للعباد اختياراً مؤثراً، مغيّراً من مشيئته سبحانه، بل هو الذي يخلقُ ما يشاءُ ويختار^(٢).

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَقِيمُ وَيَبْصِرُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥]
﴿ اللَّهُ يَسْطِعُ الْأَرْضَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِيرُ ﴾ [العنكبوت: ٦٢].

(٢) أنكر القرطبي أن تكون «ما» نافية، لثلا يكون المعنى: إنهم لم تكن لهم =

ثم قال سبحانه وتعالى عقب ذلك: «وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تَكُونُ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلَمُونَ» [القصص: ٦٩]، أي: كل ما يخفون وما يظهرون.

ومن جملة ما يستتر في صدورهم من كراهة بعض المقدورات / ٣ ب وما يظهر على صفحاتهم من السرور بعض المشتهيات، مع أنَّ كراحتهم ومحببthem قد يكونان ناشئين عن جهلهم بحقيقة المكرور والمحبوب وبعاقبتهما.

وتكون المصلحة وحسن التدبير في خلاف ما أحبوه ودبِّروه. قال تعالى: «وَعَسَقَ أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» [البقرة: ٢١٦] إلى آخر الآية. وقال تعالى: «فَعَسَيْتَ أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩].

ومن ضرورة الفِطْنَةِ أن يتيقظَ، لأنَّ اللهَ تعالى لا يجب عليه رعاية مصالح العباد كما زعمه المعتزلة، بل له سبحانه وتعالى أن يفعل في ملكه بمقتضى ملكه ما يشاء، فيهدي ويُضلِّل^(١)، ويُقيم ويُرُدُّ، ويُعافي ويُعُلُّ، ويُكثِّر ويُقلُّ، ويُسَوِّد ويُذَلُّ^(٢)، ويُهِينُ ويُجْلِّ، ويُشَوِّقُ ويُمْلِّ،

الخيرية فيما مضى، وهي لهم فيما يستقبل، ولأنَّه لم يتقى كلام بنفي. =
وقال المهدوي: ولا يلزم ذلك؛ لأنَّ «ما» تنفي الحال والاستقبال كليس؛ ولذلك عملت عملها، ولأنَّ الآيَةَ كانت تنزل على النبي ﷺ على ما يسأل عنه، وعلى ما هم مصرون عليه من الأعمال وإن لم يكن ذلك في النص.
انظر (تفسير القرطبي ٣٠٥ / ١٣ - ٣٠٦).

(١) قال الله تعالى: «مَن يَهِدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدَّدِي وَمَن يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ» [الأعراف: ١٧٨]، «مَن يَهِدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدَّدِ وَمَن يُضْلِلْ فَقَنْ جَهَدَ لَهُ وَلَيْتَ مُرِشدًا» [الكهف: ١٧].

(٢) قال الله تعالى: «تُؤْقِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مَمْنَ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذَلِّ مَن تَشَاءُ» [آل عمران: ٢٦].

١/٤ وَيَقْعُدُ وَيُحْلِّ، وَيَنْقُدُ وَيُحْلِّ، / وَيُفْسِرُ وَيُكْلُ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَى، وَأَحْكَامِهِ فِي خَلْقِهِ، وَلَا يُسْبِبُ إِلَيْهِ سِبَاحَانَهُ ظُلْمٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا إِخْلَالٌ بِالْحُكْمَةِ؛ بَلْ حُكْمَتُهُ مُوْجَدَةٌ فِي إِيجَادِ الْمُتَمَاثِلَاتِ وَالْمُتَخَالِفَاتِ، وَالْمُنَافِضِ وَالْأَضَادِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا يَظْفَرُ بِفَهْمِهَا إِلَّا ذُو الْإِسْعَادِ، فَهَذَا مِنْ سِرِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَلَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾^(١) [الشُورى: ٤٩].

[تنقية مناط الاستدلال]

المطلب الثالث:

تنقية مناط الاستدلال بذكر بعض أفراد عمومه، مع مراعاة الأبلغ في تحقيق الدليل، وذلك بقوله سبحانه: ﴿يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْشَا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ﴾ أو يَرْجُحُهُمْ ذَكْرَنَا فَإِنْشَا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشُورى: ٤٩ - ٥٠]، أي: لأنَّ الجمِيعَ اشتركوا في تعاطي أسباب الولد، وفي إمكانه العقلِي للعقلِي أيضًا، من حيث مشابهَةُ الجِبَلَةِ، وتماثُلُ الجنسِ والنوعِ، فتعطيل بعضِهِ وإيلاد بعضِهِ، وتأنيث بعضِهِ، وتذكير بعضِهِ، أدُلُّ دليلاً على كمال التصرُّف بالقدرة.

(١) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية.

«يَخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ خَالقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا كُلُّهُمَا وَالْمُتَصْرِفُ فِيهِمَا وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ يَعْطِي مِنْ يَشَاءُ، وَيَمْنَعُ مِنْ يَشَاءُ، وَلَا يَمْنَعُ لَمَا أَعْطَى، وَلَا يَعْطِي لَمَا مَنَعَ، وَأَنَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ». (تفسير ابن كثير ١٣١/٤).

و﴿يَخْلُقُ﴾ «معناهُ الْذِي صَنَعَ الْمُبَدَعَاتِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ صَنْفٍ مِنْهَا قَدْرًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الاعْتِرَافَ بِالْإِبْدَاعِ يَقْتَضِي الاعْتِرَافَ بِالْخَلْقِ، إِذَا كَانَ الْخَلْقُ هِيَةُ الْإِبْدَاعِ، فَلَا يَعْرِي أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ». (الأَسْمَاءُ وَالصَّفَاتُ لِبَيْهَقِي ٤١٥/٢).

والإرادة. فقوله سبحانه: «يَهُب لِمَن يَشَاء إِنْتَ» أي: خاصة «وَيَهُب لِمَن يَشَاء الْذِكْر» أي خاصة «أَوْ يَرْجُهُمْ ذَكْرَنَا وَإِنْتَ» أي يجعل أولادهم ما بين ذكر وأنثى، وذلك أعم من أن يولد الذكر والأنثى توأمًا في حملٍ واحدٍ، أو يولد الذكر مرة والأنثى مرة على الترتيب، أو يولد الذكور والإناث على التناقض. وقد حمل الآية على كُلّ من هذه المحامل حامل، والتعريم أليق بالآية. قوله تعالى: «وَيَجْعَل مَن يَشَاء عَقِيمًا» أي: لا يولد له ولد.

وأصل العقم: اليأس المانع من قابلية التأثر بما من شأنه أن يؤثّر والد العقاقير، وهو الذي لا يقبل البرءة.

والعقيم في الآية يشمل كُلّ من لم يولد له / سواءً أكان لعلة^(١) أم لغير علة .

وقد نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه شبه المذكورين في الآية بالأئباء عليهم الصلاة والسلام، فقال: «يَهُب لِمَن يَشَاء إِنْتَ» أي: لوطن عليه الصلاة والسلام كانت له البنات دون الذكور .

(١) إذا حصل عقم لامرأة فأول ما يتبادر للذهن أنها هي وحدها المسؤولة عن ذلك العقم .. ولكن هذا الوهم الفاسد في إدانة المرأة وحدها يجب أن يزول من أفكار المتنورين، ولعلهموا أن ما يتهمنون به زوجاتهم هم أولى بالاتهام به منهن .

وأهم أسباب العقم في المرأة:

- ١ - تشهات الأعضاء التناسلية . ٢ - اضطرابات الحيض . ٣ - الالتهابات .
- ٤ - الاضطرابات العصبية . ٥ - ذيفانات الأعضاء التناسلية . ٦ - انحلال القوى . ٧ - أسباب عمومية وأسباب مبهمة» .

انظر (صحة المرأة في أدوار حياتها د. أحمد عيسى ص ٧٣ - ٧٤).

و(تطور الجنين للدكتور محبي الدين العليي ص ٣٤٥).

﴿وَهَبْ لِمَن يَشَاءُ الْذِكْرَ﴾ أي: إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت له الذكر دون الإناث.

﴿أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذِكْرًا نَاوَلَنَا﴾ أي: نبينا ﷺ.

﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ قال: يحيى وعيسي عليهمما الصلاة والسلام، لم يولد لهما ولد.

ونقل عن هذا عن غير ابن عباس أيضا^(١).

قلت: وينبغي حمل العقم في هذا القول على عدم الأولاد على العلة المانعة في الجملة.

وقد ظنَ بعضُ نَقَلِ التفسير أنَّ هذا من ابن عباس أو غيره على بـ سيل قَصْرِ الآية على الأنبياء المذكورين / عليهم الصلاة والسلام، حتى قضى منْ ظنَ ذلك بغرابة هذا القول، وبالعجب منه، وليس كما ظنُوه من القَصْر والغرابة؛ بل هو تمثيلٌ كاشفٌ عن سرّ ما سيقت له الآية من أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يفْعُلُ فِي مُلْكِه مَا يَشَاءُ، وَأَنَّ المَنْعَ لَا يَجِبُ أَنْ يكون عن ذنب، كما أَنَّ الْعَطَاءَ لَا يَجِبُ أَنْ يكون عن طاعة، بدليل أنه سبحانه يُصَرِّفُ بالمنع والعطاء، والتَّخْصِيصُ والتَّعْمِيمُ في أنبيائه ورسله الذين هم خواصُ خلقه المكرمين بالعصمة من السَّيِّئاتِ، والمُؤْيَدُون بوجوب الاستقامة على أَكْمَلِ الْحَالَاتِ وَالطَّاعَاتِ، فلو كانت الطَّاعَاتُ مُوجَّةً للعطاء لكان الْكُلُّ مُشترِكِين في موهاب الأولاد، مُتَّحدِينَ فِيمَا لِكُلٍّ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِالإِضَافَةِ وَالإِسْنَادِ.

ولو كان المنع ينشأ عن الذنوب والسيئات لاستحال منع أحد

(١) نُقلَ عن إسحاق بن بشر وابن العربي انظر (القرطبي ٤٩/١٦) و(الرازي ٢٧/٢٩٦ - ١٨٥) و(زاد المسير ٧/٢٧).

منهم / لعصمة الجميع من الذنوب ، فهذا أمران مهمان قد ظهرتا من تمثيل ابن عباس ترجمان القرآن - رضي الله عنهما ، مع ما فيه أيضاً من الإيماء إلى عموم قهره سبحانه لعباده من الأصفباء ، فلا يتغيرون عما كتب لهم من السعادة ، ولا على ما قدر لهم من مختارات الإرادة . وقد يبدو : عَنِ الْقَهْرِ مِنْ دَائِرَةِ الْعُدْلِ ، وَمِنْ قَهْرِ الْأَعْدَاءِ ، فَلَا يَنفَكُونُ عَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ مِنِ الشَّقَاءِ - وَالْعِيَادَ بِاللهِ تَعَالَى . - وإنَّ الْقَهْرَ قَدْ يَبْدُو مِنْ دَائِرَةِ الْفَضْلِ وَهُوَ قَهْرُ الْأَصْفَيَاءِ ، فَلَا يَتَغَيَّرُونَ عَمَّا كُتِبَ لَهُمْ مِنِ السَّعَادَةِ ، وَلَا عَلَى مَا قُدِّرَ عَلَيْهِمْ مِنْ مِحْنٍ التَّعْرُفُ بِالْابْتِلاءِ .

أي : إذا وقع التعرُفُ القهري والفضلي في الأنبياء الذين هم خواص الأصفباء ، فمن باب أولى أن يدخلَ مَنْ دونهم تحت القهر الأعمّ ، وهو القاهر فوق عباده .

* * *

[يَهْبِ لِمَن يَشَاءُ إِنَّا]

المطلب الرابع :

الرَّدُّ بقوله: «يَهْبِ لِمَن يَشَاءُ إِنَّا» على مَنْ اعتقاد شريَّة البناء، وعَدَهُنَّ نَقْمَةً، فَكَرِهَ أَنْ يُولَدَنَّ لَهُ، أو عَامِلُهُنَّ بَعْدَ الولادة بِأَسْوَأِ معاملةٍ.

بـ ٦ وقد حَكَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْكُفَّارِ كِرَاهَتِهِمُ لِلْبَنَاتِ / ، وَمَا تَرَبَّ عَلَيْهَا، وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَإِذَا بُشِّرَ^(١) أَهَدُهُمْ بِالْأَنْقَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا» إلى قوله: «فِي الرَّأْبِ» [النَّحْلُ: ٥٨ - ٥٩].

وَذَلِكَ أَنَّ مُضَرَّ وَخِزَاعَةً وَبَنِي تَمِيمٍ، وَمَنْ تَخلَّقَ بِخَلْقِهِمْ كَانُوا يَكْرِهُونَ الْبَنَاتَ بِسَبِّبِ أَهْنَّ غَيْرِ مُعِينَاتٍ لَهُمْ عَلَى الْأَرْزَاقِ، وَغَيْرُ مُعِينَاتٍ فِي النَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ عِنْدَ التَّلَاقِ؛ مَعَ مَا تَدْعُ ضَرَورَتِهِنَّ إِلَيْهِ مِنْ زِيَادَةِ الإنْفَاقِ. وَكَانُوا يَرُونَ أَهْنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْفَقْرِ وَالْإِمْلَاقِ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا بُشِّرَ أَهَدُهُمْ بِالْأَنْقَى ظَلَّ وَجْهُهُ

(١) «الْبَشِيرُ» فِي عَرْفِ الْلُّغَةِ مُخْتَصٌ بِالْخَبَرِ الَّذِي يَفِيدُ السَّرُورَ، إِلَّا أَنَّهُ بِحَسْبِ أَصْلِ الْلُّغَةِ عَبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي يُؤثِّرُ فِي تَغْيِيرِ بَشَرَةِ الْوَجْهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّرُورَ كَمَا يَوْجِبُ تَغْيِيرَ الْبَشَرَةَ فَكَذَلِكَ الْحَزَنُ يَوْجِبُهُ، فَوُجِبَ أَنْ تَكُونَ لَفْظَةُ الْبَشِيرِ حَقِيقَةً فِي الْقَسْمَيْنِ، وَبِتَأْكِيدِ هَذَا بِقَوْلِهِ: «فَبَشِّرُهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَرَادُ بِالْبَشِيرِ هُنَّ الْإِخْبَارُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَدْخَلَ فِي التَّحْقِيقِ». اَنْظُرْ (تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ٢٠/٥٤ - ٥٥).

مُسْوِدًا» [النحل: ٥٨] من كَآبَةِ الْغَمِّ وَالْحُزْنِ، فَإِنَّ الشُّرُورَ شُرُقٌ بِهِجْتُهُ فِي الْوِجْهِ فَيُوصَفُ بِالْسَّوَادِ وَنَحْوِهِ «**وَهُوَ كَطِيمٌ**» فَعِيلٌ، مِنَ الْكَظْمِ، وَهُوَ هُنَا حَبْسٌ مَا فِي التَّفْسِيْرِ مِنَ الْكَرَاهَةِ عَنْ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ، كَرَاهَةً لِذَكْرِهِ، وَحَذَرًا مِنْ أَنْ يُعَيَّرَ بِهِ، أَوْ يُذَكَّرَ لَهُ.

وأصلُ الْكَظْمِ: مَخْرُجُ التَّفْسِيْرِ. يُقَالُ: أَخْذَ فَلَانٌ يَكْظُمُ / فَلَانًا: ١/٧ إِذَا أَخْذَ بِمَجَامِعِ حَلَقِهِ^(١).

«**يَتَوَرَى مِنَ الْقَوْمِ**» لِيَسْتَخْفِي مِنْهُمْ «**مِنْ سُوءِ مَا يُشَرِّبُهُ**»، أَيْ: مِنْ سُوءِ الَّذِي بُشِّرَ بِهِ مِنَ الْوَلَدِ الْأَنْثِي^(٢).

(١) «والْكَظِيمُ: الغضبان المملوء حَقًّا، أَيْ: أَصْبَحَ حَيْنَقًا عَلَى امْرَأَتِهِ. وَهَذَا مِنْ جَاهِلِيْتِهِمُ الْجَهَلُ وَظُلْمُهُمُ؛ إِذَا يَعْمَلُونَ الْمَرْأَةَ مُعَالِمَةً مَنْ لَوْ كَانَتْ وَلَادَةُ الذَّكْرِ بِاختِيَارِهِا، وَلَمَاذَا لَا يَحْتَنِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا يَلْقَحُ امْرَأَتِهِ بِأَنْثِي؟!». انظر (تَفْسِيرُ التَّحْوِيرِ وَالتَّنْوِيرِ ١٤/١٨٤) و(روحُ الْمَعْانِي ١٤/١٦٨) ثُمَّ إِنَّهُ «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ ذَنْبٌ فِي إِنْجَابِهَا إِنْاثًا فَقَطْ أَوْ ذَكْرًا أَكْثَرَ مِنَ الذَّكْرِ، وَلَيْسَ لَهَا فَضْلٌ فِي إِنْجَابِهَا ذَكْرًا فَقَطْ أَوْ ذَكْرًا أَكْثَرَ مِنَ الْإِنْاثِ. وَمَخْطُىءٌ جَدًّا مِنْ يَغْضُبُ مِنْ زَوْجِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَلِدْ ذَكْرًا، أَوْ يَجْرِئَهُ يَغْضُبُ لِذَلِكَ إِلَى تَطْلِيقِ زَوْجِهِ أَوْ زَوْاجِهِ بِثَانِيَةٍ. وَعَلَى كُلِّ الْزَّوْجِيْنِ أَنْ يَرْضِيَا بِمَا لَا يَسْتَطِيعَانِ تَغْيِيرِهِ وَبِمَا وَهْبَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى... وَمَاءُ الرَّجُولَةِ هُوَ الَّذِي يَسْبِبُ التَّذَكِيرَ مَعَ مَلَاحِظَةِ كُلِّ مَا يَسْاعِدُ النَّفَةَ عَلَى سَبِقِهَا وَعَلَوْهَا وَتَلْقِيْحُهَا الْبَوْيِسْتَةُ قَبْلَ وَصُولِهِا. أَمَّا إِذَا كَانَتْ نَفَةُ الرَّجُلِ الْمَلْقَحَةُ مُشَابِهَةً بِكَرْمُوزِهَا مَا فِي بِيَضَّةِ الْأَنْثِي أَيْ x فَإِنَّ السُّبْقَ وَالْعُلوُ وَالْتَّحْكِمُ هُوَ لِبِيَضَّةِ الْأَنْثِي الَّتِي اتَّحَدَتْ مَعَ مَا يَشَابِهَا، وَالْجَنِينُ وَالْحَاصِلُ أَنْثِي».

انظر (الْطَّبُ النَّبُويُّ وَالْعِلْمُ الْحَدِيثُ لِدَكْتُورِ مُحَمَّدِ النَّسِيميِّ ٣/٣٤٧ - ٣٤٩).

(٢) التَّعْبِيرُ عَنِ الْأَنْثِي بِـ«مَا» لِإِسْقاطِهَا بِزَعْمِهِمْ عَنْ دَرْجَةِ الْعُقَلَاءِ. (روحُ الْمَعْانِي ١٤/١٦٨).

﴿أَيْمِسْكُهُ عَلَىٰ هُونٍ﴾ أي: يتروى في نفسه، ويتردد في رأيه. أيُمسِكُ هذا الولد على هوان وتصبر على ما فيه من عار وفقر ونقص؟
 ﴿أَرَأَيْدُشُم﴾ أي: يدخله ﴿فِي الْتُّرَابِ﴾ حياءً، وذلك هو الوأد، بالهمز. يقال: وَأَدَ فلان ابنته: إذا أدخلها في التراب حية فتموت^(١) بثقل التراب.

يئُدُ وأدًا، على وزن: وَعَدَ يَعْدُ وَعْدًا، فهو وَاعِدٌ. والمفعول بها ذلك: موعدة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ شُيَّلَتْ ﴿يَأَيْ ذَنِبٍ قُتِلَتْ﴾ [النکور: ٨ - ٩]. أي: يقال لهم يوم القيمة على وجه الرحمة لها، والتوبیخ لقاتلها: بأي ذنب قُتِلَتْ؟! فيقول: قُتِلَتْ بغير حق، فَيُشَدَّ العذاب على قاتلها^(٢).

٧/ب قال المفسرون: كانت المرأة إذا أدركها / المخاض احتفرت حفيرة، وجلست على شفيرها، فإن وضعث ذكرًا أظهرته، وظهر السرور على أهلها. وإن وضعث أنثى استأذنت مستولدها، فإن شاء أمسكه على هوان، وإن شاء أمر بإلقائها في الحفيرة، ورد التراب عليها وهي حيَّةً لموت^(٣).

(١) لفظة: «فتموت» مكررة في الأصل.

(٢) «في توجيه السؤال إلى الموعودة ﴿يَأَيْ ذَنِبٍ قُتِلَتْ﴾ في ذلك الحشر إدخال الروع على مَنْ وأدَها، وجعل سؤالها عن تعين ذنب أو جَبَ قتلها للتعريض بالتوبيخ والتخطئة للذني وأدَها، ولزيكون جوابها شهادة على مَنْ وأدَها، فيكون استحقاقه العقاب أشد وأظهره». (تفسير التحوير والتنوير ١٤٦/٣٠).

(٣) انظر (الکشاف ٤/٢٢٢) و(الدر المنشور ٨/٤٢٨).

وقد أخبر سبحانه وتعالى عن الكفار لكرهتهم البنات، وقتلهم لهنَّ في آياتٍ آخر، وكل ذلك إنما كان من الكُفَّار ناشئاً عن جهلهم بالله سبحانه، المقضي لاعتمادهم على الأسباب دُونَه.

ولَا جَرْمَ أَنَّ جهْلَهُمْ صَرَفَ قلوبَهُمْ عَنْهُ سَبْحَانَهُ؛ حَتَّى عَدُوا غَيْرَهُ حِسَّاً وَمَعْنَى، فِي الْحَسَنِ تَوَجَّهُوا بِالْعِبَادَةِ إِلَى الْأَصْنَامِ، وَسَجَدُوا لَهَا، وَسَأَلُوهَا النَّفْعَ وَالدَّفْعَ، مَعَ أَنَّ الْبَيْنَ لَحْوَاهَا نَاطِقَةٌ بِهُجْرَهَا، وَحَرْجَهُ بِأَنَّهَا مَصْنُوعَةٌ بِأَيْدِي عَابِدِيهَا، لَا تَمْلُكُ لَهُمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلَا مُوتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ تُطْلَى بِالْوَرْسِ وَالرَّعْفَرَانِ وَالظَّيْبِ وَالْعَسْلِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَتَوَضَعُ عَنْهَا الْمَأْكُلُ فَيَقْعُ عَلَيْهَا الذَّبَابُ، وَيَسْلُبُ مَا يَسْلُبُ فَلَا تَسْتَطِعُ / أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الذَّبَابَ، ١/٨ فَضَرَبَ اللَّهُ لَهَا الْمِثَلَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَائِبُهَا أَنَّا شَرِبَ مَثْلُ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿.. وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

قال ابنُ عباس: الطالب: الذَّبَابُ، والمطلوبُ، الصَّنْمُ يطلبُ الذَّبَابَ لِيَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَأْخُذُ.

وقيل العكس.

وقال الضَّحَّاكُ: الطالبُ: عابِدُ الصَّنْمِ، والمطلوبُ: معبودُه^(١).

وَبَنُو الصَّنْمِ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، أَيْ: حِيثُ ترَكُوا عِبَادَةَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ مَعَ وَضْوِحِ آيَاتِ كَمَالِ الْوَهْيِ وَرَبُوبِيَّتِهِ وَاقْتِدارِهِ فِي مَلَكَتِهِ،

(١) انظر (الدر المنشور ٦/٧٥) و(تفسير غرائب القرآن للقمي على هامش الطبرى ١٧/١٣١ - ١٣٢) و(الطبرى ١٤١/١٧).

وعبدوا أصناماً مصنوعةً بأيديهم، واضحةً العجز، ظاهرة الفقر، مخففةً الدلّ حيث يقهرها الذباب بالسلب. وهذا من سر ختم الآية بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَقَوْئٌ عَزِيزٌ» [الحج: ٧٤].

وأماماً عبادُهم لغيره سُبحانه وتعالى في المعنى فكاعتباهم على أسبابهم، ووثيقهم باكتسابهم، وانتصارهم بقوتهم وقوّة أبنائهم وعشائرهم وأتراهم؛ حتى جهلوا أنَّ الله عزَّ وجلَّ ينصرُ مع الكثرة، ويخذل مع الكثرة، ويعطي بلا / سبب، ويمنعُ مع السبب.

بل يعطي سُبحانه القويَّ ويرزقه بركلة الضعيف، كما ثبت في صحيح البخاري عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص^(١) قال: رأى سعداً أنَّ له فضلاً على مَنْ حوله، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُنْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟»^(٢).

وهذا الحديث رواه البخاري هكذا مُرسلاً.

فقد صحَّ اتصالُه في غير البخاري برواية مصعب له عن أبيه سعد بن أبي وقاص^(٣)، وأخرجه أبو داود في سُنته من حديث

(١) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زارة المدني، ذكره ابن سعد وقال: كان ثقة، كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي ثقة. مات سنة (١٠٣ هـ) (تهذيب التهذيب ١٦٠) و(الثقات للعجلي ص ٤٢٩).

(٢) رواه البخاري ٨٨/٦١ رقم ٢٨٩٧ في الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، وأحمد في المسند (١٧٣/١) وأبي نعيم في الحلية (٨/٢٩٠)، وذكره المنذر في الترغيب والترهيب (٤/١٤٩).

(٣) رواه الحافظ أبو بكر البرقاني في صحيحه متصلًا عن مصعب عن أبيه. انظر (دليل الفالحين ٢/٩١).

أبي الدرداء^(١) عنه عليه السلام ولفظه:

«ابغوني الضعفاء فإنما ترزاًقونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ»^(٢).

ولما حملهم الجهل بالله تعالى وبحسن صنيعه في خلقه على قتل البنات مخافة أن يطعم معهم؛ أنزل الله تعالى نهيهم عن ذلك آيات عرّفهم فيها صراط دينه المستقيم، وبين لهم أن ما ارتكبوه من قتل / من أكبر الكبائر بياناً شافياً على لسان رسوله العظيم عليه أفضل الصلاة والسلام، لئلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرّسول، فقال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْمِنُ نَرْزُقَكُمْ وَإِيَّاهُمْ» [الأعراف: ١٥١].

والإملاق: الحاجة والفقر.

ولتها وصفهم سبحانه بالإملاق بقوله: «مِنْ إِمْلَاقٍ» ناسب أن

(١) هو عويمير بن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسلك وفي الحديث: «عويمير حكيم أمتي»، «نعم الفارس عويمير». ولأه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاضٍ بها، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي عليه السلام بلا خلاف. مات بالشام سنة (٣٢ هـ). (الإصابة ٤٦/٣).

و(ابن سعد ٧/٣٩١).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٥٩٤) في الجهاد، باب: في الانتصار برذل الخيل والضلعنة، والترمذى برقم (١٧٠٢) في الجهاد، باب: ما جاء في الاستفتاح بتعاليك المسلمين، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم (١٠٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر الترغيب والترهيب (٤/١٤٩) ودليل الفالحين (٢/٩٣)، وابن حبان (١٣١ رقم ٤٧٤٧).

يقدّمهم في الرزق بقوله: «**نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**» بخلاف الثانية؛ فإنّه قال فيها: «**خَتْيَةٌ إِمْلَقٌ**» [الإسراء: ٣١] ومتى توقع الإملاق بسبب الأولاد فناسب أن يقدّم الأولاد في الرزق بقوله «**نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**». هكذا نبأ عليه بعضهم.

وأتى سبحانه في الآيتين بضمير الذكور لمحل ذكر الأولاد، واشترط سبحانه في بيضة النساء من الشروط الإسلامية ألا يقتلن أولادهن، فقال تعالى: «**إِيَّاهَا النَّارِ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُبَاتِنَاتٍ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُنَرِّقْنَ وَلَا يُقْتَلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِعَهْنَ بَقْرَبِهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَصْبِنَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَمُورٌ رَّحِيمٌ**»^(١) [المتحنة: ١٢].

وثبت في الصحيحين عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب عند الله أَكْبَر؟ فقال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»^(٢).

(١) عن عبادة بن الصامت قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثنى عشر رجلاً، فباعنا رسول الله ﷺ على بيضة النساء؛ وذلك قبل أن يفرض الحرب على ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، وقال: «إِنْ وَفَيْتُمْ فَلَكُمُ الْجَنَّةِ». رواه ابن أبي حاتم.

وأورد ابن كثير في تفسيره عدداً من الروايات حول هذه الآية «إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ» فانظرها هناك إن شئت ففيها فائدة إن شاء الله تعالى. (تفسير ابن كثير ٤/٣٧٦ - ٣٧٩).

(٢) رواه البخاري (٨/١٦٣ رقم ٤٤٧٧) في التفسير، باب قوله تعالى: «**فَلَا تَحْفَمُوا لَهُ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَلْمُوذُونَ**»، ومسلم برقم (٨٦) في الإيمان، باب:

قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مَاخِرٌ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْجُونَ»^(١) [الفرقان: ٦٨].

فائدة

قال ابن مسعود في رواية البخاري:رأيت رسول الله ﷺ، وقال في رواية أخرى في البخاري أيضاً: سئل رسول الله ﷺ، وفي رواية / ١١٠ مسلم عنه قال: قال رجل يا رسول الله، وهو السائل بنفسه، إلَّا أنه تارة صرَّح بنفسه، وتارة أبَّهمَ .
ويختتم أن يكون السؤال وقع منه مَرَّةً، ومن غيره أخرى.

[عود على بدء]

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة^(٢) - رضي الله عنه -
قال رسول الله ﷺ:

كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده. ورواه أيضاً أبو داود برقم (٣١٨٢) في الطلاق، باب: في تعظيم الزنى، والترمذى برقم (٣١٨٣) في التفسير، باب: ومن سورة الفرقان، والنمسائى (٧/٨٩) في تحريم الدم، باب: ذكر أعظم الذنب، وأحمد في المستند (١/٢٨٠). و(٦/٢٨٤)، وابن حبان (٦/٢٩٧ رقم ٤٣٩٧).

(١) انظر في أسباب نزول هذه الآية (باب النقول للسيوطى على هامش تفسير الجلالين ص ٦٠٤ - ٦٠٦).

(٢) هو المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو عبد الله، صحابي، شهد بيعة الرضوان، واليمامة وفتح الشام واليرموك والقادسية. ولد لعم العراق، وقيل اليمان أيضاً. كان معروفاً بدهائه وبُعد نظره. وقد اعتزل الفتنة، ومات بطاعون سنة (٥٠ هـ). (ابن سعد ٤/١٨٤ وأسد الغابة ٤/٤٠٦).

«إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعَاهُاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَكِرَةٌ لَكُمُ الْقِيلَ وَالْقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(١).

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«اجتَنَبُوا السَّبَعَ الْمُوْيَقَاتِ» قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ وَالسُّمْخُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرَّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْبَيْتِ وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَدْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٢).

وكل ما جاء في عقابٍ مِنْ قَتْلَ نَفْسًا بغير حقٍّ يأتي هنا مع / زيادة العقاب على سوء القتل .

وقد يجدُ بعضُ المسلمين في نفسه كراهةً أنْ يُولَدَ له أُنْشِي ، وسبُ ذلك تخلُّقه ببعضِ أخلاقِ الْكُفَّارِ المذكورة؛ من الجهل بالله وإن عرفه سبحانه بالوحدانية في الربوبية؛ فإنَّ الأوهام العادية قد تكشف العقلَ

(١) رواه البخاري (٤٥/١٠) رقم (٥٩٧٥) في الأدب، باب: عقوبة الوالدين من الكبار، ومسلم برقم (٥٩٣) في الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

ورواه أيضاً أحمد في المسند (٤/٢٤٦) والدارمي (٣١١/٢) في الرفق، باب: إِنَّ اللَّهَ كرِه لَكُمْ قِيلُ وَقَالُ، وابن حبان (٧/٤٣٣) رقم (٥٥٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥/٣٩٣) رقم (٢٧٦٦) في الوصايا، باب: قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّ» ومسلم برقم (٨٩) في الإيمان، باب: بيان الكبار وأكبرها.

ورواه أيضاً أبو داود برقم (٤٢٨٧) في الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنمساني (٦/٢٥٧) في الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم، وابن حبان (٧/٤٣٥) رقم (٥٥٣٥).

فتُحجبه عن يقين التدبيّرات الإلهيّة، وترمي به في مهالك الاعتماد على الأسباب الْدُّنيويَّة، وتقطعُ نظره عن البركات والخيرات الدينيّة، ويؤدي ذلك إلى أشياء منها: كراهة البنات^(١).

وقد تحصل مشابهَةً وأدهنَ بتضييعهنَ أو التقصير في حقوقهن، فلهذا أتى سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بما يُوقظ المخاطبين

(١) كان من نتائج التقدم التكنولوجي الذي حدث مؤخرًا في علم الوراثة أن أصبح من الممكِن فحص الجنين في أشهر الحمل الأولى، والتوصيل إلى عديد من المعلومات عن تكوينه الجسماني والكيميائي.. وقد تبيّن أنه من خلال هذه الفحوص يمكن معرفة جنس الجنين ذكرًا كان أم أنثى.. بل إن هذه المعرفة هي حصيلة حتمية لهذه الفحوص حتى لو لم تقصد هذه المعرفة لذاتها. وقد بدأت حديثاً موجة شادة وإن كانت متوقفة، إذ بدأ عدد من الحوامل يطلبون هذا الفحص دون مبرر طبي محدد، وإنما لمجرد معرفة جنس الجنين.. لا فضولاً.. ولكن لاختيار النوع الذي يرغبه الوالدان، فيبعد إجراء الفحص ومعرفة جنس الجنين، يحتفظ بالجنين إن كان من الجنس المرغوب، وإلا للتخلص منه إن كان من الجنس الآخر.. والمثير أن الشواهد المبدئية تشير بشكل واضح إلى أن الجنس المرغوب في الغالبية العظمى هو جنس الذكران من العالمين دون الإناث.

ولا تستطيع بحال أن تتجاهل التشابه الكبير بين هذا الرأي المنادي به في هذا التكنيك العلمي الحديث لاختيار جنس الجنين وبين الوأد.

والخلاف بينهما هو مجرد خلاف في التوفيق وربما في بعض المشاكل كلامها قتل بعد معرفة جنس الجنين. وكلامها قائم على تفضيل جنس على جنس من خلق الله، وكلامها معارضة لإرادة الله الذي خلقنا من ذكر وأنثى للتخلص من الأنثى من غير اعتبار لإرادتها ولا نظر إلى شخصيتها.

ودون إعطانها فرصة لتنمو وتحيا وتؤثر وتأثر».

انظر (الطب الإسلامي العدد الأول ص ٤٤٦ - ٤٤٨) بقال للدكتورين: عمر الألفي وماهر حتّحوت بعنوان «وَإِذَا أَمْوَاهُ دُهُسْلَتْ^(٢) يَأْيَ ذَلِّ فَلَتْ».

من غفلاتهم ويُخربُهم من ظلماتِهم، ويعرّفُهم ببركاتِ بنائهم، وأئمَّةٌ
١/١١ من جُملةِ نعمِهم وهبائِهم، فقال تعاليٰ: ﴿يَهْبِ / لِمَن يَشَاءُ إِنْشَأَ﴾ فهنَّ
موهَّبَاتٍ بنصِّ القرآن.

ولا التفاتٌ إلى ما لعلَّه يقعُ في بعضِ الثُّفُوسِ من وساوسِ
الشيطان.

واعلم أنَّ الإسلامَ يكفر بالقليل من الذنوب حتى الوأد، كما أخرج
الإمامُ أحمدُ عن نعيمٍ بن قعيب الرياحي^(١) قال: أتيتُ أبي ذرَ^(٢) فلم
أجدهُ، ورأيتُ المرأةَ فسألتها فقالتُ: هو ذاكُ في ضياعِه، فجاءَ يقودُ
أو يسوقُ بعيرَين، قاطراً أحدهما في عَجُزٍ صاحِبه، في عُتُقٍ كُلٍّ منها
قرْبَهُ، فوضعَ القربيتين. قلتُ: يا أبي ذرَ: ما كانَ من النَّاسِ أحدٌ أحبَّ
أنْ ألقاهُ منكَ، ولا أبغضُ إلَيَّ أنْ ألقاهُ منكَ، قال: اللَّهُ أبُوكَ،
وما يجمعُ هذَا؟ قلتُ: إني كنتُ وأدْتُ في الجاهلية، فكنتُ أرجو في
لقائكَ أنْ تخبرني أنَّ لي توبةً ومخرجاً، وكنتُ أخشى في لقائكَ أنْ

(١) هو نعيمٍ بن قعيب الرياحي، روى عن أبي ذر، وذكره ابن حبان في
الثقات. روى حديثه سعيد الحريري عن أبي السليل. وروى له البخاري
في الأدب حديثاً واحداً. (تهذيب التهذيب ٤١٥/١٠).

(٢) هو جندُب بن جنادة بن سفيان الغفاري، صحابي، من السابقين الأولين،
هاجر إلى النبي ﷺ إلى مكة، واختفى في أستار الكعبة أيامًا حتى رأى
النبي ﷺ فأمن به. وهو أول من حيَّة بتحية الإسلام، ثم هاجر إلى
المدينة، وشهد المشاهد كلها. وكان يُفتَّي في خلافة أبي بكر وعمر
وعثمان. واشتهر بزهده وفضله. كان له في دمشق مع واليها معاوية
مجادلات وأخبار، حتى استدعاء عثمان إليه، وقضى بقية حياته في الرَّبَّدة
(قرب المدينة). مات سنة (٣٢ هـ) (الإصابة ٧/٦٠) و(شدرات الذهب
١/٢٤).

تَبَرَّنِي بِأَنَّهُ لَا تَوْهِي لِي، قَالَ: / فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: عَفَا / ١١ بِاللهِ عَمَّا سَلَفَ. ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَمْرَرَ لِي بِطَعَامِ الْفَالْتُوتَ، ثُمَّ أَمْرَرَهَا فَالْفَالْتُوتُ عَلَيْهِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، قَالَ: إِيَّاهَا دَعَنَا عَنِّكِ إِنَّكُنَّ لَنْ تَعْدُونَ مَا قَالَ لَنَا فِي كُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ ضِلْعٌ أَعْوَجٌ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهَا تُكْسِرُهَا، وَإِنْ تَدْعُهَا فَقِيمَهَا أَوْدٌ وَبِلْغَةً»^(١).

فَوَلَتْ فَجَاءَتْ بِشَرِيدَةٍ^(٢)، وَقَالَ: كُلْ وَلَا أَهْوَنْكَ، إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي فَجَعَلَ يَهْدِي الْرُّكُوعَ وَيَخْفِفُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَتَحَرَّى أَنْ أَشْبَعَ أَوْ أَقْارِبَ، ثُمَّ جَاءَ فَوْضَعَ يَدَهُ مَعِي، قَلْتُ: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَالَ: مَالِكٌ؟ قَلْتُ: مَنْ كُنْتَ أَخْشَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْذِبَنِي فَقَالَ: اللَّهُ أَبُوكَ. إِنْ كَذَبْتُكَ كَذْبَةً / مِنْهُ لَقِيتِي. فَقَلْتَ: أَلَمْ تَبَرَّنِي أَنَّكَ صَائِمٌ ١١٢ ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكِلَ، قَالَ: بَلِّي إِنِّي صَمَتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ فَوْجِبَ لِي أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِي الطَّعَامُ مَعَكَ.

[إِكْرَامُ الْبَنَاتِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ]

المطلب الخامس:

من مطالب هذه الآية:

إِثَارَةُ الْهَمْمِ لِتُشْلُفَّيِ الْبَنَاتِ بِالْقَبُولِ، وَالْهَتْمَامُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُقْبُولِ، وَالْمُبَادِرَةُ إِلَى تَأْدِيَةِ خَيْرِهِنَّ وَإِكْرَامِهِنَّ وَتَبْلِيغِهِنَّ مِنَ الْإِحْسَانِ فَوْقَ الْمَأْمُولِ.

(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/١٥١، ١٦٤) وَالْدَّارَمِيُّ (٢/١٤٨) فِي النِّكَاحِ، بَابُ: مَدَارَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ . وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَافِدِ (٤/٤٣٠) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَرَجَالُ الصَّحِيفَ خَلَالُ نَعِيمِ بْنِ قَعْنَبٍ وَهُوَ ثَقِيقٌ .

(٢) الشَّرِيدَةُ: ثَرَدَ الْخِبْرَ ثَرَدًا: فَتَّهُ . (الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ مَادَةُ ثَرَدُ).

وسيستفاد ذلك من تقديم سُبحانه تعالى بذكره في الآية.

وعن وائلة بن الأسعق^(١): من يُمْنَنَ الْمَرْأَةُ تُبَكِّرُهَا بِالْأَنْتِي قَبْلَ الدَّكْرِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الدَّكْرِ^(٢). حكاية ابن عطية^(٣) عن الشعبي^(٤).

ولم تزل العرب تقدّم ذكر ما يهتمّ بشأنه، وما عُرف على تلقّي
١٢/ب الناس له بالأدلة الواقعية. وما نريد التأكيد / في حقوقه، ونحو ذلك.
ولما كان فضل الذّكور معلوماً بنص القرآن وغيره. كما قال
تعالى : «أَلِّيَّاً فَوَمُونَتْ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»
[النساء : ٣٤] الآية، وصاز كمقام النساء، ثم مقام كسرى، فاحتاجن إلى

(١) هو وائلة بن الأسعف بن عبد العزى الكنانى، الليثي، صحابي، من أصحاب الصفة. أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين، عمره كثيراً. وكان يُملى الحديث. توفي زمن عبد الملك بن مروان سنة ٨٥ هـ. (أسد الغابة ٤٢٨/٥) (شدرات الذهب ١/٩٥).

(٢) أخرج ابن مارون عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ إِنْتَكُارُهَا بِالْأُنْثِي». انظر الدر المتنور (٧/٣٦٢) والقرطبي (٤٨/١٦).

(٣) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، أبو محمد، مفسر، فقيه، عارف بالأحكام والحديث. له شعر. ولد قضاء الغربية. وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين، له «المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز» توفي ببورقة سنة (٥٤٢ هـ) (الأعلام ٣/٢٨٢) وبغية العادة (٢٩٥).

(٤) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلبي، أبو إسحاق، مفسّر، من أهل نيسابور، له اشتغال بالتاريخ. من كتبه «عرانس المجالس» و«الكشف والبيان في تفسير القرآن»، توفي سنة (٤٢٧ هـ). (الأعلام / ٢١٢ / ١) وإنما الرواية (١١٩ / ١).

الْجَبْرُ، فَجَبِرُنَّ هُنَا بِالتَّقْدِيمِ كَمَا جُبِرُنَّ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [الأحزاب: ٣٥].

وَذَلِكَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بَعْضُهُنَّ، عَلَى خَلَافِ فِي ذَلِكَ، قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرَ اللَّهُ الرِّجَالَ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرِ النِّسَاءَ بِخَبْرِ، إِنَّا لَا يَقْبِلُ مِنَنَا طَاعَةً، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ^(١).

وَإِذْ فُهِمَ مِنْ تَقْدِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لِذِكْرِهِنَّ أَنَّ ذَلِكَ رِعَايَةً لِجَبْرِهِنَّ، وَأَنَّ التَّأْسِيسَ بِاسْمِهِنَّ تَأْنِيسٌ لِلنُّفُوسِ بِأَمْرِهِنَّ، وَحَثٌّ عَلَى الْإِحْسَانِ لَهُنَّ فِي سِرَّهُنَّ وَجَهَرَهُنَّ، ابْعَثْتِ الْهِمَمُ إِلَيْ ذَلِكَ / وَحَرَصْتِ عَلَى اغْتِنَامٍ ١٤١ / أَجْوَرَهُنَّ.

ثُبِّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأٌ وَمَعْهَا بَنِتَانِ لَهَا، تَسَأَلُ: فَلِمْ تَجِدُ عَنِّي شَيْئًا، غَيْرَ تِمْرَةً وَاحِدَةً، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَّمَتْهَا بَيْنَ ابْنَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَنْجَسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ سِرَّاً لَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ عَنْ أُمِّ عَمَارَةِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ؛ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يَذْكُرُنَّ بِشَيْءٍ، فَنَزَّلَتِ «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» الآيَةُ. وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَندِ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَالِهِ يَذْكُرُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَذْكُرُ الْمُؤْمِنَاتِ، فَنَزَّلَتِ «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» الآيَةُ. وَأَخْرَجَ أَبْنَيْنِ عَمَارَةَ وَعَائِشَةَ عَنْ قَادِهِ قَالَ: لِمَا ذَكَرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النِّسَاءُ: لَوْ كَانَ فِيهَا خَيْرٌ لَذَكْرَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» الآيَةُ. اهـ.

انْظُرْ (لِبَابِ النَّقْوَلِ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ عَلَى هَامِشِ الْجَلَلَيْنِ ٦٣٩ - ٦٤٠).

(٢) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٣/٢٨٣، ١٤١٨) فِي الزَّكَاةِ، بَابِ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَا يَشْتَرِي

وفي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمنها ثلاثة تمرات، فأعطيت كلًّا واحدةً منها تمرة، ورفعت إلى فِيهَا تمرة لتأكلُها، فاستطعْمَنَها ابنتها، فشققت التمرة التي كانت تريده أن تأكلها بينهما، فأعجبتني بشرائها، ١٢/ب ذكرت الذي صنعت / لرسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْجَنَّةَ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»^(١).

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قال:

«مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ - أَيْ بَتَيْنِ - حَتَّى يَلْعَلُجَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا»^(٢) وضمَّ أصابعه.

وفي سنن أبي داود والترمذى وغيرهما بروايات مختلفات، عن أبي سعيد^(٣) - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قال:

= تمرة...، ومسلم برقم (٢٦٢٩) في البر والصلة والأدب، باب: فضل الإحسان إلى البنات.

ورواه أيضاً الترمذى برقم (١٩١٥) في البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، وأحمد في المسند (٨٨، ٣٣٦/٦) وابن حبان (٤٥٩/٤ رقم ٢٩٢٨).

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٣٠) في البر والصلة والأدب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، وأحمد في المسند (٩٢/٦)، وابن حبان (٣٣٦/١ - ٣٣٧ رقم ٤٤٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٣١) في البر والصلة والأدب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، والترمذى برقم (١٩١٤) في البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، وابن حبان (٣٣٦/١ رقم ٤٤٨).

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الحذري، الأنصاري الخزرجي، صحابي، كان

«لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتُهُنَّ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وفي رواية أخرى: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتُهُنَّ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَنَّقَ اللَّهَ فِيهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

ورُوي ذلك من حديث أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَاهِهِنَّ وَعَلَى ضَرَائِهِنَّ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

زاد في رواية قال: واثنتان يا رسول الله؟ قال: «واثنتان» قال: يا رسول الله وواحدة؟ قال: «وواحدة».

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَكِنْهَا وَلَمْ يَهْنِهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يعني الذكر - أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»^(٤).

= من ملازمي النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ (الإصابة ٣٥ / ٢ وأسد الغابة ٢٨٩ / ٢).

(١) رواه أبو داود برقم (٥١٤٧) في الأدب، باب: في فضل مَنْ عالٍ يتيمًا، والترمذى برقم (١٩١٢) في البر والصلة، باب: ما جاء في التفقة على البنات والأخوات، وابن ماجه برقم (٣٦٦٩) في الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات. وأحمد في المسند (٤٢ / ٣) و(٤ / ٤) (١٥٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٥١٤٨) في الأدب، باب: في فضل مَنْ عالٍ يتيمًا، والترمذى برقم (١٩١٦) في البر والصلة، باب: ما جاء في التفقة على البنات والأخوات. وقال: هذا حديث غريب، وابن حبان (١ / ٣٣٦ رقم ٤٤٧).

(٣) رواه أبو داود برقم (٥١٤٦) في الأدب، باب: في فضل مَنْ عالٍ يتيمًا.

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من كبار فقهاء الشافعية، من أشهر=

وروى البيهقي بسنده في «شعب الإيمان» عن عبد الله بن الزبير أنَّ
النبي ﷺ قال: «لَا تُكِرُّهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنَسَاتُ الْمُجْهَزَاتُ»^(١).

وقد رواه سعيد بن هند^(٢) مرسلاً.

وفي الباب من هذا المعنى أحاديثٌ من رواية ابن عباس أيضاً،
وجابر بن عبد الله^(٣)، وعوف بن مالك^(٤)، وغيرهم رضي اللهُ عنهم
أجمعين.

= كتبه «السنن الكبرى» و«الصغرى» و«الأسماء والصفات» و«دلائل النبوة». وكان أول من جمع نصوص الإمام الشافعي في كتابه «المبسط». ووضع عنه «مناقب الشافعي» توفي عام (٤٥٨ هـ). (الأنساب ٣٨١/٢) و(الوافي بالوفيات ١٥٩/٥).

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٧٠٢) وأحمد في المسند (١٥١/٤)
وابن عدي في الكامل (٦/٢٢٨١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
(١٥٦/٨): رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية
رجاله ثقات.

(٢) هو سعيد بن هند الفزارى، مولى سمرة بن جندب، روى عن أبي موسى
وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم، توفي في أول خلافة هشام بن
عبد الملك، وله أحاديث صالحة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال
العجلبي: ثقة. (تهذيب التهذيب ٤/٨٣) و(الكافش ١/٢٩٧).

(٣) هو جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي الأنصارى الثلّمى، صحابي من
أهل بيعة الرضوان. كان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ إذ روى
(١٥٤٠) حدثاً. غزا تسع عشرة غزواً. توفي عمراً بعد أن كف بصره
بالمدينة (٧٨ هـ). (الإصابة ١/٢١٣) و(تهذيب التهذيب ٢/٤٢).

(٤) هو عوف بن مالك الأشجعى الغطفانى، صحابي من الشجعان الرؤساء،
أول مشاهده خير، وكانت معه راية «أشجع» يوم الفتح. نزل حمراء،
وسكن دمشق، وله (٦٧) حدثاً. توفي سنة (٧٣ هـ). (الإصابة ٣/٤٣).

[تقديم البنات على الذكور في الآية]

لطيفة:

سُرُّ تقديم البنات في الآية على الذكور مراعاة تقديم حَرْثِ الآخرة على حَرْثِ الدنيا وهو / تقديم بالرتبة، كما قال تعالى: «مَنْ كَانَ^{١٤} بِإِرْبَدِ حَرْثِ الْآخِرَةِ» [الشورى: ٢٠] إلى آخر الآية.

وأماماً ما وقع في آيات كثيرة من تقديم ذكر الدنيا على ذكر الآخرة فهو تقديم باعتبار التقدُّم في الزَّمانِ، وقد يكون بتفریغ القلب من الدنيا بما يبحث على الرُّهُدِ فيها لتمكُّن من الابتلاء بحُبِّ الآخرة.

وهو من باب تقديم الطَّهارات على الصَّلواتِ، ومن باب التخلِّي - بالخاء المعجمة - على التخلِّي - بالحاء المعجمة - ليتَم بعدها التَّجَلِّي - بالجيم -.

فإنْ قُلْتُ: ما وجَهُ كونِ البنات من حَرْثِ الآخرة؟

قلت: قوله تعالى: «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [الكهف: ٤٦]، ومفهومُه أنَّ الفقر والبنات زينةُ الآخرة.

وكل ما وردَ في فضائلِ البنات وفضائلِ الفقر يدلُّ على هذا المفهومِ.

[التسوية بين الذكور والإإناث في الحقوق]

المطلب السادس:

الحُثُّ على التَّسوية بينَ الذُّكُورِ والإِنَاثِ في رعاية حقوقِهنَّ، فلا يُعَطَّلُ حقُّ لَهُنَّ، ويُسْتَفَادُ ذلك من لطيفة وقعت / في هذه الآية، وهي أَنَّهُ سُبحَانَهُ تعالى لِمَا نَكَرَ الإِنَاثَ جَبَرَ تَنْكِيرَهُنَّ بِتَقْدِيمِهِنَّ، فَقَالَ تعالى: «يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا».

وَكَمَا أَخَرُ الدُّكُورَ فِي الذَّكْرِ جَبَرٌ تَأْخِيرُهُم بِتَعْرِيفِهِم، فَقَالَ تَعَالَى :
﴿ وَهَبْ لِمَنِ يَشَاءُ الْذُكُورَ ﴾^(١).

وقد تقدّم^(٢) حديث ابن عباس الذي فيه: «وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا».

وفي الحديث أيضاً عن التعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على عطية أعطانيها، فقال: «قُلْ لَهُ: هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قال: نَعَمْ، قال: - بيده هكذا - أي سَوَّبَتْهُمْ^(٣).

وعنه أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اعدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(٤)، وفي روایة: «أَبْنَائِكُمْ».

(١) قال الفخر الرازى في تفسيره حول هذه الآية: «لِمَ عَبَرَ عَنِ الْإِناثِ بِلِفْظِ التَّكْبِيرِ، وَعَنِ الْذَّكُورِ بِلِفْظِ التَّعْرِيفِ؟ فَجُواهِرُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ التَّنْبِيَّهِ عَلَى كُونِ الْذَّكْرِ أَفْضَلَ مِنِ الْأُنْثَى». اهـ.

(٢) سبق (ص ١٩١).

(٣) رواه البخاري (٥/ ٢١١ رقم ٢٥٨٦) في الهبة، باب: الهبة للولد...، ومسلم برقم (١٦٢٣) في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبات، وأبو داود برقم (٣٥٤٢) في البيوع، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل. والنساني (٦/ ٢٥٨ - ٢٦١) في النحل، الباب الأول، بالفاظ مختلفة. وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٨ و ٢٧٦)، وابن حبان (٧/ ٢٧٩ و ٥٠٧٧ رقم ٥٠٧٦).

(٤) رواه البخاري (٥/ ٢١١ رقم ٢٥٨٧) في الهبة، باب: الإشهاد في الهبة، ومسلم برقم (١٦٢٣) في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبات، وأبو داود برقم (٣٥٤٤) في البيوع، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، وأحمد في المسند (٤/ ٢٧٥، ٢٧٨) والنساني (٦/ ٢٦٢) في النحل، الباب الأول.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً كان جالساً مع النبِيِّ ﷺ، فجاء بنيٌّ له فقبَّله وأجلسَهُ إلى حِجْرِهِ، ثم جاءتْ بُنْيَةُ له فأخذَها فأجلسَها إلى جنبِهِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلَا عَدْلَتْ بَنِيهِمَا؟!»^(١).

[حقوق الأولاد ذكوراً وإناثاً]

ومما ينبغي ذكرُهُ هنا الإشارةُ إلى جملةٍ من حقوقِ الأولادِ ذكورهم وإناثهم؛ ليحملَ ذلك على الوفاء لهم إن شاءَ اللهُ تعالى.

فأَوْلُ ذلك :

أَنْ يَتَخِيرَ لِطَفِيفِ الْأَمْهَاتِ الصَّالِحَاتِ^(٢).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٥٦) بلفظ «أَلَا سُوتَ بَيْنَهُمْ» وقال: رواه البزار، فقال: حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) قال عليه السلام: «اظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري. «بمعنى الرزق ذات الدين وإن خلت من الصفات المرغبة في الزواج من المرأة - وهي المال والحسب والجمال - فإنَّ ثلاثة الأولى من ممتلكات المرأة ولو كثرت وتعددت أنواعها.. أما الدين فباق حسن أثره وطيب ريحه، حتى بعد الموت يبقى ذكره وعيبره». انظر: (الأمومة في القرآن والسنة للزعبلاوي ص ١٣٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» رواه مسلم.

وقال رسول الله ﷺ: «لَا تزوجوا النساء لحسنهنَّ، فعسى حسنَهنَّ أن يرديهنَّ، وَلَا تزوجوهنَّ لأموالهنَّ، فعسى أموالهنَّ أن تطغيهنَّ، ولكن تزوجوهنَّ على الدينِ، وَلَا مَهْمَةٌ خرماءٌ سوداءٌ ذات دينٍ أَفْضَلُ». رواه ابن ماجه.

قال أبو الأسود الدؤلي^(١) لبيه: أحسنتُ إليكم كباراً وصغراءً،
وقبل أن تكونوا، قالوا: أحسنتَ إلينا كباراً وصغراءً، فكيف أحسنتَ
إلينا قبل أن تكونَ؟ قال: لم أضئنكم موضعًا تستحبون منه.

ومن ذلك:

الإحسانُ إلى الحوامل بأولاده^(٢)، رعاية لحقوقهن، وحقوق
الأولاد، فإذا ولدت الأولاد، فمن حق الله سبحانه أن يُحْمَدَ ويُشَكَّرَ
على ما مَنَّ الله به من نسمة مؤمنة تكثر عدد الأمة، ويذكر بها الآباء،
ويُقْبَلُ دعاؤُهما لهما، وينفعهما حياتهما وموتهما في الدنيا والآخرة.

ومن حقوق الأولاد:

أن يؤذنَ في أذنِ الولِدِ اليمني ويُقيِّمَ في اليسرى^(٣)، ويحنَّكَهُ بتَمَرٍ،

(١) هو ظالم بن عمرو بن سفيان البصري، من فصحاء الإسلام، وأول من تكلم في التحو، مخضرم، ثقة، كان شاعراً بليغاً، وكان مع علي يوم الجمل، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد، وقيل: مات في طاعون الجارف سنة ٦٩ هـ: (تهذيب التهذيب ١١/١٢) (ابن سعد ٧/٩٩).

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ مَا لَمْ يَعْرِفُوا لَرَتَجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال عليه السلام: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لسانهم» رواه الترمذى.

وقال عليه السلام: «استوصوا النساء خيراً» رواه البخاري.

(٣) روى البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمني، وأقام في أذنه اليسرى، رُفِعَتْ عنه أم الصبيان». وروى أيضاً من حديث أبي سعيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أذن في أذن

=
الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى.

أو ما يقوم مقامه من حلوى عند ولادته^(١) / ، ويكون ذلك بيد من ١/٦١ يرجى منه بِرٌّ كثيرٌ.

ثم يُسْئِلُ أن يعَقَّ عنه^(٢) في سابعه في صدر النَّهَارِ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرُ عَقَّ عنْه بِذِبْحِ شَاتِينَ^(٣)، وَيُشَرِّطُ فِي شَاهِ الْعَقِيقَةِ مَا يُشَرِّطُ فِي شَاهِ الْأَضْحِيَّةِ مِنَ السَّنَّ وَالسَّلَامَةِ وَجُوازِ أَكْلِ بَعْضِهَا، وَجُوبِ التَّصْدِيقِ بِبَعْضِهَا، فَإِنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

= «وَسُرُّ التَّأْذِينِ أَنْ يَكُونَ أُولُوا مَا يَقْرَعُ سَمْعَ الْإِنْسَانِ كَلْمَاتَ الْمُتَضْمِنَةِ لِكُبْرَاءِ الرَّبِّ وَعَظَمَتْهُ وَالشَّهَادَةِ الَّتِي أُولُوا مَا بَدَلُوا بِهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ ذَلِكَ التَّلْقِينُ لِهِ شَعَارُ الْإِسْلَامِ عَنْ دُخُولِهِ إِلَى الدِّنِيَا، كَمَا يُلقَنُ كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ عَنْ خَرْوَجِهِ مِنْهَا، وَغَيْرُ مُسْتَنْكِرٍ وَصُولُ أَثْرِ التَّأْذِينِ إِلَى قَلْبِهِ وَتَأْثِيرُهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ؛ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةِ أُخْرَى، وَهِيَ هُرُوبُ الشَّيْطَانِ مِنْ كَلْمَاتِ الْأَذَانِ، وَهُوَ كَانَ يَرْصُدُهُ حَتَّى وَلَدٍ، فَيُسْمِعُ شَيْطَانَهُ مَا يَضْعِفُهُ وَيَغْيِطُهُ أَوْ أَوقَاتَ تَعْلِقَةِ بِهِ.

وَفِيهِ مَعْنَى آخَرُ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ دُعَوَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَإِلَى عِبَادَتِهِ؛ سَابِقَةٌ عَلَى دُعَوَةِ الشَّيْطَانِ، كَمَا كَانَتْ فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا سَابِقَةٌ عَلَى تَغْيِيرِ الشَّيْطَانِ لَهَا، وَنَقْلِهِ عَنْهَا». انظر (تحفة المودود ٢٥ - ٢٦).

(١) فِي الصَّحِيحِيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: وُلِّدَ لِي غَلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَمِعَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَحَنَكَهُ بِسَمْرَةَ . زَادَ الْبَخَارِيُّ: وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ.

(٢) رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَمَّارِ الصَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعَ الْغَلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

(٣) رَوَى أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَنِ الْغَلامِ شَاتِانٌ مُتَكَافِثَانٌ وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاهٌ».

وَعَنِ الْحَسْنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ: «كُلُّ غَلامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ، ثُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحلَقُ وَيُدْمَى».

وَيُطْعِمُ الْفَقَرَاءِ بِالْأَرْسَالِ إِلَيْهِمْ فِي أَمَاكِنَهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ،
وَيُطْعِمُ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا يَمْلَكُهُمْ، وَلَا يَكْسِرُ الْعَظَمَ، بَلْ يَطْبَخُ كَالْنَّيْءَ أَوْ
تُفَصَّلُ، ثُمَّ تُطْبَخُ بِحْلُوٍ لَا بِحَامِضٍ، وَيَسْتَقْبَلُ بِالذِّيْجَةِ الْقِبْلَةَ، يَقُولُ:
بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مَنْكَ وَإِلَيْكَ وَلَكَ . قَالَهُ «الْحَلِيمِي»^(١) مِنْ
أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ هَذِهِ عَقِيقَةٌ عَنْ فَلَانٍ يَدِيهِ بِيَدِيهِ، وَلِحَمْهِ
بِلِحْمِهِ، وَعَظَامِهِ بِعَظَامِهِ .

ثُمَّ يَحْلِقُ عَقِيقَةَ الْوَلَدِ، وَمِنْ شِعْرِ رَأْسِهِ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَيَتَصَدَّقُ بِزَنْتِهِ
ذَهَبًاً أَوْ فِضَّةً^(٢)، ثُمَّ يُسَمِّي بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ كَعْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ،
بِمُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِبْرَاهِيمَ^(٣)، وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ / بَشَّارَةَ

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، فقيه شافعي، قاض. كان رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر. مولده بجرجان ووفاته في بخارى. له «المنهاج» في شعب الإيمان. وفيه أحكام كثيرة ومعان غريبة. (الأعلام / ٢٣٥).

(٢) في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعر حسن وحسين فتصدق بزنته فضة.

وذكر البيهقي من حديث ابن عقيل عن ابن أبي الحسين عن أبي رافع أن حسناً حين ولدته أمها أرادت أن تعن عنه بكبش عظيم فأتت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: لا تعني عنه بشيء، ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدقني بوزنه من الورق في سبيل الله أو على ابن السبيل.

(٣) عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسقوا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأفجحها حرب ومرة».

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله =

وكتيته^(١)، والأولى ألا يُكْنَى أحداً إلَّا بعْدَ أَنْ يُولَدَ لَهُ، ويجوزُ غير ذلك. وتُسمَّى الأنثى فاطمة أو حليمة ونحو ذلك.

فإِنْ تَأْخُرَ ذِبْحُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْيَوْمِ السَّابِعِ تَدَارِكَهُ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ أَوِ الْحَادِي وَالْعَشَرِينَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ^(٢).

فإِنْ تَأْخُرَ ذَلِكَ حَتَّى يَلْغَى الْمَوْلُودُ فَهُلْ يَعْقُلُ عَنْهُ أَوْ لَا؟
فِيهِ خَلَافٌ^(٣).

وإِنْ قُدِّمَتِ الْعَقِيقَةُ عَنِ السَّابِعِ لَمْ تُخْسَبْ، بِخَلَافِ التَّسْمِيَّةِ، فَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ.

= وَعَدَ الرَّحْمَنَ».

(١) ثبت في الصحيحين من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «تمسوا باسمي ولا تكونوا بكتنيتي». وللكرامة ثلاثة مأخذ:

أحدها: إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له.
والثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة.

والثالث: أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكتنية معاً زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكتنية». انظر (تحفة المودود ١١٣).

(٢) قال أبو داود في «كتاب المسائل»: سمعت أبا عبد الله يقول: العقيقة تذبح يوم السابع. وقال صالح بن أحمد: قال أبي في العقيقة: تذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين». انظر (تحفة المودود ٤٨).

(٣) عن أنس قال: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا يُبَيِّثُ بِالنَّبِيَّةِ. قال الهيثمي في مجمع الروايند (٥٩/٤): رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجله ثقات. ونقله ابن قيم الجوزية عن مصنف عبد الرزاق (٣٢٩/٤) ثم قال: قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر لهذا الحديث، كذا في (تحفة المودود ٢٨).

ويجب ختان الولد ذكرًا كان أو أنثى^(١)، وينبغي أن يكون ذلك في السن الذي يطيقه^(٢)، فإن لم يصره ذلك في سابعه، ففي استحبابه

(١) ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونفث الإبط». «وقال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها، فهم يطلقونها على مرتبة الفرض وبين الندب، وإن قد صرَّح مالك بأنه لا تقبل شهادة الألف، ولا تجوز إمامته».

ونصَّ أحمد في رواية أنه لا يجب على النساء، واحتاج الموجبون له بوجوده، أحدها: قوله تعالى: «ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً» والختان من ملته. أما حديث: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» فهذا حديث يُروى عن ابن عباس بأسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقف على «عليه». انظر (تحفة المودود ١٢٦ - ١٣٧).

والختان للولد ضرورة صحية حتى عليه الأديان السماوية، وأشار بضرورته الطب لما له من فوائد لا حصر لها.. أما بالنسبة للبنات فإن الأمر يختلف تماماً، فالختان بالنسبة لها يعني إزالة الجزء الحساس ابها وهو «البظر» الأمر الذي تكون له مضاعفات تؤثر عليها، وعلى حياتها الزوجية طول العمر، فإن إزالة هذا الجزء يعني فقدانها للرغبة الجنسية الطبيعية، والتباين العادي المطلوب بينها وبين زوجها.

وثبت أن كثيراً من حالات الطلاق تعود إلى سوء العلاقة الجنسية وتتوترها وأضطرابها؛ بسبب ختان الزوجة بطريقة حادة لا توصلها إلى الإشباع المطلوب».

انظر: (بناتنا ومشاكلهن الصحية د. محمد رفعت ص ٢٣٨).

(٢) «من الأخطاء الشائعة إجراء العملية بعد الولادة مباشرة نظراً لأن تجلط الدم يكون ضعيفاً في المولود، ولذلك ينصح بإجرائها بعد شهر من الولادة على الأقل».

=

فيه خلافٌ عندنا.

وإذا وصلَ المولودُ إلى سِنٍ يُمِيزُ فيه، ويتأهَّلُ لفهم الخطابِ صارَ من حَقِّهِ أنْ يُعَلَّمُ مصالحَهُ الدينيَّةَ والدُّنيويَّةَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، يُقدَّمُ من ذلك الأهمُّ فالأشَدُ.

وأهُمُّ ذلك تلقينُ الشَّهادتينِ، وتدرِيُّبُهُ على فهمِ معناهما؛ ليتمكَّنَ / الإسلامُ من ذهنهِ، ويرسخَ في قلبهِ، ويصبرَ بالوفاءِ له^(١). ١/١٧

وفي الحديث من رواية ابن عباس - رضي اللهُ عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «افتَّحُوا عَلَى صِبَّائِنَكُمْ أَوَّلَ كَلْمَةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَقَنُوهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ كَانَ أَوَّلُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ عَاشَ أَفْتَسَنَةً مَا سُئِلَ عَنْ ذَنْبٍ وَاجِدًا»

أسنده البهقي رحمه الله تعالى في «شعب الإيمان» وقال: متنٌ

ولكن هل من الممكن إجراؤها في الكبر إذا تأخر ذلك في الطفولة؟
طبعاً من الممكن إجراؤها في أي سن، غير أنه في الكبار نظراً لنحو الأعضاء التناسلية وكثرة الشرابين والأوردة فهي تحتاج إلى عناية خاصة
منعًا لحدوث نزيف لا تحمد عقباه».

انظر: (شبابنا ومشاكلهم الصحية د. محمد رفت ص ١٧١ - ١٧٢).

(١) أخرج الحاكم من طريق الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «افتَّحُوا عَلَى صِبَّائِنَكُمْ أَوَّلَ كَلْمَةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وفي مصنف عبد الرزاق (٤/٣٣٤) عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أول ما يفتحونه لا إله إلا الله، سبع مرات، فيكون ذلك أول ما يتكلم به.

وفي أيضاً (٤/٣٣٤) عن ابن عبيدة عن عبد الكري姆 بن أبي أمية قال: كان رسولُ الله يعلمُ الغلامَ من بني هاشم إذا أفصحَ، سبع مرات **﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْك﴾** [الإسراء: ١١١] إلى آخر السورة.

غريبٌ لم نكتبه إلا بهذا الإسناد^(١).

قلتُ : ويؤيده من السُّنَّةِ المطهَرَةِ أمورٌ كثيرةٌ مِمَّا جاءَ فِي فضائلِ
الفواتحِ والخواتِمِ بذكْرِ اللهِ وطاعَتِهِ سبحانه ، وذلِكَ مُوجُودٌ لِمَن
التَّمَسَّهُ . فَلَمَّا حَسُنَ افتتاحُ وجودِ المولودِ فِي عَالَمِ الْحَسَنِ بِالتَّأذِينِ فِي
أُدْنِهِ لِيَكُونَ أَوَّلَ مَا يُطْرُقُ حِسْنَهُ ذِكْرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَدُعْوَةُ إِلَيْهِ سَلَامٌ ، حَسُنَّ
أيضاً أَنْ يَفْتَحَ وَجُودَهُ فِي عَالَمِ تَمِيزِ الْفَهْمِ بِإِعْدَادِ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَيْهِ مِنْ
غَيْرِ تَأذِينٍ / ، وَبِالْكَشْفِ عَمَّا أَمْكَنَ فِي حَقِّهِ مِنْ مَعْنَى ذَلِكَ .

وَيُمَرَّنُ عَلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ ، وَيُصْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشِيرٍ^(٢) ،
نَعَمْ إِنْ لَمْ يُطْقِ الصَّوْمَ فِي ذَلِكَ لَمْ يُؤْتَرْ بِهِ .

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٤٩) عن ابن عباس وقال: غريب.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر» رواه الترمذى برقم (٤٠٧).

ثُمَّ إِنَّ «الرِّياضَةَ الْمُعْتَدَلةَ ، وَالصَّلَاةَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُهَا ، ضُرُورَةٌ جَدًا
فِي الْحَيَاةِ ، وَوَاسِطَةٌ حَسَنَةٌ لِتَكَامَ الصَّحَّةِ ، وَلَا تَقْتَصِرُ فَائِدَتُهَا عَلَى نَظَافَةِ
الْبَدْنِ بِالْوَضُوءِ السَّابِقِ لَهَا وَعَلَى الْأَعْمَالِ الْآلِيَّةِ فِي الْبَدْنِ فَحَسْبٌ ، بَلْ تَفْدِيدٌ
فِي تَنشِيطِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْهِزَةِ لِلْقِيَامِ بِوَظَانِفِهَا حَقَّ الْقِيَامِ ، بَلْ يَكُونُ
لَهَا تَأثيرٌ حَسَنٌ جَدًا فِي الْأَعْمَالِ الْفَكْرِيَّةِ أَيْضًا تَصْدِيقًا لِمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ الْعُقْلَ
الصَّحِيحَ فِي الْجَسْمِ الصَّحِيحِ . وَلَذِلِكَ يَكُونُ الْمُتَرَوِّضُ بِالصَّلَاةِ لِمَا فِيهَا
مِنْ حَرَكَاتٍ بَدْنِيَّةٍ وَمَعْنَانِي نَفْسَانِيَّةٍ جَسِيمَةٍ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ
صَحِيحُ الْجَسْمِ قَوِيُّ الْإِرَادَةِ ، حَسَنُ الْاعْتِمَادِ عَلَى نَفْسِهِ ، جَلْدًا عَلَى
الْطَّوَارِئِ ، أَكْظَمَ لِغَيْظَهِ ، وَأَضْبَطَ لِنَفْسِهِ عَنْ الغَضْبِ أَوِ الْخَطْرِ . وَيَكُونُ
كَذَلِكَ أَحْزَمَ وَأَشْجَعَ وَأَعْلَى نَظَرًا فِي الْحَيَاةِ ، كَرِيمًا مُحِبًا لِلْخَيْرِ وَالنَّفْعِ
الْعَامِ ، لِهَذِهِ النَّتَائِجِ الْحَسَنَةِ كَانَتِ الرِّياضَةُ وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ ، وَكَانَتِ
الصَّلَاةُ فَرِضًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَولَ الْحَيَاةِ ».

انظر : (تاريخ الطب د. شوكت الشطي ٣٠ / ٢ - ٣١).

ويعلم القرآن ما يطيقه، ويُرَبِّي على الآداب الشرعية، والأخلاق المرضية، ويُصانُ من مخالطةٍ من تصرُّ مخالفته.

بل يُصانُ سمعه وبصره عن كلّ ما يَحْرُمُ من ذلك أو يُكْرَهُ، ويُبَاعِدُ عن كُلّ شيءٍ يُتوهَّمُ فيه النقصُ في الدين أو الدنيا.

ويُبَادِرُ إلى إسماعه الحديثَ في سِنِّ السَّمَاعِ من أهل الإسماع.

يُقدَّمُ في ذلك الأعلى فالأعلى، ويُحْفَظُ من الحديثِ ما لا بُدَّ منه، أو ما يُعمل به صلاحُه بحسب الطاقة، وُتُشَرَّحُ له ألفاظه.

وُعُرِفُ من اللغة ما يطيقه، ويُحضرُه قبل سِنِّ السَّمَاعِ مجالسَ الحديث والتذكير، تمريناً له على ذلك، وتعويضاً للبركة.

ويُجَبِّه كُلَّ ما يُفْسِدُ الدِّهَنَ وَيُضْعِفُهُ، كما يُجَبِّهُ مفاسدَ بدنِه.

وبالجملة: *فيحسن تربيته / ما استطاع، ويهذب منه ما أمكن*
١/١٨ تهذيبه من الطباع.

ويتولى كل ولد من ذكرٍ أو أنثى على ما يليقُ بذكوريته وأنوثته، ويناسبُ منصبَ أهله وكَرَمَ أصلِه.

ويحتاجُ الوالدُ المربي للولد إلى أن يكون صالحًا للتربية، عارفًا بوجوهها، متَّصفًا بما يرَبِّي من المحسن ليكونَ اتصافه بذلك أعونَ على تأثيرِ تربيته في غيرِه، فإنْ لم يثقِ الوالدُ من نفسه بذلك فينبغي أن يُفَوَّضَ أمرُ الولد إلى منْ يُخْسِنُ تربيته على الوجه المُشَروَّحِ، ولو بالاستئجارِ لذلك^(١).

(١) يُؤكِّد المؤلف على دور الوالد المربي في تنشئة الطفل تنشئة صالحة، ولكن لا بد من الإشارة إلى دور الأم بالنسبة ل التربية الطفل ، باعتبار أن الطفل يجد الأمان والراحة في ضم أمه له إلى صدرها، فيلوذ بها ويرتمي =

ومن حقوق الأولاد:

الإنفاقُ عليهم^(١)، والسعُى في مصالحهم، وجلبُ المصالح إليهم، ودفعُ المضارَّ عنهم^(٢)، والتصرُّفُ لهم وعليهم بالغبطة،

في أحضانها إذا ما أحس شيء يهدده، وهذا الانفعال العاطفي من الطفل نحو أمه؛ هو من أهم العوامل التي تجعله يستجيب لما تملئه عليه. فهي بهذا قادرة على أن تغرس في نفسه أسمى العقائد وكريم الخصال، وأن الأطفال الذين يُحرمون من حنان وعناية أمهاتهم يعانون من علل جسمية وعقلية ووجدانية أكدتها التجارب في هذا الميدان. لذلك كان الاهتمام بتربية الأم منذ نشأتها يعطي مجتمعاً صالحًا من الرجال والنساء حيث أنها عامل أساسي في تكوين الطفل، ونموه بدنياً وعقلياً ووجدانياً، ومن هنا كانت العناية بها في جميع مراحل حياتها عناية بالمجتمع كله. انظر: (الأمومة في القرآن والسنة، لمحمد الزعبلاوي ص ١٦ - ١٨).

(١) قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلّكم على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك» رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه وأحمد والحاكم.

وقال ﷺ: «إن المسلم إذا أفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة» متفق عليه.

وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه ابن داود.

(٢) ومن مصالح الأولاد ودفع المضار عنهم:
١ - التمتع بالطبيات، لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حَرَمَ مَا طَبَّتْ مَا أَهَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» [المائدة: ٨٧].

٢ - احترام حياة الأولاد، لقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُم مِّنْ إِمْلَاقِهِنَّ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ» [الأنعام: ١٥١].

٣ - توجيه الأولاد نحو العقيدة والإيمان، لقوله تعالى: «فَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَلَوْدُهَا النَّاسُ وَالْجَمَارَةُ» [التحريم: ٦].

٤ - أمر البنات بالحشمة ولباس العفة، لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ قُلْ لَا زَوْجِكَ

وإخلاص الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، وطلب الدعاء لهم ممن يُرجى استجابة دعيته، ويتأكد ذلك في الأوقات والأماكن الفاضلة^(١).

وَبِنَائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَى إِلَيْهِنَّ مِنْ جَذِيرِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٩].

٥ - الإنفاق عليهم حسب الطاقة، لقوله تعالى: «لِئْنْفَقْ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْتِهِ»

[الطلاق: ٧].

٦ - عدم إهدار المال لثلا يبقى الأولاد محتاجين، قال ﷺ: «يا أمة محمد! والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها على غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيمة» رواه الطبراني.

٧ - تعلم الأولاد قواعد الأدب كعدم دخول بيوت الآخرين دون استئذان والتسليم عليهم بأدب، لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا عَبْدَ بُرْزِيزَكُمْ حَقَّ تَسْأَلُوهُ وَتُسْأَلُوا عَنْ أَهْلِهِمَا» [النور: ٢٧]. إلى ما هناك من مصالح تربوية تهم الأولاد وتهيء لهم أسباب السعادة والخير.

(١) قال ابن القيم في كتابه «الداء والدواء» ص ٩ - ١٠:
إذا جمع مع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب وصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة وهي:

الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبات، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تُفضي الصلاة من ذلك اليوم، وأخر ساعة بعد العصر. وصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وذلاً له وتضرعاً ورقه، واستقبل الداعي قبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنى بالصلاحة على محمد عبده رسوله ﷺ، ثم قدم بين يديه حاجته التوبة والاستغفار، ثم دخل على الله، وألحَّ عليه في المسألة، وتملَّقه وداعه رغبة ورهبة، وتتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة؛ فإنَّ هذا الدعاء لا يكاد يرد أبداً» اهـ.

وَدَلَائِلُ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ كُلُّهَا مُوجَودَةٌ فِي الشَّرِيفِ لِمَنِ التَّمَسَّهَا.

[الختى]

المطلب السابع:

الإشارة إلى تنوع الجنس الآياتي إلى الذكورة والأنوثة خاصة.
قال ابن عطية في تفسير هذه الآية:

يقتضي فساد القول في الختى المُشكِّلِ.

قلت: ليس في الآية ما يدل على الحصر في ذلك، ولكن ظاهر التَّقْسِيمِ إلى الأربع حالات المذكورة يشير إلى الاستيعابِ، وذلك ظاهر الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ:

«وَكُلَّ اللَّهُ بِالرَّحْمَمِ مَلَكًا يَقُولُ: أَيْ رَبْ نُطْفَةُ، أَيْ رَبْ عَلَقَةُ، أَيْ رَبْ مُضْعَفَةُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهَا قَالَ: يَا رَبَّ أَذْكُرْ أَمْ أَثْنَى؟ أَشَقِّيْ أَمْ سَعِيدُ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(١).

(١) رواه البخاري (٤١٨/١) رقم (٣١٨) في الحيس، باب: مخلقة وغير مخلقة، ومسلم برقم (٢٦٤٦) في القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وأحمد في المسند (٣٩٧، ١٤٨، ١١٦/٣). وهنا يتadar إلى الذهن سؤال مفاده: كيف يكتسب الجنين الهوية الجنسية؟

يقول الطبيب محمود النسيمي:

إن جنس الجنين يتحدد منذ الإلقاء تبعاً لنوع نطفة الرجل التي لقحت البيضة: هل هي مذكرة تحمل الصبغة y أي أن صيغتها الصبغية $(y + 22)$ كروموزوم) ف تكون الصبغة الصبغية للزيجة الناتجة (٤٤، xy) ويكون الجنين ذكراً، أم هي مؤنثة تحمل الصبغة x أي إن صيغتها الصبغية $(22 + x)$ كروموزوم) ف تكون الصبغة الصبغية للزيجة الناتجة (٤٤، xx) ويكون الجنين المتخلق أنثى.

=

فكُونُه ذَكَرٌ فِي النَّطْفَةِ وَالْمُضْغَةِ، وَالشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ، / فَاسْتَوْعَبَ ١/١٩
الْأَطْوَارَ وَالحَالَتَيْنِ، يَقُوَّي أَنَّ الذِّكْرَ وَالْأُنْوَثَةَ أَيْضًا مُسْتَوْعِبٌ لِلتَّنْوِيعِ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ فِي حَقِيقَةِ الْحُشْنِيِّ الْمُشْكَلِ، هُلْ هُوَ
قِسْمٌ ثَالِثٌ غَيْرُ الذِّكْرِ وَالْأُنْوَثِ؟ أَوْ هُوَ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ؟ وَلَكِنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْنَا
أَوْلَأً.

فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ، الْمَرْجَحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ، وَلَا بِهِامِ
الْأُمْرِ فِي احْتِطَنَا فِي أُمْرِهِ، وَاخْتَلَفَتْ وِجْهَاتُ الْاِحْتِيَاطِ فِي حَقِيقَةِ
الْمَسَائِلِ الْفَقِهِيَّاتِ.

وَمَسَائِلُهُ مَذْكُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا.

أَمَّا وَجُودُ الْحُشْنِيِّ فَمِنَ الْوَاضِحِ غَيْرُ مَرْدُودٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي
خَرْوِجِهِ عَلَى نَوْعِيِّ الذِّكْرِ وَالْأُنْوَثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَّاقِ مَخْلُوقَاهِ^(١).

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْجِنِّينَ يَقِيُّ، تَشْرِيحيًّا وَمَخْبِرِيًّا، حَتَّى الْأَسْبَعُ السَّابِعُ =
مَزْدُوجُ الْجِنْسِ أَيْ مَحَايِدًا جِنْسِيًّا، وَلَا يَمْكُنْ تَميِيزُ الذِّكْرِ عَنِ الْأُنْوَثِ
بِالْتَّعْرِفِ عَلَى الْبَدَاءَتِ التَّنَاسُلِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ وَالْدَّاخِلِيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ. فَعَتَى
الْمَنَاسِلُ الْابْتَدَائِيَّةُ مَا تَرَالُ غَيْرُ مُمِيَّزةٍ وَلَا تَعْرِفُ هُلْ هِي خَصِيَّاتٌ أَمْ
مَبَايِضٌ.

ثُمَّ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْأَسْبَعِ السَّابِعِ تَأْخُذُ هَذِهِ الْمَنَاسِلُ بِالْتَّنَامِيِّ فِي
اتِّجَاهِ تَحْدِدِهِ الصِّيَغَةُ الصِّبِغِيَّةُ إِمَّا ذِكْرًا وَإِمَّا أُنْوَثًا» اَنْظُرْ (الْطَّبُ النَّبَويُّ
وَالْعِلْمُ الْحَدِيثُ ٣٤٣/٣).

(١) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي (أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٤/١٦٧٥):

«ظَاهِرُ الْقُرْآنِ لَا يَنْفِي وَجُودَ الْحُشْنِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَلَّهُ مُلْكُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾، فَهَذَا عَمُومٌ فَلَا يَجُوزُ تَحْصِيصُهُ لِأَنَّ الْقَدْرَ
تَقْضِيهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿يَهْبِطُ لِمَنِ يَشَاءُ إِنْشَا وَيَهْبِطُ لِمَنِ يَشَاءُ الدُّكُورُ﴾ فَهَذَا
إِخْبَارٌ عَنِ الْغَالِبِ فِي الْمُوْجُودَاتِ، وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ النَّادِرِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ =

قال الله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وقال تعالى:
﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ كُلَّنَا فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦].

[حسن التصوير وكمال التطوير]

١٩ بـ المطلب / الثامن:

في تذكّرنا ما أنعم الله به علينا من حُسْنِ التصويرِ، وكمالِ التطويرِ الدالُّ على إنعام الله سُبْحانَه علينا، وعلى كمالِ اقتدارِه سُبْحانَه كما قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ﴾^(١) مِنْ طِينٍ إلى قوله ﴿أَحَسَنُ

عموم الكلام الأول؛ والوجودُ يشهد به، والعيانُ يكتُبُ منِكُره». اهـ =
وقال أيضاً في المصدر السابق (٤/١٦٧٤):

«حكى عن عليٍّ والحسن - في الختنى - : تُعدُّ أصلًا عَنْهُ، فإن المرأة تزيد على الرجل بصلع واحد، ولو صَحَّ هذا لِما أشْكَلَ حَالَهُ». وقال إسماعيل ابن إسحاق القاضي: لا أحفظُ عن مالك في الحُتنى شيئاً. وحكى عنه أنه جعله ذكرًا، وحكى عنه أنه جعل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وليس ثابتٌ عنه.

قال أبو عبد الله الشقاق: وما يستدل به على حاله: الحيض، والجبل، وإنزال المني من الذكر، واللحية، والثديان، ولا يقطع بذلك. وقد قيل: إذا بلغ زال الإشكال. والذي نقول: إنه يستدل فيه بالجبل والحيض». اهـ.

وانظر تفسير القرطبي (١٦/٥٢ - ٥١) فيه فائدة إن شاء الله تعالى.

(١) سلالة: خلاصة مائة مكونة من الغذاء. (كلمات القرآن لمخلوف ٢١٠).
وقال ابن عباس: السلالة: صفة الماء. قال مجاهد: يعني مني بني آدم.
وقال عكرمة: هو الماء يسلل من الظهر، والعرب تسمى النطفة سلالة،
والولد سليلاً وسلالة لأنهما سلولان منه من طين يعني طين آدم عليه
السلام.

والسلالة تولدت من طين خلق آدم منه. وقيل: المراد بالإنسان هو آدم =

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَلَكُ فَبُؤْمَرُ بِأَرْبَعَ: بِرِزْقِهِ وَأَجْلِهِ وَشَقِّيَّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ - أَوْ فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ فَوَالذِّي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - / إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوِ الرَّجُلُ، لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ التَّارِخَتِيَّ مَا يَكُونُ بَيْتَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْتَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ التَّارِخَفَيَدْخُلُهَا»^(١).

وللحديث طُرُقٌ مختلطة الألفاظ، وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة أنَّه يُنَفَّخُ فيه الروحُ في الأربعين الأولى^(٢). وحملتها بعض

عليه السلام. أي: سل من كل تربة. قال الكلبي: من نطفة سلت من الطين - طين آدم عليه السلام. انظر: (الطب من الكتاب والسنّة لموقف الدين عبد اللطيف البغدادي تحقيق. د. عبد المعطي قلعجي ص ٢٤٧).

(١) رواه البخاري (٤٠/١٣) برقم (٧٤٥٤) في التوحيد، باب: قوله تعالى: «وَلَقَدْ سَقَتْ كَلْمَاتِنَا لِيَابَانَ الْمُرْسَلِينَ» ومسلم برقم (٢٦٤٣) في القدر، باب: كيفية خلق الآدمي .. ورواه أيضاً أبو داود برقم (٤٧٠٨) في السنة باب: في القدر، والترمذى برقم (٢١٣٨) في أبواب القدر، باب: ما جاء أن الأعمال بالحواتيم. وابن ماجه برقم (٧٦) في المقدمة، باب: في القدر، وأحمد في المستند (١/٣٨٢) و(٤/٦٤) و(٥/٣٧٧).

(٢) «الروح غير الحياة، فنطفة الرجل ذات حياة، وبهضة المرأة ذات حياة، وما ينشأ عن اندماجهما من تشكيل الزريحة أو البيضة الملقة ذات حياة. وتطور هذه البيضة وتناميها وتنامي المضعة يتم حمن حياة، ولكن الروح تنفس في الجنين بعد انتهاء (١٢٠) يوماً على تنامي الجنين، فالروح غير =

العلماء على التخصيص بالذكر، كما حمل الحديث على التخصيص
بإثباتِ.

والذي ظهرَ لي - واللهُ تعالى أعلم - أنَّ ذِكرَ الأربعينَ في النطفةِ،
ثم الأربعينَ في العلقةِ، ثم الأربعينَ في المضعةِ / ليس إلا لبيانِ غايةِ
المُدَّةِ، وأكثُرُها في العادةِ في كُلِّ حالٍ منها .

وإنَّ ذِكرَ الأربعينَ الأولى ليس إلا لبيانِ المُدَّةِ، وأقلُّها في العادةِ.
فالنطفةُ قد تنقلبُ علقةً في أيامِ يسيرةً، فإنْ تأخرتْ فغايةُ تأخيرِها في
العادةِ أربعينَ يوماً، ثم العلقةُ والمضعةُ كذلك .

الحياة، وهي من علم الغيب والأمر لا من علم الشهادة الواقع تحت شعور
الحواس واختباراتها، لا نعرف عنها إلا بمقدار ما يعلمنا الله ورسوله، قال
الله تعالى : ﴿ وَيَنْفَعُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْشُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا
قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] .

وأنبه هنا بمناسبة نفخ الروح في الجنين بأن تعاطي السبب في إسقاط
الحمل ذنب وإثم، ولو كان قبل نفخ الروح، لأن الجنين انعقد وقد يكون
مخلقاً. ولا يشبه العزل أو تعاطي موائع الحمل الأخرى، لأن في منع
الحمل منعاً لانعقاد البيضة الملقحة، لا اعتداءً عليها كما في الإسقاط
المحدث. أما إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فهو جريمة قتل توجب
التعزير للقاتل وتغريميه دفع الديمة إلى ذوي الجنين غير المعتددين، فالمرأة
المعتددة على جنينها بعد نفخ الروح والتسبب في إسقاطه عليها دفع الديمة
إلى أبيه أو إلى من يرثه».

انظر (الطب النبوى والعلم الحديث للدكتور محمود ناظم النسيمي
٣٣٩ / ٣٤٠).

[إيقاظ العقول للنشأة الأخرى]

المطلب التاسع :

إيقاظ العقول للنشأة الأخرى، فإنَّهُ تعالى استدَلَّ بمثل ما تضمنته هذه الآية من إخراجنا من العَدَمِ، وتنويعنا إلى الذكورة والأنوثة، وتطويرنا في الأحشاء، وخلقنا في بطونِ أمهاتِنا خلقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ، في ظُلماتِ ثَلَاثَةٍ^(١)، ونحو ذلك - على كمال قدرته سبحانه على إعادتنا ونشرنا وحشرنا، أي لأنَّ القادر على الابتداء / قادرٌ على الإعادة. ١٢١

﴿إِنَّهُ يَتَدَبَّرُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [يونس: ٤]، ﴿إِنَّهُ هُوَ بِدِئْرٍ وَّبَعِيدٍ﴾ [البروج: ١٣]، ﴿كَمَا بَدَأْتُمْ تَقْوَدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، قبل الإعادة في قضايا العقول؛ أهونُ على من يُتصوَّرُ في حقه تفاوتُ القدرة، وأماماً

(١) قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلْمَتِ ثَلَاثَةٍ﴾ [الزمر: ٦].

قال قتادة والسدى: نففة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم لحماً. وابن زيد: ﴿خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾: خلقاً في بطونِ أمهاتِكم من بعد خلقكم في ظهر آدم. وقيل: في ظهر الأب ثم خلقاً في بطن الأم ثم خلقاً بعد الوضع. ذكره الماوردي.

﴿فِي ظُلْمَتِي ثَلَاثَةٍ﴾: ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة. قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك. وقال ابن جبیر: ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة الليل.

وقال القرطبي: والقول الأول أصح.

وقيل: ظلمة صُلْبِ الرجل وظلمة بطن المرأة وظلمة الرحم. وهذا مذهب أبي عبيدة، أي: لا تمنعه الظلمة كما تمنع المخلوقين. انظر: (تفسير القرطبي ١٥/٢٣٦).

ذو القدرةِ الكاملةِ القديمةِ النافذةِ لا تفاوتَ فيها، فالابتداءُ والإعادةُ بالنسبةِ إليه سواءً.

فإن قلتَ: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوا الْحَقَّ ثُمَّ يُبْدِئُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قلتَ: هو خطابٌ للعقلاءِ على قاعدةِ قضايا عقولهم من أنَّ الإعادةَ أهونُ تغليظاً في الرَّدِّ على مَنْ زَعَمَ أنَّ اللهَ سُبْحانَهُ وتعالى لا يقدرُ على الإعادة، وقالوا:

﴿إِذَا كُثُرَ بِأَنَّا لَهُ خَلْقٌ جَدِيدٌ﴾ [الرعد: ٥]. وقال بعضُ العلماءِ: بـ/٢١ الصَّمِيرُ في قوله: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ يرجعُ إلى الخلقِ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ﴾ لأنَّ المعادَ للمعادِ لا يحدهُ مشقاتُ المولودِ^(١).

[طريق الإخلاص لله تعالى]

المطلب العاشر:

الدلالةُ على طريقِ الإخلاصِ للرَّبِّ المنفردِ بالإيجادِ في الدُّنيا، أو يومِ القِصاصِ؛ وذلكَ مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿يَهْبِطُ لِمَنِ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ وَيَهْبِطُ لِمَنِ يَشَاءُ الْذُكُورُ﴾ الآية.

أي: هو سبحانه وتعالى واهبُ الأولادِ^(٢) ومالكُهم، ومالكُ

(١) انظر تفسير القرطبي (١٤/٢٢).

(٢) روى الحاكم في المستدرك (٢/٢٨٤) والبيهقي في سنته (٧/٤٨٠) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم هبة الله ﴿يَهْبِطُ لِمَنِ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ وَيَهْبِطُ لِمَنِ يَشَاءُ الْذُكُورُ» فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها».

قال الحليمي في معنى الوهاب: إنه المتفضل بالعطايا، المنعم بها لا عن استحقاق عليه.

آبائهم، لا شريك له، سبحانه في إيجادهم، وإن كان الآباء سبايا في بلادهم.

ولهذا قدم سبحانه وتعالى النهي عن الإشراك قبل الأمر ببر الوالدين فقال تعالى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِلْحَسِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٣٦]، فإنه إنما وجَب بِرُ الوالدين لمحل كونهما سببان في الابتداء^(١) / لأنهما تعلقا بالقدرة على الإيجاد .

١/٢٢

[تسلية الوالدين عند موت الأولاد]

المطلب الحادي عشر:

تسلية الوالدين عند موت الأولاد، وذلك مستفاد من قوله تعالى:

وقال أبو سليمان: لا يستحق أن يسمى وهابا إلا من تصرف مواهبه في أنواع العطایا، فكثرت نوافله ودامت، والمخلوقون إنما يملكون أن يهبوا مالاً ونوايلاً في حال دون حال، ولا يملكون أن يهبوا شفاء لستقيم ولا ولداً لعيقim ولا هدى لضال ولا عافية لذى بلاء، والله الوهاب سبحانه يملك جميع ذلك، وسع الخلق جوده ورحمته؛ فدامت مواهبه، واتصلت منه وعوائده». =

انظر: (الأسماء والصفات للبيهقي ١/١٣٦ - ١٣٧).

(١) قال محمد بن الوليد الطرطوشى في كتابه: بر الوالدين، ص(١٠١ - ١٠٢):

«ما أسدى الآبون إليك - مخاطباً الولد - أثأ أولاً: فكان السبب في وجودك، ثم من حين استقرار النطفة في قرارها إلى أن تولد.. ثم ينتصبان لتربيتك وجلب المنافع لك، ودفع المضار عنك». وانظر قوله تعالى: ﴿ حَلَّتْهُ أُمُّهُ وَهَنَاكَ عَلَى وَهْنِ ﴾ [القمان: ١٤] قال ابن عباس: شدة بعد شدة. وقال الضحاك: ضعفاً على ضعف. وقال قتادة: جهداً على جهد.

انظر المصدر السابق ص: (١٠٠).

﴿بَئِثْ لِمَن يَكْتَمُه﴾ أي: فالاولاد موهوب لا مكاسب، والموهوب منهم إنما هو منافعهم في الدنيا والآخرة، وعلى هذا حمل قوله ﷺ: «أنت ومالك لأينك»^(١) أي: ينتفع بك.

وأما ذواههم فلا تدخل في ملك الآباء، وإذا ظهر أن معنى الهبة محمول على هذا ظهر أن معنى تسمية الولد «عارية» كما في قصة أبي طلحة^(٢) الثابتة في الصحيحين: عن أنس - رضي الله عنه - ولحظ روایة مسلم: «مات ابنُ لأبي طلحة من أم سليم»^(٣)، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة / بابنه حتى أكون أنا أحدُهُ، فجاءَ، فقربت إليه عشاءً، فأكلَ وشربَ، ثم تصنعت له أكثر مما كانت تتصنّعُ قبل ذلك، فوقع بها، فلما أن رأت الله قد شبعَ وأصابَ منها قالت: يا أبا طلحة! أرأيت لو أن قوماً ما أغاروا عاريهُم أهلَ بيتٍ فطلبُوا عاريَهم، ألم

ب/٤٢

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٣٠) في البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده وابن ماجه برقم (٢٢٩٢) في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. وأحمد برقم (٦٦٧٨).

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود التّجاري الأنباري، صحابي، من الشجعان الرّماة المعدودين في الجاهلية والإسلام. أحد النّقباء الائني عشر ليلة العقبة. شهد بدراً والشاهد كلها. وكان رِدْفَ النبي ﷺ يوم خير. وقال عنه ﷺ أن صوته في الجيش خير من فتة. توفي في المدينة سنة (٣٤ هـ). (در السحابة ٦٤٢) والإصابة (٥٥ / ٤).

(٣) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنبارية، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ. اشتهرت بكنيتها. تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك، وذهب إلى الشام فمات هناك، فتزوجت بعده أبا طلحة، وكان صداقها الإسلام. (تهذيب التهذيب ٤٩٧ / ١٢).

أَنْ يَمْنُعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ^(١) وَذَكَرَ تَمَةً
الْحَدِيثِ.

وَلَمَّا كَانَ فِي مَوْتِ الْأَوْلَادِ اسْتِرْجَاعُ الْعَارِيَّةِ، وَتَعْطِيلُ الْإِنْفَاعِ بِهَا
فِي الدُّنْيَا عَوْضَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ الْإِنْفَاعِ الْأَكْمَلُ فِي الْآخِرَةِ.

ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَتِينِ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مِنْ مُسْلِيمٍ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْعُغُوا / الْجِنْتُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ
الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»^(٢).

وَفِي الصَّحِيفَتِينِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلُّهُ
الْقُسْمُ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٤٧٠) في العقيقة، باب: تسمية المولود، ومسلم رقم

(٢١٤٤) في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي طلحة الأنباري.

(٢) رواه البخاري (١١٨/٣) رقم (١٢٤٨) في الجنائز، باب: فضل من مات له

ولد فاحتسب، ومسلم برقم (٢٦٣٤) في البر والصلة والأداب، باب:

فضل من يموت له ولد فيحتسبه. ورواه أيضاً الترمذى برقم (١٠٦١) في

الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً، والتسائى (٢٤/٤) في

الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة. وابن ماجه برقم (١٦٠٥) في الجنائز،

باب: ما جاء في ثواب من أصيب ولده، وأحمد في المستند (١٥٢/٣) رقم

(٤/٤) و(١٤٣) و(١٥١/٥) و(٣٧٦/٦)، وابن حبان (٤/٢٦٠) رقم (٢٩٢٩).

(٣) رواه البخاري (١١٨/٣) رقم (١٢٥١) في الجنائز، باب: فضل من مات له

ولد فاحتسب، ومسلم برقم (٢٦٣٢) في الجنائز، باب: فضل من مات له

ولد فاحتسب، ورواه أيضاً الترمذى برقم (١٠٦٠) في الجنائز، باب:

يشير ﷺ إلى قول الله تعالى: «وَلَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم: ٧١] الآية.

والمراد بالورود: العبور على الصراط، وهو الجسر المنصوب على النار، - أجارنا الله منها -. .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه / تعلمـنا مما عـلمـك الله، قال: «اجتمـعن يومـ كـذا وكـذا» فاجتمـعن، فأتاـهن ﷺ فـعـلـمـهـنـ مـمـا عـلـمـهـ اللهـ، ثمـ قالـ:

«ما مـنـكـ مـنـ امرـأـ تـقـدـمـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـوـلـدـ إـلـاـ كـانـواـ لـهـ حـجـابـاـ مـنـ النـارـ» فقالـتـ امرـأـةـ: وـاثـنـيـنـ؟ فـقـالـ ﷺ: «وـاثـنـيـنـ»^(١).

وأخرج الترمذـيـ وقالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ، عنـ أـبـيـ مـوسـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قـالـ:

ما جاء في ثواب من قدم ولدأ، والنسائي (٤/٣٥) في الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة، وابن ماجه برقم (١٦٠٣) في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من أصيب ولده، وممالك في الموطأ (٢٣٥/١) في الجنائز، باب: الحسبة في المصيبة، وأحمد في المسند (٥/٨٣)، وابن حبان (٤/٢٦٠ رقم ٢٩٣١).

(١) رواه البخارـيـ (١١٩٥) رقم (١٠١) في العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ ومسلم برقم (٢٦٣٣) في البر والصلة والأدب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه. وابن حبان (٤/٢٦١ رقم ٢٩٣٣).

«إِذَا ماتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبضْتُمْ شَمَرَةً فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: وَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمَدَكَ وَاشْتَرَجَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْنًا وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»^(١).

[تنزيه الله سبحانه عن الولد]

١/٢٤

المطلب الثاني عشر: /

الإشارة إلى وجوب تقديره سبحانه عن الولد، وتقريره أنَّ مَنْ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، «يَهْبِ لِمَنْ يَشَاءُ إِناثًا، وَيَهْبِ لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكْرَ»؛ يجُبُّ أَنْ يَكُونَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

وَمَنْ يَجُبُّ لَهُ الْغَنِيَّةُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، يَجُبُّ أَنْ يَكُونَ عَنْ إِرَادَةِ اتَّخَادِ الْوَلَدِ غَيْرِهِ، كَمَا يُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَنْ أَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّاَصْطَفَنَّ مَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» [الزمر: ٤].

أي: لَكَانَ غَيْرِهِ بِقَدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مَا يَشَاءُ، وَلَا سَتْحَالَ بِسَبِّ غِنَاهُ أَنْ يُرِيدَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ مَا لَا فَائِدَةَ لَهُ، لَاسْتَحَالَةِ الْعَبْثِ، فَوُجِبَ تَنْزِيهُهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْوَلَدِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ / ٢٤ بـ / كالصَّاحِبَةِ^(٢).

(١) رواه الترمذى برقم (١٠٢١) في الجنائز، باب: فضل المصيبة إذا احتسب، وقال عزت عبد الدعاوى: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى. ورواه أيضاً ابن حبان (٤/٢٦٢ رقم ٢٩٣٧).

(٢) قال الحليمي في معنى الواحد: إنه يتحمل وجوهاً: أحدها: أنه لا قديم سواه، ولا إله سواه، فهو واحد من حيث أنه ليس له شريك فيجري عليه حكم العدد، وتبطل به وحدانيته. والآخر: أنه واحد بمعنى أن ذاته ذات لا يجوز عليه التكثير بغيره، =


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَهُ الْصَّمَدُ لَمْ يَكُنْ لَّهُ شَفِيلٌ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]. والله تعالى أعلم.

تم التعليق المبارك بـ محمد الله عونه، وحسن توفيقه، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن سلام الفيومي الشافعى الأزهري السعودى.

غَفَرَ اللَّهُ دُنْوِيَّهُ، وَسَتَرَ عُيُوبَهُ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِوَالدِّيهِ وَمَشَايِخِهِ وَأَقْارِبِهِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وكان الفراغ من كتابته في التي يسفر صبخها عن يوم الثلاثاء، ١٢٥١ تاسع شهر جمادى الثاني سنة (١٠١٨) / ثمانية عشرة وألف.



= والإشارة فيه إلى أنه ليس بجوهر ولا عرض، لأن الجوهر قد يتكرر بالانضمام إلى جوهر مثله، فيتركب منها جسم بالانضمام إلى جوهر مثله، فيتركب منها جسم، وقد يتكرر بالعرض الذي يحله. والثالث: أن معنى الواحد هو القديم». انظر: (الأسماء والصفات للبيهقي ٤٢/٤٣).

الفهارس العلمية

- (١) فهرس الآيات القرآنية
- (٢) فهرس الأحاديث النبوية
- (٣) فهرس الأعلام
- (٤) فهرس الآيات الشعرية
- (٥) فهرس الأماكن
- (٦) فهرس القبائل والطوائف
- (٧) فهرس المصادر والمراجع
- (٨) فهرس الموضوعات

(١)

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة (٢)		
﴿ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِنَا فَلَمْ يَصُدْهُ عَنِ الْحَقِّ فَلَمَّا دَرَأْنَا عَنْهُمْ بَشِّرْنَا إِيمَانَهُمْ . . . ﴾	١٨٥	١٤٦
﴿ وَسَعَى أَن تَكُونُ هُوَ شَيْئًا وَهُوَ حِيرَ لِكُمْ . . . ﴾	٢١٦	١٧١
﴿ فَاعْتَزُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيْهِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ . . . ﴾	٢٢٢	١٣٥
﴿ فَإِذَا قُرِئَتْ لَكُمْ فَأُخْرِجُوكُمْ أَنْ شَاءْتُمْ . . . ﴾	٢٢٣	٦٨ - ٦٧
﴿ وَلَا جُمِعُوكُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِيْجَهُ لِأَنْ يَمْكُنُكُمْ . . . ﴾	٢٢٤	٧٨
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَنْدُورِ وَالْمُنْهَالِ . . . ﴾	٢٢٨	١٢
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا مَا تَيَمَّمُوهُنَّ سَيْئًا . . . ﴾	٢٢٩	٧٠
﴿ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَا رَفَعُوا فَأُزْرِكُوهُنَّ بِمَا رَفَعُوا . . . ﴾	٢٣١	٧١
﴿ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَن يَنْكِعُنَ أَنْوَاجَهُنَّ . . . ﴾	٢٣٢	٤٢
﴿ وَالْوَلَادَاتِ يَرْضِعُنَّ أَنْدَهُنَّ حَوْلَنَّ كَامِلَاتِ . . . ﴾	٢٣٣	١١٢
آل عمران (٣)		
﴿ هُوَ الَّذِي يَسْوِدُكُمْ فِي الْأَرْضَ كَيْفَ يَكْتَأِلُ . . . ﴾	٦	٢٠٨
﴿ قُلْ أَللَّهُمَّ مَسِيكَ الْمُلْكَ تُؤْكِلُ الْمُلْكَ مَنْ شَاءْتَهُ . . . ﴾	٢٦ - ٢٧	١٧٠
النساء (٤)		
﴿ فَإِنْ يَقْتُلُنَّ أَنْتَلِلُو أَفْوَجِهَةً . . . ﴾	٣	٦٤ - ٦٥ - ٨١

٥٣	٤	﴿ وَمَأْوَا الْإِنْسَانَ صَدْقَتِينَ تَحْلِلُهُ . . . ﴾
٨٤	٧	﴿ لِلرَّجَالِ نَعِيبٌ مِّنَ أَنْتَكَ الْوَلِيدَانَ وَالْأَفْرُونَ . . . ﴾
٨٤	١١	﴿ يُؤْسِي كُرَّاهَةُ اللَّهِ فِي أَوْلَادِكَ كُمَّ اللَّدُكَ مِثْلُ . . . ﴾
٧٦	١٤ - ١٣	﴿ تِلْكَ حُذْوَدُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . ﴾
١٧١ - ٦٠	١٩	﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . . ﴾
٥٩ - ٥٧ - ٥٣	٣٤	﴿ أَرْجَأْلُ قَوْمَوْنَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِمَضْهَمَهُ . . . ﴾
١٨٨		
٢١٣	٣٦	﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْخًا . . . ﴾
٢١٣	١٠٠ - ٦٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ . . . ﴾
٨٤ - ٨١	١٢٧	﴿ وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي الْإِنْسَانِ . . . ﴾

(٦) الأنعام

٨	١٣٢	﴿ وَلَكُلُّ دَرَجَتٍ مِّنَاعِلَوْا وَمَا رَبِّكَ يَنْغِيلُ . . . ﴾
١٨١ - ١٠٠	١٥١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِلْمَقْ . . . ﴾
١٨٢ -		

(٧) الأعراف

٢١١	٢٩	﴿ كَمَا بَدَأْتُكُمْ تَمُودُونَ . . . ﴾
١٦٩	٥٤	﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بِسَارِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ . . . ﴾

(٩) يونس

٢١١	٤	﴿ إِنَّهُ يَسْدُدُ الْطَّرقَ شَدِيدُهُ . . . ﴾
-----	---	--

(١٣) الرعد

٢١٢	٥	﴿ أَإِذَا كَثَرَ زَيْدًا لَنَّا لَنَّا خَلَقْ جَدِيدًا . . . ﴾
-----	---	--

(١٦) النحل

٢٠٨	٨	﴿ وَخَلَقَ مَا لَا تَسْلَمُونَ . . . ﴾
-----	---	--

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْوَنِ طَلَّ وَجْهُهُ .. ﴾

١٧٨

الإسراء (١٧)

﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَتْيَةً إِمْلَقٌ .. ﴾

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي مَادَمَ .. ﴾

الكهف (١٨)

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .. ﴾

مريم (١٩)

﴿ وَإِنْ مَنْكُرًا إِلَّا وَارِدُهَا .. ﴾

الحج (٢٢)

﴿ يَتَأْيَهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ .. ﴾

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ .. ﴾

المؤمنون (٢٣)

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ① إِلَّا .. ﴾

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَّمَةٍ طَيْنٍ .. ﴾

النور (٢٤)

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَنْصَرِهِمْ .. ﴾

﴿ وَلَا يُمْبِيْنَ بِرَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ .. ﴾

الفرقان (٢٥)

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى .. ﴾

(القصص ٢٨)

- | | | |
|-----|----|--|
| ١٧٠ | ٦٨ | ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ .. ﴾ |
| ١٧١ | ٦٩ | ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُ شُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلَمُونَ .. ﴾ |

(الروم ٣٠)

- | | | |
|---------|----|---|
| ٦٦ - ٣٨ | ٢١ | ﴿ وَمَنْ أَيْنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا .. ﴾ |
| ٢١٢ | ٢٧ | ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوا الْخَلْقَ شَهِيدًا وَهُوَ أَهْوَى عَلَيْهِ .. ﴾ |

(لقمان ٣١)

- | | | |
|-----|----|--|
| ١١٣ | ١٤ | ﴿ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهَنَاءَ عَلَى وَهْنِ وَفِصَالِهِ فِي عَامَيْنِ .. ﴾ |
|-----|----|--|

(الأحزاب ٣٣)

- | | | |
|---------|----|--|
| ١٨٩ | ٣٥ | ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .. ﴾ |
| ٤٧ | ٥٢ | ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ هُنَّ .. ﴾ |
| ٤٦ - ٤٥ | ٥٣ | ﴿ وَإِذَا سَأَلُوكُنْ مَتَعَافِسَتُوْهُ مِنْ وَرَاءِ جَهَابٍ .. ﴾ |
| ٤٤ | ٥٩ | ﴿ يَتَاهُهَا النَّفَّقَ قُلْ لَا زَوِيلَكَ وَسَلَكَ وَسَلَكَ الْمُؤْمِنَاتِ .. ﴾ |

(فاطر ٣٥)

- | | | |
|----|----|--|
| ٢٣ | ٢٨ | ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُمَّامُ .. ﴾ |
|----|----|--|

(الزمر ٣٩)

- | | | |
|-----|---|--|
| ٢١٧ | ٤ | ﴿ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا لَأَضْطَفَنَ مِنْ أَجْنَبٍ .. ﴾ |
| ٢٣ | ٩ | ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ .. ﴾ |

(الشورى ٤٢)

- | | | |
|-----|----|--|
| ١٥٥ | ١٩ | ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ يَعْبَادُهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ .. ﴾ |
|-----|----|--|

١٩٣	٢٠	» مَنْ كَانَ يُبَدِّلُ حَرَقَةً أَخْيَرَةً . . . «
- ١٥٤	٥٠ - ٤٩	» يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْشَا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذِكْرَ . . . «
- ١٩٣	- ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٦ - ١٦٧ - ١٦٤	- ١٨٦ - ١٧٦ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٦٧ - ١٦٤
- ١٧٢	٥٠	٢١٧ - ٢١٤ - ٢١٢
١٧٤ - ١٧٣		» أَزْبَرُوهُمْ ذِكْرَنَا وَإِنْشَا . . . «
		الأحقاف (٤٦)
١١٣	١٥	» حَمَّلْتَهُ أَثْرَ كُرْهَاهُ وَوَصْفَتَهُ كُرْهَاهًا . . . «
		الواقعة (٥٦)
١٣٥	٧٩	» لَا يَسْتَهِنُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . . . «
		المتحنة (٦٠)
١٨٢ - ٥١	١٢	» يَتَأَبَّلُ أَنَّى إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُ يُبَايِعُنَكَ «
		الطلاق (٦٥)
١١٣	٦	» فَإِنْ أَرَضْتَنَّ لَكُرْهَهُنَّ أُجْرَهُنَّ . . . «
		التكوير (٨١)
١٧٨	٩ - ٨	» وَإِذَا الْمَوْرَدَةُ سَيَّئَتْ ﴿٨﴾ يَا يَدِي ذَبِيبٍ قُتِّلَتْ . . . «
		البروج (٨٥)
٢١١	١٣	» إِنَّمَا هُوَ بَيْدَىٰ وَبَيْدُ . . . «
		الإخلاص (١١٢)
٢١٨	٤ - ١	» قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَّهُ إِلَيْهِ كُفُوًا أَحَدٌ . . . «

(٢)

فهرس الأحاديث النبوية

- أبغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم	١٨١
- أتتني أمي أم رومان، ثم أدخلتني الدار	٢٥
- أتت أبا ذر فلم أجده ورأيت المرأة فسألتها	١٨٦
- اجتبينا السبع الموبقات	١٨٤
- أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر	١٣٤
- إذا أقبلت الحية فدعني الصلاة	١٣٣
- إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة	١٣١
- إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟	٢١٧
- اذهب فأنت ومالك لأبيك	٨٧
- أرضعيه ولو بماء عينيك	١١٣
- ارقق بالقرارير	٦٠
- اعدلوا بين أولادكم	١٩٤
- افتحوا على صبيانكم أول كلمة لا إله إلا الله	٢٠١
- أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائه	٦٠
- اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري	٣٩
- اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تمكّن ولا أملك	٦٤
- أليس إذا حاضرت لم تصلّ ولم تصنم؟	١٣٣

- أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ٤٥
- إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ٢٠٩
- إن أزواج النبي أو بعضهن قلن: يا رسول الله ذكر الله الرجال في القرآن ١٨٩
- إن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ١٣٦
- أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته: كيف أغتسل من المحيض .. ١٣٠
- إن دم الحيض أسود يعرف ١٣١
- أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ فجاء بنٍّ لم فقبله ١٩٥
- أن رجلاً منهم يدعى خذاماً أنكح ابنته له ٤٣
- أن سعد بن هشام بن عامر أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ٢٦
- أن عائشة كانت تؤذن وتقييم وتؤم النساء ١٤٠
- أن الله تعالى قد أوجب لها الجنة وأعترفها من النار ١٩٠
- أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ١٨٤
- أن ليلى بنت الخطيم وهبت نفسها للنبي ﷺ فقبل ٦٢
- إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدار في صورة شيطان ٣٨
- أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة ١٥٠
- أن النبي بنع علينا أن يدخل بفاطمة ٥٣
- إن هندا بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ٥٨
- أنت ومالك لأبيك ٢١٤
- انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على عطية أعطانيها ١٩٤
- إنما الطاعة في المعروف ٥١
- إبني امرأة أشد ضفر رأسي فأحله لغسل الجنابة؟ ١٣٦

- إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ١٣٨
- إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ١٣٥
- ائذنا للنساء بالليل إلى المساجد ٣٢
- الأيم أحق بنفسها من ولها والبكر ٤١
- إيماء امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة ٧١
- أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ٤١
- تحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ١٣١
- تزوجني الزبیر وما له في الأرض من مال ٢٨
- التسبیح للرجال والتتصفیق للنساء ٣٢
- ثلاث جدهن جد وهزلهم جد: النکاح والطلاق والرجعة ٧٩
- جاء جبریل رسول الله ﷺ وقال: إن ربک يأمرک أن تأتی أهل البیع ١٤٢
- جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلکت ٦٨
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: ٢٦
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقالت: يارسول الله ذهب الرجال بحدیثک ٢١٦
- جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ٧٠
- جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ٤٣
- جاءتني مسکينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاثة تمرات ١٩٠
- حُبِّيَ إلى من دنیاكم ثلاثة: الطیب والنسماء ٣٨
- دخلت على امرأة ومعها بنتان لها تسأل ١٨٩
- دخلت على عائشة وعليها درع ٢٨

- رأى سعد أن له فضلاً على من حوله فقال ١٨٠
- رأيت رسول الله ١٨٣
- رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها دروع ٢٧
- رخص للشيخ الكبير أن يفطر ١٤٤
- الزيمة الظاهره: الوجه وكحل العين ٤٥
- سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله أكبر ١٨٢
- سألت عائشة قلت: ما بال العائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ١٣٤
- سئل رسول الله ﷺ ١٨٣
- قال رجل: يا رسول الله ﷺ وهو السائل بنفسه ١٨٣
- قدم معاوية المدينة آخر قدمه فخطبنا ٧٥
- قلت يا أم المؤمنين: أتبيني عن خلق رسول الله ﷺ ٢٧
- كانت عائشة رضي الله عنها تغار حتى من ضرتها المتوفاة ٦٣
- كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ٦٧
- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٥٧
- كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدin ١٤١
- كما نؤمر أن نخرج يوم العيد ٢٥
- لا تدخلوا على النساء ٣٠
- لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ١٠٨
- لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج ١٠٩
- لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم ١٠٩
- لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام ١٠٦ - ١٠٧
- لا تسافر المرأة يومين ١٠٨
- لا تسافر المرأة يومين أو ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم .. ١٥١

- لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه	١٤٥
- لا تكرهوا البنات فإنهن المؤسسات المجهزات	١٩٢
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	١٤١
- لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها	١٤٩
- لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم	١١٣
- لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل حولين	١١٣
- لا رضاع إلا ما كان في الحولين	١١٣
- لا طلاق إلا فيما تملك	٨٠
- لا نكاح إلا بوليٰ	٤١
- لا يحل لامرأة تسافر ثلاثة إلا	١٠٧
- لا يحل لامرأة تؤمن الله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث	٧٣
- لا يحل لامرأة تؤمن الله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة .	١٠٧
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم	
١٠٩ - ١٠٧	
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم لآخر أن تسافر يوماً واحداً ..	١٠٧
- لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو ..	١٤٨
- لا يكون لأحد ثلاثة بنات أو بنتان أو أختان ..	١٩١
- لا يمس القرآن إلا طاهراً ..	١٣٥
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحله القسم	٢١٥
- لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها ..	٦٨
- لم يست عائشة الثياب المعصفرة وهي محمرة ..	١٥٢
- لعن الله الواصلة والمستوصلة ..	٧٥

- لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء ١٤٣
- ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير ١٥٢
- ليس لوليَّ مع الثَّبَّ أَمْرٌ وَالْيِتِيمَةُ تَسْأَمِرُ ٤٢
- مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت: ٢١٤
- ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحضر فيه ١٤٢
- ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا ٢١٥
- المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الشاب ٧٣
- المرأة ضلع أعوج إن ذهبت تقييمها تكسرها ١٨٧
- المرأة عورة ٤٨
- المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ٣٣
- المرة في بيته زوجها راعية ١٢٢
- ملعون من أتى امرأة في دبرها ٦٨
- من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن ستراً ١٨٩
- من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ٧٨
- من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ١٤٧
- من سنَّ في الإسلام سَنَّةَ حسنة فله أجرها ١٢٣
- من عال جاريتين - أي بنتين - حتى يبلغا ١٩٠
- من كان له شعر فليذكره ٧٥
- من كانت له أنشى فلم يندها ١٩١
- من كانت له ثلث بنات أو ثلث آخرات ١٩١
- من كانت له ثلث بنات فصيبر على لأوائهن ١٩١
- من يمن المرأة تكيرها بالأئمَّةِ قبل الذكر ١٨٨
- النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنهم بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١٤٣

- وكل الله بالرحم ملكاً يقول ٢٠٦
- ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف ٥٧
- يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ٤٧
- يا رسول الله إن الله عز وجل لا يستحي من الحق ١٣٩
- يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ٣١
- يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٦٥

* * *

(٣)

فهرس الأعلام

- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٣٨
- إبراهيم النخعي ١٠٨
- ابن بنت المليق ١٦٤ - ١٥٩ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٤
- ابن تيمية ٦٨
- ابن جماعة ١٥٧
- ابن حجر ٥٠ - ٣٢
- ابن دحية ١٥٩ - ١٥٨
- ابن شهاب ٨١
- ابن عباس ١٤٤ - ٢٦ - ٤١ - ٧٠ - ٦٧ - ٥٣ - ٤٥ - ٤٢ - ١٠٨
- ابن العربي ٦٨
- ابن عطية ٢٠٦ - ١٨٨
- ابن عمر ١٤١ - ١٠٩ - ١٠٧ - ٣٢
- ابن قدامة الحنبلي ٤٨ - ٤٧
- ابن قيم الجوزية ٧٩
- ابن مسعود ١٨٣ - ١٨٢ - ٤٥
- أبو الأسود الدؤلي ١٩٦
- أبو أمامة، النابغة الذبياني ٩٥

- أبو بكر بن عبد الرحمن ١٣٤
- أبو بكر الصديق ٩٦ - ١٠٢
- أبو حاتم ٤١
- أبو حذيفة ٥٠
- أبو الحسن المدائني ٦٢
- أبو حمزة الضبي ٩٧
- أبو حنيفة ٤١ - ١٠٩ - ١١٤
- أبو الدرداء ١٨١
- أبو سعاد، جابر بن أسامه الجعهي ٩٥
- أبو سعيد الخدري ٢٦ - ١٠٦ - ١٠٨ - ١٩٠ - ٢١٦
- أبو سفانة، حاتم الطائي ٩٥
- أبو سلمى، ربيعة بن رباح ٩٥
- أبو سلمة ٥٠
- أبو طلحة ٢١٤
- أبو العلاء المعري ٩٨
- أبو الفرج ٩٤
- أبو ليانة بن عبد المنذر ٤٣
- أبو موسى الأشعري ٤١ - ٢١٦
- أبو هريرة ٣٢ - ١٨٤ - ١٤٥ - ١٠٩ - ١٠٧ - ٢١٥
- أبو يوسف ١٠٩
- أحمد بن حنبل ١١٣ - ١٣٨
- الأحلف بن قيس ٩٧
- إسحاق بن خلف البهراوي ٩٧
- أسماء بنت أبي بكر ٢٨ - ٤٧ - ٥٢

- أسماء بنت عميس	٥١
- أسماء بنت محرّبة	٨٢
- الأعمش	١٠٩
- أم أنس بن مالك	١٣٩
- أم حبيبة بنت جحش	١٣٦
- أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب	٩٤
- أم حميد	٣١
- أم رومان	٢٥
- أم سلمة	١٣٦ - ١٣٤ - ٧٣ - ٥٢
- أم سلمة بنت أبي أمية	٥٠
- أم سليم	٥٢
- أم سليم الأنصارية «أم أنس»	٢١٤ - ١٣٩
- أم عطية	٧٣ - ٢٥
- أم العلاء	٢٧
- أم كجة	٨٣
- أم كحة	٨٣
- أم كلثوم	٨٣
- أم ورقة بن نوفل	١٤١
- أمامة بنت أبي العاص، حفيدة النبي ﷺ	٩٦
- أميمة بنت إسحاق بن خلف	٩٧
- أنس بن مالك	٢١٥ - ٢١٤ - ١٩٥ - ١٩٠
- الأوزاعي	١٠٩
- أوس بن ثابت	٨٣
- أوس بن مالك	٨٣

- بدر الدين محمد بن أبي البقاء	١٥٨
- بدر الدين محمد بن يوسف المنهاجي	١٥٩
- بُريدة	٤٣
- بنت كحة	٨٣
- البيهقي	٢٠١ - ١٩٢ - ١٤٠ - ١٣٣ - ١٣١ - ١٠٧ - ١٠٩
- ثابت بن قيس	٨٣ - ٧٠
- جابر	٦٧
- جابر بن عبد الله	١٩٢
- حاتم الطائي	٨٢ - ٦٢
- حافظ إبراهيم	١٠٥
- حبيبة بنت أبي سفيان	٥١
- الحجاج بن يوسف الثقفي	٥٢
- حسان بن الغدير	٩٤
- الحسن البصري	١٠٨
- حطّان بن المعلى	٩٦
- حفصة	١٤١ - ٥٢
- حكيم بن أفلح	٢٧ - ٢٦
- حمنة بنت جحش	١٤٥ - ١٤٣ - ١٣١
- خارجة بنت زيد الأنصاري	٢٧
- خديجة بنت خويلد	٨٢ - ٦٣
- رقية بنت النبي ﷺ	٥٠
- الزبير	٢٨
- الزبير بن عبد المطلب	٩٤
- الزهري	١٠٨

- زيد بن عمرو بن نفيل	١٠٠
- الزين بن المنيبر	٥٠
- السائب بن الأقرع	٨٢
- سعد بن أبي وقاص	١٨٠
- سعد بن هشام بن عامر	٢٧ - ٢٦
- سعيد بن كيسان	١٠٨
- سعيد بن المسيب	٧٥
- سقّانة بنت حاتم	٨٣
- سفيان بن عبد الله	٦٢
- سفيان الثوري	١٠٩
- سمراء بن نهيك	٢٧
- سهلة بنت سهل	١٤٣ - ٥٠
- السيوطي	١٥٩
- الشاعر القروي	٣٥
- الشافعي	١٢٧ - ١١٣ - ١٠٩
- الشعبي	١٠٨
- صعصعة بن معاوية	٩٥
- صعصعة بن ناجية	٩٩
- الضحاك	١٧٩
- طاووس	١٠٨
- الطبراني	٢٧
- الطبرى	٤٥
- الطوسي	٦٨
- الظاهر برقوم	١٥٨

- عامر بن ربيعة	٥١
- عامر بن الظَّرْب العدواني	٩٥
- عائشة	١٣٠ - ٢٥ - ٢٦ - ٤١ - ٤٨ - ٥٧ - ٦٣ - ٩٦ - ٨١ - ٩٨ - ١٣٠
- عوف بن مالك	١٥٢ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٤٣ - ١٤٢ - ١٣٦ - ١٤٠ - ١٣٩
	١٩٠ - ١٨٩
- عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري	٤٣
- عبد الله بن أبي ربيعة	٨٢
- عبد الله بن الزبير	١٩٢
- عبد الله بن مسعود	٢٠٩ - ٣٣
- عبد الواحد بن أيمن	٢٨
- عبيدة السلماني	٤٥
- عثمان بن مطعون	٢٧
- عدي بن زيد	٦٢
- عروة بن الزبير	٨١
- عروة بن مسعود	٦٢
- عطاء	١٤٠ - ١٠٨
- عقبة بن عامر	٣٠
- عقيل بن عُلَفَة	٩٨
- علي بن أبي طالب	٩٦ - ٥٢
- عمر بن الخطاب	٥٢ - ٢٣
- عمارة بنت عامر بن الظَّرْب	٩٥
- عمرو بن شعيب	١٥٠
- عمرو بن العاص	١٥٩ - ٩٨
	١٩٢

- عياض	١١٠ - ٣١
- غالب بن صعصعة	١٠٠
- فاطمة بنت رسول الله ﷺ	٥٣
- الفرزدق	٩٩
- الفيروز آبادي	٤٤
- قنادة	٢٧ - ١٠٨
- القرطبي	٤٤ - ٦٨
- قيس بن عاصم	١٠١ - ١٠٢
- قيلة أم بني أنمار	٨٣
- الكرمانى	٣٢
- الليث	١٠٩
- ليلى بنت أبي حثمة	٥٠
- ليلى بنت الخطيم	٦٢
- مالك	١٢٧ - ١١٤ - ١٠٩
- ماوية بنت عفرار	٦٢
- مجاهد	١٤٢
- مُجمّع بن يزيد الأنصاري	٤٣
- محمد بن الحسن	١٠٩
- محمد بن سلام الفيومي الشافعى الأزهري السعودى ..	٢١٨ - ١٦٠
- محمد بن سيرين	٤٥
- مسعود بن عامر	٦٢
- مسعود بن معقب	٦٢
- مصعب بن سعد بن أبي وقاص	١٨٠
- معاوية	٥٢ - ٩٨

- معن بن أوس	٩٤
- المغيرة بن شعبة	١٨٣
- ملكية	٨٢
- مهلهل بن ربيعة	١٠١
- الناصر حسن	١٥٨
- النعمان بن بشير	١٩٤
- النعمان بن المتندر	١٠١
- نعيم بن قعنب الرياحي	١٨٦
- النووي	٤٧ - ٣٠
- هميّة بنت خلف الخزاعية	٥١
- هند بنت عتبة	٥٧
- وائلة بن الأسع	١٨٨
- يحيى بن أبي سليم	٢٧
- يوسف القرضاوي	١٤٥

* * *

(٤) فهرس الأبيات الشعرية

فِزْرَوْج وَانْعَمْ وَلَدْ ثُمْ زَوْجْ	وَاضْبَعْ الْخَالِدِينْ وَالْخَالِدَاتْ	
٣٥		
إِنْمَا الْأَرْحَامْ أَرْضْ	—ونْ لَنَا مَحْتَرَثَاتْ	
عَلَيْنَا الْزَرْعْ فِيهَا	وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتْ	
٦٩		
وَإِنْ تُعْطِنَ النَّبَاتْ فَأَيْ بُؤْسْ	تَبَيَّنْ فِي وُجُوهِ مُقَسَّمَاتْ	
لِإِحْدَاهِنْ إِحْدَى الْمَكْرَمَاتْ	وَدَفْنْ وَالْحَوَادِثْ فَاجْعَاثْ	
٩٨		
رَأَيْتْ رِجَالًا يَكْرَهُونْ بَنَاتِهِمْ	وَفِيهِنْ وَالْأَيَّامْ تَعْثُرْ بِالْفَتَنِ	
وَفِيهِنْ لَا تُكَذِّبْ نِسَاءْ صَوَالِحْ		
نَوَادِبْ لَا يَمْلَلُنَّهُ وَنَوَائِخْ		
٩٥		
تَلُومْ عَلَى إِعْطَائِي الْمَالْ ضِلَّةْ		
تَقُولْ: أَلَا أَمْسِكْ عَلَيْكِ فَإِنِّي		
ذَرِينِي وَحَالِي إِنْ مَالِكِ وَافِرْ		
إِذَا ضَنَّ بِالْمَالِ الْبَخِيلِ وَصَرَّدَا		
أَرَى الْمَالَ عِنْدَ الْمَمْسَكِينِ مُعَبَّدا		
وَكُلُّ امْرَءِ جَارِ عَلَى مَا تَعْوَدَا		
٨٢		
جَدِّي الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتْ	وَأَحِيَا الْوَئِيدَ فَلَمْ يُؤَدِّ	
٩٩		

إني وإن سبق إلى المهرُ ألفٌ وعُبْدَانٌ وذُؤْدٌ عَشْرُ
 أحبُّ أصهارِي إلى القبرِ

- ٩٨
 لولا بُنَيَاتٌ كَزَغْبِ الْفَطَا
 لكان لي مُضطَرَبٌ واسعٌ
 وإنما أَوْلَادُنَا يَتَسَاءَلُونَ
 لو هَبَّتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ
 ٩٧ - ٩٦
- بناتِ كرامٍ لم يُرَبِّنَ بِضَرَّةٍ دُمَى شُرَقَاتٍ بِالْعَبِيرِ روادِ عَاشرٍ
 ٦٢
- الأُمُّ مُدْرَسَةٌ إِذَا أَعْدَدْتَهَا أَغَدَّتْ شَعْبًا طَيْبَ الْأَعْرَاقِ
 ١٠٥
- يَا حَبَّذا أُمُّ الْحَكْمِ كَائِنَهَا رَيْمٌ أَجَمِّعُ
 يَا بَعْلَهَا مَاذَا يَشَمُّ سَاهَمَ فِيهَا فَسَهَمُ
 ٤٩
- لولا أميمةً لم أجزع من العَدَمِ
 وزادني رغبةً في العيش معرفتي
 تهوى حياتي وأهوى موتها شفقةً
 ٩٧
- مالآبي حمزة لا يأتينا
 يظل في البيت الذي يلينا
 غضبانَ ألا نلد البنينا
 وإنما نأخذ ما أعطينا
 نبت ما قد زرعوه فينا

٩٧

تزوّجتُ اثنين لفريط جهلي
فقلت: أصير بينهما خروفاً
فضربُت نعجةٌ تُضحي وتمسي
رضا هذى يهيج سخط هذى
وألقى في المعيشة كل شرّ
لهذى ليلة ولتلك أخرى

.....

٦٣

* * *

(٥)

فهرس الأماكن

١٥٧	- أشمون الرمان
١٤٢	- البقع
٥٠	- الجبعة
٥٢	- الحديبية
٩٩	- حضر موت
٥٢	- حنين
١٥٧	- الدقهلية
٦٥	- سورية
٩٩	- عجيب
٩٩	- عك
٩٢	- عمان
١٥٩ - ٨٩ - ٨٨	- القاهرة
٩١	- الكويت
٦٥	- ليبيا
٨٢ - ٧٥ - ٢٨	- المدينة المنورة
٨٣	- المروة
١٥٩ - ١٥٧ - ٦٦ - ٦٥	- مصر
١٥٠	- مكة

- المملكة الأردنية الهاشمية	٩٢
- منطاش	١٥٨
- اليمن	٩٩ - ٨٢

* * *

(٦)

فهرس القبائل والطوائف

- الأنصار	١٣١
- إياد بن نزار	٩٩
- بني خلف	١٤١
- بني هاشم بن المغيرة	٩٦
- تميم	١٧٦ - ٩٩ - ٩٨
- ثقيف	٦٢
- خزاعة	١٧٦ - ٩٨
- ربعة	٩٨
- الرومان	٦٢
- الطائفة الظاهرية	١٠٨
- الطلس	٩٩
- العبريون	٦٢
- الفرس	٦٢
- قريش	٦٧
- كندة	٩٨
- مصر	١٧٦ - ٩٨
- المهاجرون	٦٧ - ٢٧
- اليهود	٧٥

(٧)

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أحكام القرآن:
لابن العربي، تحقيق الجاوي، دار المعرفة - بيروت - ١٩٧٢ م.
- ٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب:
لابن عبد البر، تحقيق الجاوي، القاهرة، ١٩٧٤ م.
- ٣ - الأسرة والمجتمع:
لعلي عبد الواحد الوافي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٤ هـ.
- ٤ - الأسماء والصفات:
لليهقي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، دار الكتاب العربي،
بيروت، ١٩٨٥ م.
- ٥ - الإصابة في معرفة الصحابة:
لابن حجر العسقلاني، القاهرة، ١٣٥٨ هـ، وطبعه دار الفكر،
بيروت.
- ٦ - الأخلاقيات:
للزركلي، بيروت، ١٩٨٠ م.
- ٧ - الأغاني:
لالأصفهاني، طبعة دار الكتب المصرية.
- ٨ - الأمالي:
لأبي علي القالي، مطبعة دار الكتب، ١٣٤٤ هـ.
- ٩ - الأمومة في القرآن والسنة:

- للمحمد الزعلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥ م.
- ١٠ - إنباء الرواية:
للقطبي، مصر، ١٣٦٩ هـ.
- ١١ - إنباء الغمر:
لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م.
- ١٢ - الأنساب:
للسمعاني، بيروت، ١٩٨١ م.
- ١٣ - إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون:
للحلبي، الطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٢٩ هـ.
- ١٤ - بر الوالدين:
للطربوشي، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٨٦ م.
- ١٥ - بغية الوعاة:
للسيوطي، مصر، ١٣٢٦ هـ.
- ١٦ - بلوغ الأرب في أحوال العرب:
للآلوزي، المطبعة الرحمانية، ١٣٤٢ هـ.
- ١٧ - بناتنا ومشاكلهن الصحية:
جمع وإعداد د. محمد رفعت، دار البحار، بيروت، ١٩٨٥ م.
- ١٨ - البيان والتبيين:
للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٨ هـ.
- ١٩ - تاج العروس:
للزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦ هـ.
- ٢٠ - تاريخ الطب:

- لشوك الشطي، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٩ م.
- ٢١ - تحفة المودود: لابن قيّم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢ - الترغيب والترهيب: للمنذري، علّق عليه مصطفى عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٣ - تطور الجنين: لمحيي الدين العليي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٩٨٦ م.
- ٢٤ - تفسير الألوسي (روح المعاني): دار الطباعة المنيرية - مصر.
- ٢٥ - تفسير ابن كثير: لابن كثير، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦ - تفسير التحوير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤ م.
- ٢٧ - تفسير الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن): للطبرى، مطبعة بولاق، ١٣٢٣ هـ.
- ٢٨ - تفسير غرائب القرآن: للنيسابوري، على هامش الطبرى، بولاق، ١٣٢٣ هـ.
- ٢٩ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): للقرطبي، تحقيق إبراهيم اطفيش، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٥ هـ.
- ٣٠ - التفسير الكبير: للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣١ - تفسير الكشاف:

- للزمخشري، المطبعة البهية المصرية - ١٣٤٣ هـ.
- ٣٢ - تهذيب التهذيب: \
لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤ هـ.
- ٣٣ - تيسير الوصول:
لابن الديبع الشيباني، مطبعة الجمالية بمصر، ١٣٣١ هـ.
- ٣٤ - حسن المحاضرة:
للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٧٧ م.
- ٣٥ - الداء والدواء:
لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق يوسف علي بدبوبي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٩٨٨ م.
- ٣٦ - دائرة المعارف الإسلامية:
ترجمتها عبد الحميد يونس ورفاقه.
- ٣٧ - در السحابة:
للسوكاني، تحقيق حسين العمري، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤ م.
- ٣٨ - الدرر الكامنة:
لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ١٣٥٠ هـ.
- ٣٩ - الدر المثور:
للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣ هـ.
- ٤٠ - دليل الفالحين:
لابن علان، علّق عليه محمود حسن ربيع، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦ م.
- ٤١ - ديوان الحماسة:
لأبي تمام، بشرح المرزوقي، تحقيق أحمد أمين وعبد السلام هارون، مطبعة لجنة التأليف، ١٣٧١ هـ.

- ٤٢ - الروض الأنف :
للسهيلي ، مطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٣٢ هـ .
- ٤٣ - زاد المسير في علم التفسير :
لابن الجوزي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ،
المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٤ - ١٣٨٨ هـ .
- ٤٤ - زهر الآداب :
للحصري ، تحقيق البعاوي .
- ٤٥ - سنن الترمذى :
تحقيق أحمد شاكر ورفاقه ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤٦ - سنن ابن ماجه :
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،
١٩٧٥ م .
- ٤٧ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي :
دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٨ - سنن أبي داود :
إعداد وتعليق عزت الدعايس ، حمص ، ١٩٦٩ م .
- ٤٩ - شبابنا ومشاكلهم الصحية :
إعداد د. محمد رفعت ، دار البحار ، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- ٥٠ - شرح نهج البلاغة :
لابن أبي الحميد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ،
١٣٢٩ هـ .
- ٥١ - شذرات الذهب :
لابن العماد ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- ٥٢ - صحيح ابن حبان :

- قدم له وضيبيه كمال الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٣ - صحة المرأة في أدوار حياتها :
لأحمد عيسى ، دار الزائد العربي ، بيروت ، ١٩٨١ م .
- ٥٤ - صحيح مسلم :
- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٥٥ - الطب الإسلامي :
- العدد الأول ، صدر عن الكويت ، وزارة الصحة والمجلس الوطني ، ١٩٨١ م .
- ٥٦ - الطب من الكتاب والسنة :
- للبعندي ، تحقيق عبد المعطي قلعيجي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ٥٧ - الطب النبوي والعلم الحديث :
- لhammad ناظم النسيمي ، الشركة المتحدة للتوزيع ، سورية ، ١٩٨٤ م .
- ٥٨ - طبقات الشعراء :
- للحجمحي ، تحقيق محمود شاكر ، مطبعة دار المعرفة ، مصر ، ١٩٥٢ م .
- ٥٩ - الطبقات الكبير :
- لابن سعد ، بيروت ، ١٣٧٧ هـ .
- ٦٠ - العزلة :
- للخطابي ، تحقيق ياسين السواس ، دار ابن كثير ، بيروت ودمشق ، ١٩٨٧ م .
- ٦١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
- لابن حجر العسقلاني ، بإشراف عبد العزيز بن باز ، مصورة دار الفكر ، بيروت .

- ٦٢ - فوات الوفيات:
لابن شاكر الكتبى، القاهرة، ١٩٥١ م.
- ٦٣ - القاموس المحيط:
للفيروز أبادى، المطبعة الحسينية، مصر، ١٩١٣ م.
- ٦٤ - الكامل:
للمبرد، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ١٣٥٥ هـ.
- ٦٥ - كشف الظنون:
لحاجي خليفة، طبعة إستانبول، ١٩٥١ م.
- ٦٦ - كنز العمال:
للهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- ٦٧ - لباب النقول:
للسيوطي، على هامش الجلالين، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٨ - لزوم ما لا يلزم:
للمعري، مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٣٣ هـ.
- ٦٩ - اللطائف والظرائف:
للتعالبى، المطبعة الوهبية، مصر، ١٣٩٦ هـ.
- ٧٠ - مجمع الزوائد:
للهشimi، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧ م.
- ٧١ - المحبر:
لمحمد بن حبيب، نشرته: إيلزه شتير، مطبعة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٦١ هـ.
- ٧٢ - المستدرك:
للحاكم النيسابوري، بإشراف يوسف المرعشلى، دار المعرفة، بيروت.

٧٣ - مسند أحمد:

لأحمد بن حنبل، مصورة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩ هـ.

٧٤ - المصنف:

عبد الرزاق الصناعي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المجلس العلمي، ١٩٧٢ م.

٧٥ - معجم الشعراء:

للمرزباني، نشره سالم الكرنكوي، مكتبة المقدسي، القاهرة، ١٣٥٤ هـ.

٧٦ - معجم المؤلفين:

لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٧ - المفردات في غريب القرآن:

للراغب الأصبغاني، تحقيق كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٧٨ - المؤتلف والمخالف:

للأمدي، نشره فرتيس كرنكو، مكتبة القديسي، القاهرة، ١٣٥٤ هـ.

٧٩ - الموطأ:

للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.

٨٠ - النجوم الزاهرة:

لابن تغريي بردبي، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، مصر.

٨١ - نزهة الأبصار والأسماع:

لم يُذكر مؤلفه، المطبعة العامرة العثمانية، مصر، ١٣٠٥ هـ.

٨٢ - هدية العارفين:

لإسماعيل البغدادي، طبع وكالة المعارف في إسطنبول، ١٩٥١ م.

(٨)

فهرس الموضوعات

٤	تبنيه
٥	الإهداء
٧	مقدمة الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
١١	بين يدي الكتاب ، للأستاذ يوسف علي بدبو
١٤	تقرير ، للأستاذ الأديب أحمد خليل جمعة
١٧	مقدمة الكتاب
٢٠	القسم الأول : قضايا المرأة المسلمة
٢١	١ - تصحيح صورة المرأة المسلمة
٢٥	٢ - المرأة والنشاط الاجتماعي
٣٠	٣ - اعترافات وردود
٣٤	٤ - الحب بين الرجل والمرأة
٣٧	٥ - المرأة والجنس
٤١	٦ - المرأة وسلطة الولي عليها
٤٤	٧ - هل وجّه المرأة عوره؟
٥٠	٨ - النشاط السياسي للمرأة
٥٣	٩ - مفاسد غلاء المھور
٥٦	١٠ - نفقۃ المرأة
٥٩	١١ - مفهوم القوامة
٦٢	١٢ - تعدد الزوجات
٦٧	١٣ - الشذوذ الجنسي في العلاقة الزوجية

٧٠	الخلع	١٤
٧٢	المرأة المعتدة	١٥
٧٥	أحكام زينة المرأة	١٦
٧٧	المرأة والتمثيل	١٧
٨١	حقوق المرأة المالية	١٨
٨٨	تنظيم النسل أم استئصاله؟	١٩
٩٢	المرأة والتلقيح الصناعي	٢٠
٩٤	الوأد عبر التاريخ القديم والحديث	٢١
١٠٦	سفر المرأة	٢٢
١١١	الرضاع مسؤولية كبرى	٢٣
١٢٨	الفصل الثاني: فقه المرأة المسلمة في العبادات	١٢٨
١٣٠	١ - الحيض والاستحاضة والنفاس	١
١٣٨	٢ - الطهارة والوضوء	٢
١٤٠	٣ - الصلوة	٣
١٤٤	٤ - الصوم	٤
١٤٩	٥ - الزكاة	٥
١٥١	٦ - الحج	٦
١٥٤	الفصل الثالث: تحقيق كتاب: شرح الصدور على فَهْمُ ما يعنى على قول الله تعالى: ﴿يَهُبُّ لِمَن يَشَاءُ إِنْشَا وَيَهُبُّ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورُ﴾ لابن بنت الميلق (ت ٧٩٧ هـ) - يُحقق للمرة الأولى -	١٥٤
١٥٥	مقدمة	
١٥٧	ترجمة ابن بنت الميلق	
١٦٤	كتاب شرح الصدور	
١٦٥	مقدمة المؤلف	
١٦٧	موضوع الرسالة	

التعريف بجلال ملکه سبحانه وتعالى وفرادانيته في ذلك	١٦٧
كمال اقتداره سبحانه في مملكته وتفرده بالتصرف فيها بمشيئته	١٧٠
تنبيح مناط الاستدلال	١٧٢
يهب لمن يشاء إناثاً	١٧٦
فائدة	١٨٣
عود على بدء	١٨٣
إكرام البناء والإحسان إليهن	١٨٧
تقديم البناء على الذكور في الآية	١٩٣
التسوية بين الذكور والإناث في الحقوق	١٩٣
حقوق الأولاد ذكوراً وإناثاً	١٩٥
الختى	٢٠٦
حسن التصوير وكمال التطوير	٢٠٨
إيقاظ العقول للنشأة الأخرى	٢١١
طريق الإخلاص لله تعالى	٢١٢
تسليمة الوالدين عند موت الأولاد	٢١٣
تزييه الله سبحانه عن الولد	٢١٧
الفهرس العلمية	٢١٩
(١) فهرس الآيات القرآنية	٢٢٠
(٢) فهرس الأحاديث النبوية	٢٢٥
(٣) فهرس الأعلام	٢٣٢
(٤) فهرس الأبيات الشعرية	٢٤٠
(٥) فهرس الأماكن	٢٤٣
(٦) فهرس القبائل والطوائف	٢٤٥
(٧) فهرس المصادر والمراجع	٢٤٦
(٨) فهرس الموضوعات	٢٥٤

